تَلْبِيسُ ٱلْفَلاَسِفَةِ بِقَوْلِهِمْ إِنَّ اللهَ فَاعِلُ ٱلْعَالَمِ وَصَانِعُهُ، وَهْيَ ٱلْمَسْأَلَةُ ٱلثَّالِثَةُ مِنْ "تَهَافُتُ ٱلْفَلاَسِفَةِ" للإِمَامِ ٱلْغَزَالِيِّ

شَرْحُ لطفي خيرالله

©تونس، جمادى الآخرة 1448- نوفمبر 2026.

تَوْطِئَةٌ.....3

اُلْوَجْهُ اُلأَوَّلُ.....7

اُلْوَجْهُ اُلثَّانِي.....32

اُلْوَجْهُ اُلثَّالِثُ.....69

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ

فِي بَيَانِ تَلْبِيسِهِمْ بِقَوْلِهِمْ إِنَّ اللهَ فَاعِلُ الْعَالَمِ وَصَانِعُهُ وَإِنَّ الْعَالَمَ صُنْعُهُ وَفِعْلُهُ، وَبَيَانِ أَنَّ ذَلِكَ مَجَازٌ عِنْدَهُمْ وَلَيْسَ بِحَقِيقَةٍ[1].

تَوْطِئَةٌ

قَالَ الْغَزَالِيُّ "وَقَدِ اتَّفَقَتِ الْفَلَاسِفَةُ، سِوَى الدَّهْرِيَّةِ[2]، عَلَى أَنَّ لِلْعَالَمِ صَانِعًا وَأَنَّ اللهَ تَعَالَى هُوَ صَانِعُ الْعَالَمِ وَفَاعِلُهُ وَأَنَّ الْعَالَمَ فِعْلُهُ وَصُنْعُهُ[3]. وَهَذَا تَلْبِيسٌ عَلَى أَصْلِهِمْ[4]، بَلَ لاَ يُتَصَوَّرُ عَلَى مَسَاقِ أَصْلِهِمْ أَنْ يَكُونَ الْعَالَمُ مِنْ صُنْعِ اللهِ مِنْ ثَلاَثَةِ أَوْجُهٍ : وَجْهٍ فِي الْفَاعِلِ، وَوَجْهٍ فِي الْفِعْلِ، وَوَجْهٍ فِي نِسْبَةٍ مُشْتَرَكَةٍ بَيْنَ الْفِعْلِ وَالْفَاعِلِ[5]. أَمَّا الَّذِي فِي الْفَاعِلِ فَهُوَ أَنَّهُ لاَ بُدَّ أَنْ يَكُونَ مُرِيدًا مُخْتَارًا عَالِمًا بِمَا يُرِيدُهُ حَتَّى يَكُونَ فَاعِلاً لِمَا يُرِيدُهُ. وَاللهُ تَعَالَى عِنْدَهُمْ لَيْسَ مُرِيدًا، بَلْ لاَ صِفَةَ لَهُ أَصْلاً، وَمَا يَصْدُرُ عَنْهُ فَيَلْزَمُ مِنْهُ لُزُومًا ضَرُورِيًّا[6]. وَالثَّانِي أَنَّ الْعَالَمَ قَدِيمٌ وَالْفِعْلُ هُوَ الْحَادِثُ[7]. وَالثَّالِثُ أَنَّ اللهَ تَعَالَى وَاحِدٌ عِنْدَهُمْ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ، وَالْوَاحِدُ لاَ يَصْدُرُ مِنْهُ عِنْدَهُمْ إِلاَّ وَاحِدٌ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ، وَالْعَالَمُ مُرَكَّبٌ مِنْ مُخْتَلِفَاتٍ، فَكَيْفَ يَصْدُرُ عَنْهُ[8].

وَلِنُحَقِّقْ وَجْهَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْوُجُوهِ الثَّلاَثَةِ مَعَ خَبَالِهِمْ فِي دَفْعِهِ[9]."

شَرْحُ اُلتَّوْطِئَةِ

1) [فِي بَيَانِ تَلْبِيسِهِمْ ... وَبَيَانِ أَنَّ ذَلِكَ مَجَازٌ عِنْدَهُمْ وَلَيْسَ بِحَقِيقَةٍ]، اُلتَّلْبِيسُ هُوَ اُلتَّمْوِيهُ وَإِظْهَارُ اُلشَّيْءِ فِي صُورَةٍ مُوَافِقَةٍ لِمَا يَرْضَاهُ اُلْغَيْرُ، مَعَ اُلْمُخَالَفَةِ لَهَا فِي اُلْحَقِيقَةِ. فَحَقِيقَةُ اُلْمَبْدَأِ عِنْدَ اُلْفَلَاسِفَةِ أَنَّهُ مُوجِبٌ لِلْعَالَمِ إِيجَابَ اُلطَّبَائِعِ لِآثَارِهَا، وَهُمْ يُسَمُّونَهُ أَيْضًا "فَاعِلٌ"، وَاُلْعَالَمَ "فِعْلٌ لَهُ"، وَهُوَ اِسْمٌ لَا يَنْطَلِقُ فِي أَصْلِ اُلْوَضْعِ، كَمَا فِي اُلشَّرَائِعِ اُلدِّينِيَّةِ كَالْإِسْلَامِ، وَاُلْيَهُودِيَّةِ، وَاُلنَّصْرَانِيَّةِ، إِلَّا عَلَى اُلْفَاعِلِ اُلْمُخْتَارِ. فَاللَّفْظُ "فَاعِلٌ"، أَوْ "فِعْلٌ"، إِنْ جَرَى فِي كَلَامِهِمْ عَنِ اُلْوَاجِبِ اُلْأَوَّلِ مَعَ اُلْعَالَمِ، كَانَ عَلَى خِلَافِ وَضْعِهِ، بَلِ اِسْتِعْمَالُهُمْ إِيَّاهُ مَجَازٌ وَاِسْتِعَارَةٌ مَحْضَةٌ.

2) [سِوَى اُلدَّهْرِيَّةِ]، اُلدَّهْرِيَّةُ رَأْيٌ فِي اُلْوُجُودِ مَنْسُوبٌ إِلَى اُلدَّهْرِ يُشْبِهُ قَوْلَ اُلْمَلَاحِدَةِ، إِذْ هُوَ لَا يُثْبِتُ لِلْعَالَمِ مَبْدَأً مُبَايِنًا، فَاُلدَّهْرُ عِنْدَهُ قَدِيمٌ، وَاُلْعَالَمُ مَادَّةٌ قَدْ تَشَكَّلَتْ بِذَاتِهَا.

3) [وَقَدِ اِتَّفَقَتِ اُلْفَلَاسِفَةُ، ... اُلْعَالَمَ فِعْلُهُ وَصُنْعُهُ]، مَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ اُلْمُعْتَدُّ مِنَ اُلْفَلَاسِفَةِ أَنَّ لِلْعَالَمِ مَبْدَأً أَزَلِيًّا مُبَايِنًا لَهُ. لَكِنَّ صُورَةَ اُلْمَبْدَئِيَّةِ اِخْتَلَفَتْ بَيْنَهُمْ، وَيُمْكِنُ أَنْ نَعُدَّ لَهُمْ فِي هَذَا ثَلَاثَةَ مَذَاهِبَ كُبْرَى : مَذْهَبٌ أَوَّلٌ يُرَدُّ إِلَى أَرِسْطُو، وَمَذْهَبٌ ثَانٍ يُرَدُّ إِلَى أَفْلَاطُونْ، وَمَذْهَبٌ ثَالِثٌ مَشْهُورٌ عَنِ اِبْنِ سِينَا، وَقَدْ يُرَدُّ إِلَى أَفْلُوطِينْ اُلْمُتَوَفَّى سَنَةَ 270 بَعْدَ اُلْمِيلَادِ. فَأَمَّا عَلَى مَذْهَبِ أَرِسْطُو، فَاُلْأَوَّلُ هُوَ مَبْدَأٌ لِلْعَالَمِ عَلَى سَبِيلِ اُلتَّحْرِيكِ فَقَطْ، تَحْرِيكًا

أَزَلِيًّا، وَحَرَكَةُ الْعَالَمِ أَزَلِيَّةٌ. وَأَمَّا عَلَى الْمَذْهَبِ الثَّانِي، فَالأَوَّلُ هُوَ مَبْدَأٌ لِلْعَالَمِ عَلَى سَبِيلِ الإِنْشَاءِ أَيْضًا. لَكِنْ هُوَ لَمْ يُنْشِئْهُ بِالْخَلْقِ وَالإِبْدَاعِ، مَادَّةً وَصُورَةً، بَلْ بِالتَّصْوِيرِ عَنْ مَادَّةٍ سَابِقَةٍ أَزَلِيَّةٍ، كَالنَّجَّارِ الَّذِي إِيجَادُهُ لِلْكُرْسِيِّ مَقْصُورٌ عَلَى تَصْوِيرِ مَادَّةٍ تُعْطَى لَهُ، لاَ بِإِبْدَاعِ الْكُرْسِيِّ مَادَّةً وَصُورَةً. وَأَمَّا عَلَى الْمَذْهَبِ الثَّالِثِ الْمَشْهُورِ عَنِ ابْنِ سِينَا، فَإِنَّ الأَوَّلَ هُوَ مَبْدَأٌ لِلْعَالَمِ فِي حُدُوثِهِ مَادَّةً وَصُورَةً، عَلَى سَبِيلِ الإِبْدَاعِ وَالصُّدُورِ، وَفِي وُجُودِهِ وَ قِوَامِهِ أَيْضًا.

4) [وَهَذَا تَلْبِيسٌ عَلَى أَصْلِهِمْ]، أَمَّا الْغَزَالِيُّ فِي كُلِّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فَلَنْ يَكُونَ كَلاَمُهُ إِلاَّ مَعَ الْمَذْهَبِ الثَّالِثِ، وَإِنْ قَالَ الْفَلاَسِفَةُ، فَإِنَّمَا يَعْنِي بِهِمْ ابْنَ سِينَا وَمَنْ يَنْحُو نَحْوَهُ. إِذَنْ فَتَسْمِيَةُ الْفَلاَسِفَةِ، أَعْنِي أَصْحَابَ هَذَا الْمَذْهَبِ، الْمُبْدَأَ بِالْفَاعِلِ، وَالْعَالَمَ بِالْفِعْلِ، هُوَ اسْتِعْمَالٌ لِأَلْفَاظٍ لاَ تَصْدُقُ إِلاَّ عَلَى مَعَانٍ هِيَ مُنَافِيَةٌ لِمَا تَقَرَّرَ عِنْدَهُمْ مِنْ أُصُولٍ، تَجَمُّلاً وَتَمْوِيهًا عَلَى الْمُسْلِمِينَ.

5) [بَلَ لاَ يُتَصَوَّرُ ... مُشْتَرَكَةٍ بَيْنَ الْفِعْلِ وَالْفَاعِلِ]، يُرِيدُ فَإِنْ رُوعِيَ الأَصْلُ الْمُتَقَرِّرُ عِنْدَ ابْنِ سِينَا وَأَتْبَاعِهِ، عُلِمَ اضْطِرَارًا إِمَّا بِأَنَّ تَسْمِيَةَ الْمُبْدَأِ عِنْدَهُمْ فَاعِلاً، وَالْعَالَمَ فِعْلاً، عَلَى الْحَقِيقَةِ هُوَ مُمْتَنِعٌ، أَوْبِأَنَّ تَكَوُّنَ الْعَالَمِ عَلَى الصُّورَةِ الَّتِي يُثْبِتُونَهَا غَيْرُ مُمْكِنٍ أَصْلاً. وَهَذَا نُبَيِّنُهُ مِنْ وُجُوهٍ ثَلاَثَةٍ : وَجْهٍ فِي

ٱلْمَبْدَأِ ٱلْمُسَمَّى فَاعِلاً، وَوَجْهٍ فِي ٱلْعَالَمِ ٱلْمُسَمَّى فِعْلاً، أَوْ مَفْعُولاً، وَوَجْهٍ فِي ٱلْعَالَمِ مَعَ ٱلْمَبْدَأِ مِنْ جِهَةِ لُزُومِهِ عَنِ ٱلْمَبْدَأِ.

6) [أَمَّا ٱلَّذِي فِي ٱلْفَاعِلِ ... فَيَلْزَمُ مِنْهُ لُزُومًا ضَرُورِيًّا]، أَمَّا ٱلْوَجْهُ ٱلَّذِي فِي ٱلْفَاعِلِ فَهُوَ مَانِعٌ مِنْ تَسْمِيَةِ ٱلْمَبْدَأِ عِنْدَهُمْ بِاسْمِ "ٱلْفَاعِلُ"، تَسْمِيَةً حَقِيقِيَّةً غَيْرَ مَجَازِيَّةٍ. لِأَنَّ ٱلْفَاعِلَ لاَ يُسَمَّى فَاعِلاً بِٱلْحَقِيقَةِ إِلاَّ إِذَا كَانَ مُرِيدًا مُخْتَارًا عَالِمًا، أَمَّا أَصْلُهُمْ فَيَقُولُ إِنَّ ٱللهَ تَعَالَى قَدْ لَزِمَ عَنْهُ ٱلْعَالَمُ لُزُومًا ضَرُورِيًّا مِنْ غَيْرِ إِرَادَةٍ أَوِ اخْتِيَارٍ.

7) [وَٱلثَّانِي أَنَّ ٱلْعَالَمَ قَدِيمٌ وَٱلْفِعْلُ هُوَ ٱلْحَادِثُ]، وَٱلْوَجْهُ ٱلثَّانِي أَنَّ ٱلْفِعْلَ مِنْ حَيْثُ هُوَ أَثَرٌ لِمُؤَثِّرٍ بِالإِيجَادِ شَرْطُهُ أَنْ يَكُونَ مَسْبُوقًا بِٱلْعَدَمِ، أَيْ أَنْ يَكُونَ حَادِثًا، وَأَصْلُهُمْ أَنَّ ٱلْعَالَمَ قَدِيمٌ.

8) [وَٱلثَّالِثُ أَنَّ ٱللهَ تَعَالَى وَاحِدٌ ... فَكَيْفَ يَصْدُرُ عَنْهُ]، وَٱلْوَجْهُ ٱلثَّالِثُ أَنَّ مِنْ أَصْلِهِمْ أَنَّ ٱلْوَاحِدَ لاَ يَصْدُرُ مِنْهُ إِلاَّ وَاحِدٌ، وَالأَوَّلُ عِنْدَهُمْ وَاحِدٌ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ، وَٱلْعَالَمُ مُرَكَّبٌ مِنْ كَثْرَةٍ، فَكَيْفَ يَجُوزُ صُدُورُهُ مِنَ ٱلْوَاحِدِ ٱلْمُطْلَقِ.

9) [مَعَ خَيَالِهِمْ فِي دَفْعِهِ]، فِي ٱلنُّسْخَةِ ٱلْمَطْبُوعَةِ "مَعَ خَيَالِهِمْ"، وَفِي نُسْخَةٍ أُخْرَى كَالَّذِي أَثْبَتْنَاهُ، وَهُوَ ٱلأَصْوَبُ عِنْدِي.

اُلْوَجْهُ اُلأَوَّلُ

I- قَالَ اُلْغَزَالِيُّ "فَنَقُولُ اُلْفَاعِلُ[1] عِبَارَةٌ عَمَّنْ يَصْدُرُ عَنْهُ اُلْفِعْلُ مَعَ اُلإِرَادَةِ لِلْفِعْلِ عَلَى سَبِيلِ اُلاِخْتِيَارِ وَمَعَ اُلْعِلْمِ بِاُلْمُرَادِ[2]، وَعِنْدَكُمْ أَنَّ اُلْعَالَمَ مِنَ اللهِ تَعَالَى كَاُلْمَعْلُولِ مِنَ اُلْعِلَّةِ يَلْزَمُ لُزُومًا ضَرُورِيًّا لاَ يُتَصَوَّرُ مِنَ اللهِ تَعَالَى دَفْعُهُ، كَلُزُومِ اُلظِلِّ مِنَ اُلشَّخْصِ، وَاُلنُّورِ مِنَ اُلشَّمْسِ[3]، وَلَيْسَ هَذَا مِنَ اُلْفِعْلِ فِي شَيْءٍ[4] بَلْ مَنْ قَالَ إِنَّ اُلسِّرَاجَ يَفْعَلُ اُلضَّوْءَ، وَاُلشَّخْصَ يَفْعَلُ اُلظِلَّ فَقَدْ تَجَوَّزَ[5] وَتَوَسَّعَ فِي اُلتَّجَوُّزِ تَوَسُّعًا خَارِجًا عَنِ اُلْحَدِّ[6] وَاُسْتَعَارَ اللَّفْظَ اِكْتِفَاءً بِوُقُوعِ اُلْمُشَارَكَةِ بَيْنَ اُلْمُسْتَعَارِ لَهُ وَاُلْمُسْتَعَارِ مِنْهُ فِي وَصْفٍ وَاحِدٍ وَهُوَ أَنَّ اُلْفَاعِلَ سَبَبٌ عَلَى اُلْجُمْلَةِ[7]، وَاُلسِّرَاجُ سَبَبُ اُلضَّوْءِ، وَاُلشَّمْسُ سَبَبُ اُلنُّورِ، وَلَكِنَّ اُلْفَاعِلَ لَمْ يُسَمَّ فَاعِلاً صَانِعًا لِمُجَرَّدِ كَوْنِهِ سَبَبًا، بَلْ لِكَوْنِهِ سَبَبًا عَلَى وَجْهٍ مَخْصُوصٍ وَهُوَ وُقُوعُ اُلْفِعْلِ مِنْهُ عَلَى وَجْهِ اُلإِرَادَةِ وَاُلاِخْتِيَارِ[8] حَتَّى لَوْ قَالَ قَائِلٌ اُلْجِدَارُ لَيْسَ بِفَاعِلٍ وَاُلْحَجَرُ لَيْسَ بِفَاعِلٍ وَاُلْجَمَادُ لَيْسَ بِفَاعِلٍ، وَإِنَّمَا اُلْفِعْلُ لِلْحَيَوَانِ، لَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ، وَلَمْ يَكُنْ قَوْلُهُ كَاذِبًا[9]. وَلِلْحَجَرِ فِعْلٌ عِنْدَهُمْ وَهُوَ اُلْهُوِيُّ، وَاُلثِّقْلُ وَاُلْمَيْلُ إِلَى اُلْمَرْكَزِ، كَمَا أَنَّ لِلنَّارِ فِعْلاً وَهُوَ اُلتَّسْخِينُ، وَلِلْحَائِطِ فِعْلاً وَهُوَ اُلْمَيْلُ إِلَى اُلْمَرْكَزِ وَوُقُوعُ اُلظِلِّ[10]، إِنَّ كُلَّ ذَلِكَ صَادِرٌ مِنْهُ، وَهُوَ مُحَالٌ[11]."

شَرْحٌ -I-

1) [اَلْفَاعِلُ]، إِنَّ تَأْثِيرَ اَلْمُؤَثِّرِ فِي اَلْأَثَرِ ذُو أَصْنَافٍ أَحَدُهَا وَأَعْرَفُهَا اَلتَّأْثِيرُ بِالْوُجُودِ. وَهَذَا قِسْمَانِ : اَلْأَوَّلُ، مُؤَثِّرٌ بِالْإِيجَابِ، وَهُوَ مَا لَزِمَ مِنْهُ أَثَرُهُ بِالذَّاتِ وَالضَّرُورَةِ، وَعَلَى نَهْجٍ وَاحِدٍ، كَتَأْثِيرِ اَلنَّارِ فِي وُجُودِ اَلسُّخُونَةِ. اَلثَّانِي، مُؤَثِّرٌ بِالْقَصْدِ وَالِاخْتِيَارِ، كَتَأْثِيرِ اَلْمُحْسِنِ فِي إِعْطَاءِ دِينَارٍ لِلْفَقِيرِ. وَخَالَفَ اَلْمُتَكَلِّمُونَ اَلْفَلَاسِفَةَ بِأَنْ قَصَرُوا اِسْمَ "اَلْفَاعِلِ" عَلَى اَلْمُؤَثِّرِ بِالِاخْتِيَارِ فَقَطْ، وَهُوَ اَلْقَادِرُ عِنْدَهُمْ، وَاَلْفَلَاسِفَةُ يُوقِعُونَهُ أَيْضًا عَلَى اَلْمُؤَثِّرِ بِالْإِيجَابِ. وَنَوْعُ اَلْخِلَافِ بَيْنَهُمَا مُشْتَبِهٌ : فَتَارَةً هُوَ نِزَاعٌ لَفْظِيٌّ مَحْضٌ حَيْثُ إِنَّ اَلْمُتَكَلِّمَ يَقُولُ إِنَّ اِسْمَ "اَلْفَاعِلُ" لاَ يُطْلَقُ فِي حَقِيقَةِ اَللُّغَةِ وَأَصْلِ اَلْوَضْعِ إِلاَّ عَلَى اَلْقَادِرِ اَلْمُخْتَارِ، فَإِنِ اُسْتُعْمِلَ فِي غَيْرِهِ، كَاَلْمُؤَثِّرِ بِالْإِيجَابِ، عَلَى فَرْضِ ثُبُوتِهِ، كَانَ مَجَازًا. أَمَّا اَلْفَلَاسِفَةُ فَيَرُدُّونَ قَوْلَهُمْ مُسْتَشْهِدِينَ بِكَلَامِ اَلْعَرَبِ، كَهَذَا اَلْبَيْتِ اَلَّذِي يَذْكُرُونَهُ كَثِيرًا :

وَعَيْنَانِ قَالَ اَللهُ كُونَا فَكَانَتَا ++ فَعُولَانِ بِاَلْأَلْبَابِ مَا تَفْعَلُ اَلْخَمْرُ

وَتَارَةً قَدْ يُفْهَمُ أَيْضًا عَلَى أَنَّهُ نِزَاعٌ لَفْظِيٌّ قَائِمٌ عَلَى نِزَاعٍ مَعْنَوِيٍّ صَحِيحٍ. إِذْ أَنَّ اَلتَّأْثِيرَ بِالْوُجُودِ هُوَ نِسْبَةٌ بَيْنَ اَلْمُؤَثِّرِ وَاَلْأَثَرِ، وَهُوَ مَعْنًى حَقِيقِيٌّ مُتَمَيِّزٌ. لِذَلِكَ فَهُوَ وَاجِبٌ أَنْ يَكُونَ لِلْمُؤَثِّرِ اِسْمٌ يَدُلُّ عَلَيْهِ دِلَالَةً حَقِيقِيَّةً مِنْ حَيْثُ ثُبُوتُ هَذِهِ اَلنِّسْبَةِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اَلْأَثَرِ. وَقَدْ لاَ يَكُونُ خِلَافٌ بَيْنَ اَلْمُتَكَلِّمِينَ وَاَلْفَلَاسِفَةِ فِي أَنَّ اَلِاسْمَ اَلْحَقِيقَ بِهَذِهِ اَلدِّلَالَةِ إِنَّمَا هُوَ

"الْفَاعِلُ". لَكِنَّ التَّأْثِيرَ بِالْوُجُودِ لاَ يَصِحُّ فِي الْوُجُودِ، مُطْلَقًا، بَلْ لاَ يَكُونُ إلاَّ مُقَيَّدًا، وَقَدْ قُلْنَا إنَّهُ إمَّا تَأْثِيرٌ بِالْقَصْدِ وَالاِخْتِيَارِ، وَإمَّا تَأْثِيرٌ بِالإِيجَابِ. أَمَّا الْمُتَكَلِّمُونَ، فَلَمَّا أَبْطَلُوا تَأْثِيرَ الإِيجَابِ، صَارَ عِنْدَهُمُ الْمُؤَثِّرُ بِالْوُجُودِ مَحْصُورًا فِي الْمُؤَثِّرِ بِالاِخْتِيَارِ، وَقَدْ لاَ يَكُونُ عِنْدَهُمْ تَخْصِيصُ هَذَا الْمُؤَثِّرِ فَقَطْ بِاسْمِ الْفَاعِلِ لِضَرُورَةٍ لُغَوِيَّةٍ، بَلْ لِأَنَّهُ لاَ مُؤَثِّرَ بِالْوُجُودِ سِوَى الْمُؤَثِّرِ بِالاِخْتِيَارِ. وَالْفَلاَسِفَةُ يُثْبِتُونَ تَأْثِيرَ الإِيجَابِ، فَلاَ جَرَمَ صَحَّ عِنْدَهُمْ بِوَاسِطَةِ ثُبُوتِ عَيْنِ مَعْنَى التَّأْثِيرِ بِالْوُجُودِ، أَنْ يُسَمَّى الْمُؤَثِّرُ بِالإِيجَابِ فَاعِلاً أَيْضًا. لِذَلِكَ أَنَا قُلْتُ أَنَّ هَذَا النِّزَاعَ بَيْنَ الْمُتَكَلِّمِينَ وَالْفَلاَسِفَةِ فِي صِدْقِ اِسْمِ "الْفَاعِلُ" عَلَى غَيْرِ الْمُخْتَارِ، قَدْ لاَ يَكُونُ نِزَاعًا لَفْظِيًّا بَحْتًا، بَلْ أَيْضًا هُوَ قَائِمٌ عَلَى اِفْتِرَاقٍ مَعْنَوِيٍّ حَقِيقِيٍّ. وَالْحَاصِلُ أَنَّ الْمُتَكَلِّمِينَ إنْ فَرَضُوا ثُبُوتَ تَأْثِيرِ الإِيجَابِ، كَانَ خِلاَفُهُمْ مَعَ الْفَلاَسِفَةِ فِي أَنَّ الْفَاعِلَ لاَ يُطْلَقُ بِالْحَقِيقَةِ إلاَّ عَلَى الْمُخْتَارِ، نِزَاعًا لَفْظِيًّا مَحْضًا. وَإنْ هُمْ مَنَعُوهُ، وَدَفَعُوا فَرْضَهُ، جَازَتْ لَهُمْ إذَنْ دَعْوَى أَنَّ الْفَاعِلَ لاَ يُطْلَقُ إلاَّ عَلَى الْمُخْتَارِ، لَكِنْ لَيْسَ مِنْ جِهَةِ الْبَحْثِ اللُّغَوِيِّ فِي أَنَّهُ مَجَازٌ أَوْ حَقِيقَةٌ، بَلْ مِنْ جِهَةِ أَنَّهُ لَمَّا جَازَ أَنْ يَدُلَّ بِالْحَقِيقَةِ عَلَى مَعْنَى تَأْثِيرِ الإِيجَابِ بِاسْمِ "الْفَاعِلُ"، وَالْمُؤَثِّرُ بِالْوُجُودِ بِحَسَبِ الْقِسْمَةِ الْعَقْلِيَّةِ إمَّا مُوجِبٌ أَوْ مُخْتَارٌ، وَالْمُوجِبُ بَاطِلٌ، فَالْمُؤَثِّرُ بِالْوُجُودِ هُوَ مُسَاوٍ لِلْمُؤَثِّرِ بِالاِخْتِيَارِ، إذَنْ فَاسْمُ "الْفَاعِلُ" هُوَ صَادِقٌ فَقَطْ عَلَى الْمُؤَثِّرِ الْمُخْتَارِ.

2) [عِبَارَةٌ عَمَّنْ ... ٱلِاخْتِيَارِ وَمَعَ ٱلْعِلْمِ بِٱلْمُرَادِ]، وَاضِحٌ أَنَّ اِعْتِرَاضَ ٱلْغَزَالِيِّ هَذَا إِلَى آخِرِ ٱلْفَصْلِ، عَلَى ٱلْفَلَاسِفَةِ، وَإِنْكَارَهُ عَلَيْهِمْ تَسْمِيَةَ ٱلْوَاجِبِ عِنْدَهُمْ بِٱلْفَاعِلِ إِنَّمَا هُوَ مُنَاقَشَةٌ لَفْظِيَّةٌ صِرْفَةٌ. وَهُوَ قَدْ بَدَأَهُ بِإِعْطَائِهِ مَا خَوَاصُّ ٱلشَّيْءِ ٱلَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ اِسْمُ "ٱلْفَاعِلُ". لَكِنْ لِتَعْلَمْ أَوَّلاً أَنَّ ٱللَّفْظَ ٱلْوَاحِدَ إِذَا ٱسْتُعْمِلَ لِلدِّلَالَةِ عَلَى ٱلْمَعْنَى ٱلَّذِي وَقَعَ ٱلتَّوَاضُعُ عَلَيْهِ، قِيلَ هُوَ حَقِيقَةٌ، وَإِذَا ٱسْتُعْمِلَ فِي غَيْرِهِ قِيلَ هُوَ مَجَازٌ. فَإِنْ كَانَ ٱلتَّوَاضُعُ لِأَهْلِ ٱللُّغَةِ، فَٱلْحَقِيقَةُ لُغَوِيَّةٌ، وَٱلْمَجَازُ لُغَوِيٌّ، كَاسْمِ "ٱلْأَسَدُ"، ٱلَّذِي هُوَ حَقِيقَةٌ فِي سَبُعٍ بِعَيْنِهِ، وَمَجَازٌ فِي ٱلرَّجُلِ ٱلشُّجَاعِ. وَإِنْ كَانَ ٱلتَّوَاضُعُ لِفِئَةٍ مِنَ ٱلنَّاسِ، كَأَصْحَابِ صِنَاعَةٍ وَاحِدَةٍ، فَٱلْحَقِيقَةُ عُرْفِيَّةٌ، وَٱلْمَجَازُ عُرْفِيٌّ. مِثَالُ ذَلِكَ اِسْمُ "ٱلْجَوْهَرُ" هُوَ حَقِيقَةٌ فِي ٱلْمَنْطِقِ عَلَى كُلِّ قَائِمٍ بِذَاتِهِ، فَإِذَا ٱسْتُعْمِلَ فِي حَقِيقَتِهِ ٱللُّغَوِيَّةِ ٱلدَّالَّةِ عَلَى حَجَرٍ مَا، كَانَ مَجَازًا عُرْفِيًّا بِحَسَبِ تِلْكَ ٱلصِّنَاعَةِ. فَإِذَا عُدْنَا إِلَى جُمْلَةِ ٱلْغَزَالِيِّ فِي أَوَّلِ كَلَامِهِ، فَٱلظَّاهِرُ مِنْهَا أَنَّهُ يُعْطِي ٱلْمَدْلُولَ ٱلْحَقِيقِيَّ لِاسْمِ "فَاعِلٌ"، بِحَسَبِ وَضْعِهِ هُوَ، وَبِحَسَبِ اِصْطِلَاحِ ٱلْمُتَكَلِّمِينَ، إِذْ كَأَنَّهُ يَقُولُ "ٱلْفَاعِلُ **عِنْدِي إِنَّمَا يُقَالُ** عَلَى كُلِّ مَنْ يَصْدُرُ عَنْهُ ٱلْفِعْلُ مَعَ ٱلْإِرَادَةِ لِلْفِعْلِ عَلَى سَبِيلِ ٱلِاخْتِيَارِ وَمَعَ ٱلْعِلْمِ بِٱلْمُرَادِ" عَلَى مَعْنَى أَنَّ ٱلَّذِي أَعْطَاهُ عَنِ "ٱلْفَاعِلُ" إِنَّمَا هُوَ حَقِيقَتُهُ ٱلْعُرْفِيَّةُ. وَهُوَ فِيمَا بَعْدُ سَيُبَيِّنُ أَنَّ حَقِيقَةَ هَذَا ٱلِاسْمِ فِي ٱللُّغَةِ أَيْضًا إِنَّمَا هِيَ تِلْكَ ٱلْحَقِيقَةِ بِعَيْنِهَا. فَٱعْلَمْ إِذَنْ أَنَّ هَذَا ٱلَّذِي ذَكَرَهُ ٱلْغَزَالِيُّ إِنَّمَا هُوَ حَقِيقَةُ ٱلْفَاعِلِ عِنْدَ ٱلْمُتَكَلِّمِينَ، وَهُوَ ٱلْمُؤَثِّرُ ٱلَّذِي يَلْزَمُ

عَنْهُ ٱلأَثَرُ، لاَ لِذَاتِهِ، بَلْ بِوَاسِطَةِ ٱلإِرَادَةِ ٱلْمُرَجِّحَةِ لِوُجُودِ ٱلْفِعْلِ عَلَى عَدَمِهِ بَعْدَ ٱلْعِلْمِ بِالْمُرَادِ، وَنَشْأَةِ ٱلدَّاعِي إِلَيْهِ. فَٱلْفَاعِلُ يُوجَدُ مُنْفَكًّا مِنَ ٱلْفِعْلِ، وَٱلْفِعْلُ لَهُ عَدَمٌ قَبْلَ وُجُودِهِ، وَٱلْوُجُودُ وَٱلْعَدَمُ عَلَيْهِ مُتَسَاوِيَانِ. لِذَلِكَ فَإِنَّ تَأْثِيرَ ٱلْفَاعِلِ فِي ٱلْفِعْلِ إِنَّمَا يَكُونُ فِي تَرْجِيحِ ٱلْوُجُودِ عَلَى ٱلْعَدَمِ. وَبَيِّنٌ أَنَّ ٱلتَّرْجِيحَ ٱلَّذِي هُوَ نَفْسُ وُجُودِ ٱلْفِعْلِ لاَ يُمْكِنُ رَدُّهُ إِلَى ذَاتِ ٱلْفَاعِلِ، لِأَنَّهُ لَوْ رُدَّ إِلَى ذَاتِ ٱلْفَاعِلِ لَصَارَ ٱلْفِعْلُ مُمْتَنِعَ ٱلْعَدَمِ وَاجِبَ ٱلْوُجُودِ، وَصَادِرًا عَنِ ٱلْفَاعِلِ بِالإِيجَابِ. إِذَنْ فَيَنْبَغِي رَدُّ ٱلتَّرْجِيحِ إِلَى صِفَةٍ فِي ٱلْفَاعِلِ شَأْنُهَا ٱلاِخْتِيَارُ، وَتَخْصِيصُ ٱلشَّيْءِ مِنْ مُسَاوِيهِ، وَهْيَ ٱلإِرَادَةُ. لَكِنَّ إِرَادَةَ ٱلْفِعْلِ فِي ٱلْفَاعِلِ لَيْسَتْ صِفَةً لاَزِمَةً لِلْفَاعِلِ، لِأَنَّهُ لَوْ كَانَتْ كَذَلِكَ لَكَانَ ٱلْفِعْلُ لاَزِمًا لِلْفَاعِلِ لُزُومَ ٱلصِّفَةِ لَهُ، وَلَكَانَتْ إِرَادَةٌ وَاحِدَةٌ لَهَا تَعَلُّقٌ بِكُلِّ مُرَادَاتِ ٱلْفَاعِلِ ٱلْمُمْكِنَةِ دَفْعَةً وَاحِدَةً، وَمَوْجُودَةً كُلُّهَا مَعًا مَعَ وُجُودِ ٱلْفَاعِلِ. فَٱلإِرَادَةُ فِي ٱلْفَاعِلِ هِيَ حَادِثَةٌ لاَ مَحَالَةَ. لَكِنَّ ٱلإِرَادَةَ أَيْضًا إِنَّمَا هِيَ مِنَ ٱلصِّفَاتِ ٱلْمُتَعَلِّقَةِ ٱلَّتِي لاَ تَثْبُتُ إِلاَّ بِثُبُوتِ مُتَعَلَّقِهَا، أَعْنِي أَنَّ كُلَّ إِرَادَةٍ فَهْيَ إِرَادَةٌ لِشَيْءٍ مُرَادٍ بِالضَّرُورَةِ. إِذَنْ فَثُبُوتُ ٱلإِرَادَةِ هَوَ تَابِعٌ لِثُبُوتِ ٱلْمُرَادِ. لَكِنَّ ٱلْمُرَادَ لاَيَصِيرُ مُتَعَلَّقَ ٱلإِرَادَةِ إِلاَّ إِذَا تَعَلَّقَ بِهِ قَصْدُ ٱلْفَاعِلِ أَوَّلاً. وَٱلْقَصْدُ نَفْسُهُ هُوَ تَابِعٌ لِدَاعٍ مَا، وَٱلدَّاعِي إِلَى شَيْءٍ لاَ يَدْعُو مَنْ دَعَاهُ إِلاَّ إِذَا كَانَ ٱلْمَدْعُوُّ قَدْ عَلِمَ ذَلِكَ ٱلشَّيْءَ وَأَدْرَكَهُ. وَقَدْ نُصَوِّرُ مَا قُلْنَا فِي بَيَانِ مَعْنَى ٱلْفَاعِلِ عِنْدَ ٱلْمُتَكَلِّمِينَ وَٱلْغَزَالِيِّ بِقَوْلِهِ "فَنَقُولُ ٱلْفَاعِلُ عِبَارَةٌ عَمَّنْ يَصْدُرُ عَنْهُ ٱلْفِعْلُ مَعَ ٱلإِرَادَةِ لِلْفِعْلِ عَلَى

سَبِيلِ ٱلاِخْتِيَارِ وَمَعَ ٱلْعِلْمِ بِٱلْمُرَادِ" بِهَذَا ٱلْمِثَالِ : زَيْدٌ لَيْسَ لَهُ سُلَّمٌ، فَٱلسُّلَّمُ مَعْدُومٌ، لَكِنَّهُ غَيْرُ مُمْتَنِعِ ٱلْوُجُودِ، بَلْ إِنَّ نِسْبَةَ ٱلْوُجُودِ إِلَيْهِ مُسَاوِيَةٌ لِلْعَدَمِ، وَلاَ يَتَرَجَّحُ وُجُودُهُ إِلاَّ بِمُؤَثِّرٍ. لَكِنَّ ٱلْمُؤَثِّرَ لاَ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ ذَاتَ زَيْدٍ بِعَيْنِهِ، لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَوَجَبَ وُجُودُهُ مَعَ زَيْدٍ. بَلْ إِنَّ زَيْدًا لاَ يَصِيرُ مُؤَثِّرًا فِي وُجُودِ ٱلسُّلَّمِ بِتَرْجِيحِهِ عَنِ ٱلْعَدَمِ إِلاَّ إِذَا صَارَ فَاعِلاً لَهُ، وَهْوَ إِنَّمَا يَصِيرُ فَاعِلاً يَلْزَمُهُ ٱلْفِعْلُ وَهْوَ ٱلسُّلَّمُ إِذَا أَرَادَ ٱلسُّلَّمَ، وَإِرَادَتُهُ لِلسُّلَّمِ إِنَّمَا هِيَ وُقُوعُ اِخْتِيَارِهِ عَلَيْهِ ٱلْمُقَارِنِ لِوُجُودِ ٱلسُّلَّمِ. إِذَنْ فَٱلاِخْتِيَارُ مِنْ زَيْدٍ هُوَ نَفْسُ ٱلتَّرْجِيحِ. لَكِنَّ ٱلاِخْتِيَارَ مُتَفَرِّعٌ مِنْ عِلْمِ زَيْدٍ بِخَوَاصِّ ٱلسُّلَّمِ وَفِي أَيِّ ٱلأَغْرَاضِ هُوَ نَافِعٌ، كَكَوْنِهِ آلَةً تُسْتَعْمَلُ لِلصُّعُودِ. وَهْوَ إِنَّمَا يَصِيرُ لَهُ نَظَرٌ فِي ذَلِكَ مَتَى تَوَلَّدَ فِيهِ دَاعٍ وَقَصْدٌ إِلَى غَرَضٍ مَا، كَحَاجَتِهِ لِلصُّعُودِ إِلَى مَكَانٍ مُرْتَفِعٍ. فَلَوْلاَ ٱلدَّاعِي لَمَا كَانَ قَصْدٌ، وَلَوْلاَ ٱلْقَصْدُ لَمَا كَانَ نَظَرٌ، وَلَوْلاَ ٱلنَّظَرُ لَمَا كَانَ ٱلاِخْتِيَارُ، وَلَوْلاَ ٱلاِخْتِيَارُ لَمَا كَانَ ٱلتَّرْجِيحُ، وَلَوْلاَ ٱلتَّرْجِيحُ لَمَا كَانَ لِلسُّلَّمِ وُجُودٌ. وَهَذِهِ ٱلشُّرُوطُ كُلُّهَا لاَ تَصِحُّ إِلاَّ مَعَ ٱلْعِلْمِ. وَهْيَ مَعَ ٱلْعِلْمِ لاَ يَكُونُ ٱلْفَاعِلُ فَاعِلاً إِلاَّ بِهَا. فَتِلْكَ إِذَنْ هِيَ ٱلْخَوَاصُّ ٱلَّتِي أَوْجَبَهَا ٱلْمُتَكَلِّمُونَ وَٱلْغَزَالِيُّ هَاهُنَا، فِي ٱلْمُؤَثِّرِ بِٱلْوُجُودِ، حَتَّى يَكُونَ اِسْمُ ٱلْفَاعِلِ صَادِقًا عَلَيْهِ صِدْقًا حَقِيقِيًّا لاَ مَجَازِيًّا.

3) [وَعِنْدَكُمْ أَنَّ ٱلْعَالَمَ مِنَ اللهِ تَعَالَى كَٱلْمَعْلُولِ مِنَ ٱلْعِلَّةِ ... وَٱلنُّورِ مِنَ ٱلشَّمْسِ]، هَذَا ٱلْكَلاَمُ يُؤَيِّدُ مَا قُلْنَاهُ آنِفًا مِنْ أَنَّ ٱلْمُنَاقَشَةَ هَاهُنَا لَفْظِيَّةٌ. إِذِ ٱلْغَزَالِيُّ لَمْ يَعِبْ فِيهِ عَلَى

ٱلْفَلاَسِفَةِ أَخْذَهُمْ اِسْمَ "ٱلْفَاعِلُ" لِلْوَاجِبِ عِنْدَهُمْ لِسَبَبٍ مَعْنَوِيٍّ، بَلْ لِبَاعِثٍ لَفْظِيٍّ اِطْلاَحِيٍّ فَقَطْ. فَكَأَنَّهُ يَقُولُ لَهُمْ "إِنَّ ٱلْبَارِئَ عِنْدَكُمْ هُوَ مُؤَثِّرٌ بِٱلْوُجُودِ عَلَى سَبِيلِ ٱلإِيجَابِ، ثُمَّ قَدْ سَمَّيْتُمُوهُ "فَاعِلٌ"، وَهْيَ تَسْمِيَةٌ لاَ نُطْلِقُهَا نَحْنُ وَلاَ نَرْضَاهَا إِلاَّ لِلْقَادِرِ ٱلْمُخْتَارِ. وَقَدْ كَانَتْ تَكُونُ مُنَاقَشَةُ ٱلْغَزَالِيِّ مَعْنَوِيَّةً لَوْ أَنَّهُ نَازَعَ ٱلْفَلاَسِفَةَ فِي أَنَّ ٱلتَّأْثِيرَ بِٱلْوُجُودِ أَصْلاً يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ بِغَيْرِ ٱلتَّأْثِيرِ عَلَى سَبِيلِ ٱلاِخْتِيَارِ. ثُمَّ لِتَعْلَمْ أَنَّ ٱلتَّعْرِيفَ ٱلْمَشْهُورَ لِلْقَادِرِ ٱلْمُخْتَارِ عِنْدَ ٱلْمُتَكَلِّمِينَ هُوَ ٱلَّذِي يَصِحُّ مِنْهُ ٱلْفِعْلُ، وَٱلتَّرْكُ بَدَلاً مِنَ ٱلْفِعْلِ. عَلَى مَعْنَى أَنَّهُ هُوَ ٱلَّذِي وَإِنْ لَزِمَ مِنْهُ ٱلْفِعْلُ، فَقَدْ كَانَ يُمْكِنُ أَلاَّ يَفْعَلَ ذَلِكَ ٱلْفِعْلَ فِي ٱلْوَقْتِ ٱلَّذِي كَانَ فِيهِ ٱلْفِعْلُ، وَٱلْحَالُ وَاحِدَةٌ. مِثَالُ ذَلِكَ، زَيْدٌ رَفَعَ يَدَهُ ٱلآنَ، وَقَدْ كَانَ يُمْكِنُهُ أَلاَّ يَرْفَعَهَا بَدَلاً مِنْ رَفْعِهَا. فَهْوَ قَادِرٌ مُخْتَارٌ. وَيُقَابِلُهُ ٱلْمُؤَثِّرُ عَلَى سَبِيلِ ٱلإِيجَابِ، أَوِ ٱلْمُوجِبُ. إِذِ ٱلْمُوجِبُ هُوَ ٱلَّذِي لاَ يُمْكِنُهُ أَلاَّ يَلْزَمَ عَنْهُ ٱلْفِعْلُ بَدَلاً مِنْ لُزُومِهِ. مِثَالُ ذَلِكَ ٱلشَّمْسُ طَلَعَتِ ٱلآنَ، وَمَا كَانَ يُمْكِنُ أَلاَّ يَلْزَمَ عَنْهَا نُورُهَا بَدَلاً مِنْ لُزُومِهِ. وَقَدْ شَبَّهَ ٱلْغَزَالِيُّ صُدُورَ ٱلْعَالَمِ مِنَ ٱللهِ عِنْدَ ٱلْفَلاَسِفَةِ بِلُزُومِ ٱلْمَعْلُولِ مِنَ ٱلْعِلَّةِ، وَهْيَ ٱلْعِلَّةُ ٱلْفَاعِلَةُ عَلَى مَذْهَبِهِمْ. وَهْوَ يُرِيدُ مِنْهَا ٱلْعِلَّةَ ٱلْفَاعِلَةَ بِالطَّبْعِ، لاَ ٱلْعِلَّةَ ٱلْفَاعِلَةَ ٱلْحَيَوَانِيَّةَ، لِأَنَّ ٱلذَّاتَ ٱلْفَاعِلَةَ فِي هَذِهِ لاَ تَصِيرُ مُؤَثِّرَةً إِلاَّ بِانْضِمَامِ ٱلإِرَادَةِ وَٱلْقَصْدِ، لِذَلِكَ فَقَدْ يَتَأَخَّرُ ٱلْمَعْلُولُ بِالزَّمَانِ عَنْ ذَاتِ ٱلْعِلَّةِ بِهَذَا ٱلْمَعْنَى. أَمَّا ٱلْعِلَّةُ ٱلْفَاعِلَةُ بِالطَّبْعِ فَلِذَاتِهَا إِنَّمَا يَلْزَمُهَا مَعْلُولُهَا. وَإِذْ أَنَّ ٱلأَصْلَ ٱلْمُتَقَرِّرَ عِنْدَ

ٱلْفَلاَسِفَةِ أَنَّ ٱلْعِلَّةَ مِنْ حَيْثُ هِيَ عِلَّةٌ، إِنَّمَا تَكُونُ مَوْجُودَةً مَعَ ٱلْمَعْلُولِ لاَ مَحَالَةَ، فَقَدْ وَجَبَ أَنَّ وُجُودَ ٱلْمَعْلُولِ مَعَ ٱلْعِلَّةِ لِذَاتِهَا، وَأَنَّهُ لَيْسَ يُمْكِنُ مَعَ نَفْسِ وُجُودِهَا أَنْ تَنْفَكَّ عَنْ أَثَرِهَا. كَذَلِكَ ٱلْعَالَمُ مَعَ ٱللهِ فِي مَذْهَبِ ٱلْفَلاَسِفَةِ، فَلَمَّا كَانَ، عَلَى قَوْلِهِمْ، هُوَ لِذَاتِهِ قَدْ صَدَرَ عَنْهُ ٱلْعَالَمُ، صُدُورَ ٱلْمَعْلُولِ عَنِ ٱلْعِلَّةِ بِالطَّبْعِ، فَلاَ جَرَمَ لَمْ يُمْكِنْ مَعَ نَفْسِ وُجُودِهِ تَعَالَى أَنْ يَكُونَ مُؤَثِّرًا لِعَدَمِ ٱلْعَالَمِ بَدَلاً مِنْ وُجُودِهِ. فَلَزِمَ إِذَنْ أَنَّ ٱلْبَارِئَ عِنْدَهُمْ إِنَّمَا هُوَ مُؤَثِّرٌ بِالتَّسْخِيرِ وَالضَّرُورَةِ، كَتَأْثِيرِ ٱلشَّمْسِ فِي ٱلنُّورِ، وَأَنَّ تَسْمِيَتَهُمْ لَهُ بِالْفَاعِلِ إِذْ لاَ يَصْدُقُ إِلاَّ عَلَى ٱلْمُخْتَارِ، تَلْبِيسٌ، وَاسْتِعْمَالٌ لِلْمَجَازِ عَلَى أَنَّهُ حَقِيقَةٌ.

4) [وَلَيْسَ هَذَا مِنَ ٱلْفِعْلِ فِي شَيْءٍ]، أَيْ وَكُلُّ صَادِرٍ عَنْ مُؤَثِّرِهِ بِالضَّرُورَةِ، فَلاَ يَصْدُقُ عَلَيْهِ اِسْمُ "ٱلْفِعْلُ" صِدْقًا حَقِيقِيًّا، وَلاَ ٱلْمُؤَثِّرُ فِي وُجُودِهِ أَيْضًا يُقَالُ عَلَيْهِ اِسْمُ "ٱلْفَاعِلُ" قَوْلاً حَقِيقِيًّا أَلْبَتَّةَ.

5) [بَلْ مَنْ قَالَ إِنَّ ٱلسِّرَاجَ ... فَقَدْ تَجَوَّزَ]، أَيْ وَمَنْ قَالَ ذَلِكَ، فَقَدِ اِسْتَعْمَلَ ٱلْفِعْلَ "يَفْعَلُ" ٱلْمُشْتَقَّ مِنَ ٱلْمَصْدَرِ "فِعْلٌ"، فِي ٱلْمَجَازِ لاَ فِي ٱلْحَقِيقَةِ.

6) [وَتَوَسَّعَ فِي ٱلتَّجَوُّزِ تَوَسُّعًا خَارِجًا عَنِ ٱلْحَدِّ]، اِعْلَمْ أَنَّ نَوْعَ ٱلْمَجَازِ الَّذِي وَصَفَ بِهِ ٱلْغَزَالِيُّ اِسْتِعْمَالَ ٱلْفَلاَسِفَةِ اِسْمَ "ٱلْفَاعِلِ" لِلدِّلاَلَةِ عِنْدَهُمْ عَلَى ٱلْمُؤَثِّرِ بِالْإِيجَابِ، إِنَّمَا هُوَ ٱلاِسْتِعَارَةُ. وَهْيَ أَنْ تَأْخُذَ اِسْمًا لِمُسَمًّى لِتُجْرِيَهُ عَلَى مُسَمًّى آخَرَ، لِوُجُودِ مُشَابَهَةٍ مَا بَيْنَهُمَا. مِثَالُ ذَلِكَ "رَأَيْتُ أَسَدًا فِي

ٱلْحَرْبِ". فَٱسْمُ ٱلأَسَدِ هُوَ مُسْتَعَارٌ مِنْ سَبُعٍ بِعَيْنِهِ، لِيُدَلَّ بِهِ عَلَى رَجُلٍ مُقَاتِلٍ فِي ٱلْحَرْبِ، لِمَعْنًى جَامِعٍ بَيْنَهُمَا، وَهْوَ ٱلشَّجَاعَةُ، وَهَذَا ٱلْمَعْنَى يَكُونُ وُجُودُهُ فِي ٱلْمُسْتَعَارِ مِنْهُ، وَهْوَ ٱلأَسَدُ، أَحَقَّ مِنْ وُجُودِهِ فِي ٱلْمُسْتَعَارِ لَهُ، وَهْوَ ٱلْمُقَاتِلُ. وَأَرَادَ ٱلْغَزَالِيُّ بِٱلْخُرُوجِ عَنِ ٱلْحَدِّ فِي ٱلاِسْتِعَارَةِ، أَنَّ ٱلْمَعْنَى ٱلَّذِي لِأَجْلِهِ ٱسْتُعِيرَ فِعْلُ "يَفْعَلُ" مِنْ مَدْلُولِهِ ٱلأَصْلِيِّ، وَهْوَ إِذَا كَانَ مُشْتَقًّا مِنْ مَصْدَرِ "فِعْلٌ" ٱلدَّالِ عَلَى ٱلتَّأْثِيرِ بِٱلاِخْتِيَارِ، إِنَّمَا هُوَ مَعْدُومٌ، أَوْ ضَعِيفٌ جدًّا فِي ٱلْمُسْتَعَارِ لَهُ فِي ٱلْمِثَالَيْنِ ٱلْمَذْكُورَيْنِ حَيْثُ إِنَّ ٱلسِّرَاجَ إِنَّمَا يُؤَثِّرُ بِٱلإِيجَابِ فِي ٱلنُّورِ، وَكَذَلِكَ ٱلشَّخْصُ فِي ٱلظِلِّ.

7) [وَٱسْتَعَارَ ٱللَّفْظَ... أَنَّ ٱلْفَاعِلَ سَبَبٌ عَلَى ٱلْجُمْلَةِ]، لاَ تَفْهَمَنْ مِنْ هَذَا ٱلْكَلاَمِ أَنَّ ٱلْمُثْبِتَ لِلسِّرَاجِ فِعْلاً فِي ٱلضَّوْءِ، وَلِلشَّخْصِ فِعْلاً فِي ٱلظِلِّ هُوَ بِعَيْنِهِ ٱلْقَاصِدُ لِلاِسْتِعَارَةِ قَصْدًا أَوَّلِيًّا. بَلِ ٱلاِسْتِعَارَةُ قَدْ لَزِمَتْهُ بِٱلْعَرَضِ. إِذْ هُوَ لَمَّا لاَحَظَ أَنَّ ٱلسِّرَاجَ يُشْبِهُ ٱلْفَاعِلَ فِي أَنَّ ٱلضَّوْءَ يَتْبَعُ وُجُودُهُ وُجُودَهُ أَبَدًا، كَٱلْفِعْلِ مَعَ ٱلْفَاعِلِ، وَذَاكَ مَعْنَى كَوْنِ ٱلْفَاعِلِ سَبَبًا عَلَى ٱلْجُمْلَةِ، أَقَامَ ٱلْمُمَاثَلَةَ مَقَامَ ٱلْمُشَابَهَةِ، فَأَعْطَاهُ أَيْضًا اِسْمَ ٱلْفَاعِلِ، غَافِلاً عَنْ أَنَّ الاِسْمَ ٱلْوَاحِدَ لَيْسَ يَكْفِي لِإِطْلاَقِ حَقِيقَتِهِ عَلَى شَيْئَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ، اِشْتِرَاكُهُمَا فِي وَصْفٍ وَاحِدٍ أَيًّا كَانَ، كَمُشَارَكَةِ ٱلْمُقَاتِلِ ٱلأَسَدَ فِي ٱلشَّجَاعَةِ، فَهْيَ لاَ تَقْتَضِي أَصْلاً وُقُوعَ حَقِيقَةِ الأَسَدِ عَلَيْهِ. إِذَنْ فَٱلْمُثْبِتُ

لِلسِّرَاجِ فِعْلاً فِي ٱلنُّورِ، إِنَّمَا قَصْدُهُ ٱلْحَقِيقَةُ، مُكْتَفِيًا بِمُشَابَهَةٍ وَاحِدَةٍ، فَعَرَضَتْ لَهُ ٱلِاسْتِعَارَةُ، عَلَى حُكْمِ ٱلْغَزَالِيِّ.

8) [وَٱلسِّرَاجُ سَبَبُ ٱلضَّوْءِ ... عَلَى وَجْهِ ٱلإِرَادَةِ وَٱلاخْتِيَارِ]، إِنَّ ٱلشَّيْءَ يَتْبَعُ وُجُودُهُ وُجُودَ شَيْءٍ آخَرَ دَائِمًا إِمَّا بِٱلْعَادَةِ كَمَا يَقُولُ ٱلْمُتَكَلِّمُونَ نُفَاةُ ٱلأَسْبَابِ ٱلطَّبِيعِيَّةِ، وَإِمَّا بِتَأْثِيرِ ٱلأَوَّلِ فِي وُجُودِ ٱلثَّانِي. وَقَدْ قُلْنَا إِنَّهُ قِسْمَانِ : تَأْثِيرٌ بِٱلضَّرُورَةِ وَٱلإِيجَابِ، وَتَأْثِيرٌ بِٱلإِرَادَةِ وَٱلاخْتِيَارِ. وَٱلْقِسْمَانِ يَشْتَرِكَانِ فِي مَعْنًى وَاحِدٍ حَقِيقِيٍّ مُتَمَيِّزٍ، وَهُوَ ٱلتَّأْثِيرُ بِٱلْوُجُودِ. فَٱلْمُؤَثِّرُ بِٱلْوُجُودِ أَيْضًا هُوَ مَعْنًى حَقِيقِيٌّ مُتَمَيِّزٌ. وَعِنْدَ ٱلْفَلاَسِفَةِ ٱلْمَوْضُوعُ ٱلأَصْلِيُّ لِحَقِيقَةِ ٱلْفَاعِلِ إِنَّمَا هُوَ هَذَا ٱلْمُؤَثِّرُ بِعَيْنِهِ. لِذَلِكَ قُلْنَا إِنَّ إِنْكَارَ ٱلْغَزَالِيِّ عَلَيْهِمْ مُخَالَفَةَ عُرْفِ ٱلْمُتَكَلِّمِينَ فِي ٱسْتِعْمَالِ حَقِيقَةِ ٱلْفَاعِلِ لِغَيْرِ ٱلْمُخْتَارِ إِنَّمَا هِيَ مُنَازَعَةٌ لَفْظِيَّةٌ صِرْفَةٌ، وَقَدْ كَانَتْ تَكُونُ مَعْنَوِيَّةً لَوِ ٱتَّخَذَ طَرِيقَ إِثْبَاتِ أَنَّ ٱلتَّأْثِيرَ بِٱلْوُجُودِ لاَ يَصِحُّ إِلاَّ بِٱلاخْتِيَارِ.

9) [حَتَّى لَوْ قَالَ قَائِلٌ ... قَوْلُهُ كَاذِبًا]، أَيْ لَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِ ذَلِكَ وَلَمْ يَكُنْ قَوْلُهُ كَذِبًا بِحَسَبِ ٱلْمُتَعَارِفِ مِنْ كَلاَمِ ٱلنَّاسِ. أَمَّا فِي عُرْفِ ٱلْمُتَكَلِّمِينَ فَذَلِكَ أَصْلٌ لَهُمْ مُتَقَرِّرٌ.

10) [وَلِلْحَجَرِ فِعْلٌ ... وُقُوعُ ٱلظِلِّ]، إِذْ عِنْدَ ٱلْفَلاَسِفَةِ إِنْ صَحَّ لِلْحَجَرِ أَثَرٌ مَوْجُودٌ وَهُوَ ٱلْهُوِيُّ، وَلِلنَّارِ أَثَرٌ مَوْجُودٌ وَهُوَ ٱلتَّسْخِينُ، وَلِلْحَائِطِ أَثَرٌ مَوْجُودٌ

وَهْوَ وُقُوعُ ٱلظِلِّ، لَزِمَ ذَلِكَ أَنْ تَسْتَحِقَّ حَقِيقَةَ ٱلْفَاعِلِ لاَ مَحَالَةَ. إِذْ هُوَ مِنْ حَيْثِيَّةِ ٱلتَّأْثِيرِ بِٱلْوُجُودِ إِنَّمَا سُمِّيَ ٱلْمُؤَثِّرُ فَاعِلاً.

11) [إِنَّ كُلَّ ذَلِكَ صَادِرٌ مِنْهُ، وَهْوَ مُحَالٌ]، كَيْفَ هُوَ مُحَالٌ لَيْتَ شِعْرِي، أَتَسْمِيَةُ ٱلصَّادِرِ بِٱلإِيجَابِ فِعْلاً، وَهَذَا مُنَازَعَةٌ لَفْظِيَّةٌ، أَوْ أَنْ يَكُونَ كُلُّ هَذَا ٱلصَّادِرِ هُوَ صَادِرًا حَقًّا مِنْ أَسْبَابِهِ ٱلْمَظْنُونَةِ، فَلاَ بُدَّ مِنْ بَيَانِهِ.

II- قَالَ الْغَزَالِيُّ "فَإِنْ قِيلَ كُلُّ مَوْجُودٍ لَيْسَ وَاجِبَ الْوُجُودِ بِذَاتِهِ وَإِنَّمَا هُوَ مَوْجُودٌ بِغَيْرِهِ[1]، فَإِنَّا نُسَمِّي ذَلِكَ الشَّيْءَ مَفْعُولاً وَنُسَمِّي سَبَبَهُ فَاعِلاً[2] وَلاَ نُبَالِي كَانَ السَّبَبُ فَاعِلاً بِالطَّبْعِ أَمْ بِالإِرَادَةِ[3]، كَمَا أَنَّكُمْ لاَ تُبَالُونَ أَنَّهُ كَانَ فَاعِلاً بِآلَةٍ أَمْ بِغَيْرِ آلَةٍ، بَلِ الْفِعْلُ جِنْسٌ، وَيَنْقَسِمُ إِلَى مَا يَقَعُ بِآلَةٍ وَإِلَى مَا يَقَعُ بِغَيْرِ آلَةٍ، فَكَذَلِكَ هُوَ جِنْسٌ وَيَنْقَسِمُ إِلَى مَا يَقَعُ بِالطَّبْعِ وَإِلَى مَا يَقَعُ بِالاِخْتِيَارِ[4]، بِدَلِيلِ أَنَّا[5] إِذَا قُلْنَا "فَعَلَ" بِالطَّبْعِ لَمْ يَكُنْ قَوْلُنَا "بِالطَّبْعِ" ضِدًّا لِقَوْلِنَا "فَعَلَ" وَلاَ دَفْعًا وَنَقْضًا لَهُ، بَلْ كَانَ بَيَانًا لِنَوْعِ الْفِعْلِ، كَمَا أَنَّا إِذَا قُلْنَا "فَعَلَ مُبَاشَرَةً" مِنْ غَيْرِ آلَةٍ لَمْ يَكُنْ نَقْضًا بَلْ كَانَ تَنْوِيعًا وَبَيَانًا. وَإِذَا قُلْنَا "فَعَلَ بِالاِخْتِيَارِ"، لَمْ يَكُنْ تَكْرَارًا مِثْلَ قَوْلِنَا "حَيَوَانٌ إِنْسَانٌ"، بَلْ كَانَ بَيَانًا لِنَوْعِ الْفِعْلِ، كَقَوْلِنَا فَعَلَ بِآلَةٍ[6]. وَلَوْ كَانَ قَوْلُنَا "فَعَلَ" يَتَضَمَّنُ الإِرَادَةَ، وَكَانَتِ الإِرَادَةُ ذَاتِيَّةٌ لِلْفِعْلِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ فِعْلٌ، لَكَانَ قَوْلُنَا "فَعَلَ بِالطَّبْعِ" مُتَنَاقِضًا، كَقَوْلِنَا فَعَلَ وَمَا فَعَلَ[7]."

شَرْحٌ -II-

1) [فَإِنْ قِيلَ كُلُّ مَوْجُودٍ ... وَإِنَّمَا هُوَ مَوْجُودٌ بِغَيْرِهِ]، اُلْمَوْجُودُ اُلْوَاجِبُ هُوَ اَلَّذِي وُجُودُهُ ضَرُورِيٌّ. وَاُلْوَاجِبُ بِذَاتِهِ، هُوَ اَلَّذِي تَكُونُ ذَاتُهُ كَافِيَةً فِي حُصُولِ اُلْوُجُودِ. فَإِنْ كَانَ اُلْمَوْجُودُ، ذَاتُهُ غَيْرَ كَافِيَةٍ فِي وُجُودِهِ، فَوُجُودُهُ مِنْ غَيْرِهِ اِضْطِرَارًا.

2) [فَإِنَّا نُسَمِّي ذَلِكَ اُلشَّيْءَ مَفْعُولاً وَنُسَمِّي سَبَبَهُ فَاعِلاً]، قَالَتِ اُلْفَلاَسِفَةُ، وَهَذَا اَلَّذِي وُجُودُهُ مِنْ غَيْرِهِ، فَمِنْ حَقِّنَا أَنْ نُعْطِيَهُ اِسْمَ اُلْمَفْعُولِ، أَوِ اُلْفِعْلَ، عَلَى اُلْحَقِيقَةِ، وَاُلْغَيْرُ اُلْمُفِيدُ إِيَّاهُ اُلْوُجُودَ، اِسْمَ اُلْفَاعِلِ.

3) [وَلاَ نُبَالِي كَانَ اُلسَّبَبُ فَاعِلاً بِاُلطَّبْعِ أَمْ بِاُلإِرَادَةِ]، وَاسْمُ اُلْفَاعِلِ حِينَئِذٍ إِنَّمَا يَكُونُ صَادِقًا عَلَى مَعْنًى حَقِيقِيٍّ مُتَمَيِّزٍ مُشْتَرَكٍ بَيْنَ اُلْمُؤَثِّرِ بِاُلطَّبْعِ، وَاُلْمُؤَثِّرِ بِاُلإِرَادَةِ، وَهْوَ اُلْمُؤَثِّرُ بِاُلْوُجُودِ.

4) [كَمَا أَنَّكُمْ لاَ تُبَالُونَ أَنَّهُ كَانَ فَاعِلاً بِآلَةٍ أَمْ بِغَيْرِ آلَةٍ، بَلِ اُلْفِعْلُ جِنْسٌ... مَا يَقَعُ بِاُلاخْتِيَارِ]، بَلْ إِنَّ اُلْفِعْلَ يَنْزِلُ مِنْ قِسْمَيْهِ، بِاُلطَّبْعِ وَبِاُلإِرَادَةِ، مَنْزِلَةَ اُلنَّوْعِ إِلَى أَصْنَافِهِ، كَاُلْفَاعِلِ عِنْدَكُمْ يَنْقَسِمُ إِلَى فَاعِلٍ بِآلَةٍ، وَبِغَيْرِ آلَةٍ. أَوْ مَنْزِلَةَ اُلْجِنْسِ إِلَى أَنْوَاعِهِ، كَاُلْحَيَوَانِ إِلَى إِنْسَانٍ، وَفَرَسٍ، إِلَى غَيْرِهِمَا. فَكَمَا أَنَّ اُلْمَعْنَى اُلنَّوْعِيَّ هُوَ تَابِعٌ لِلْجِنْسِ، وَاُلْحَقِيقَةَ اُلْجِنْسِيَّةَ هِيَ مُتَقَدِّمَةٌ عَلَيْهِ، كَذَلِكَ فَاُلْفِعْلُ هُوَ مُتَقَدِّمٌ عَلَى نَوْعَيْهِ بِاُلطَّبْعِ وَاُلإِرَادَةِ، وَكِلاَهُمَا تَابِعٌ لِحَقِيقَةِ

ٱلْفِعْلِ، عَلَى مَعْنَى أَنَّ ٱلْفِعْلَ بِٱلإِرَادَةِ إِنَّمَا سُمِّيَ فِعْلاً فَمِنْ جِهَةِ ثُبُوتِ مَعْنًى وَاحِدٍ فِيهِ وَهْوَ ٱلتَّأْثِيرُ بِٱلْوُجُودِ. كَذَلِكَ فَوَاجِبٌ لِلْجِهَةِ بِعَيْنِهَا، أَنْ يُسَمَّى ٱلتَّأْثِيرُ بِٱلطَّبْعِ فِعْلاً أَيْضًا.

5) [بِدَلِيلِ أَنَّا]، لَقَدْ حَصَرَ ٱلْمُتَكَلِّمُونَ حَقِيقَةَ ٱلْفِعْلِ فِي ٱلْفِعْلِ بِٱلاِخْتِيَارِ، وَهَذَا فَاسِدٌ عِنْدَ ٱلْفَلاَسِفَةِ، وَدَلِيلُ فَسَادِهِ مَا يَأْتِي مِنْ أَمْثِلَةٍ.

6) [إِذَا قُلْنَا "فَعَلَ" بِٱلطَّبْعِ ... "حَيَوَانٌ إِنْسَانٌ"...كَقَوْلِنَا فَعَلَ بِآلَةٍ]، إِذْ لَوْ كَانَ ٱلْمَفْهُومُ مِنْ لَفْظِ "فِعْلٌ" هُوَ مُسَاوِيًا لِلْمَفْهُومِ مِنْ لَفْظِ "فِعْلٌ بِٱلاِخْتِيَارِ"، لَكَانَ مَثَلاً بِمَنْزِلَةِ ٱلْمُسَاوَاةِ بَيْنَ ٱلْمَفْهُومِ مِنْ لَفْظِ "إِنْسَانٌ" وَٱلْمَفْهُومِ مِنْ ٱللَّفْظِ ٱلْمُرَكَّبِ "حَيَوَانٌ نَاطِقٌ."وَبَيِّنٌ أَنَّ ٱلْفَصْلَ "ٱلنَّاطِقُ" إِذَا دَخَلَ عَلَى مَعْنَى ٱلْحَيَوَانِ، أَفَادَ فَائِدَةً، وَهْيَ تَصْيِيرُ ٱلْحَيَوَانِ ٱلْجِنْسِيِّ ٱلْمُبْهَمِ، نَوْعًا بِعَيْنِهِ، وَهْوَ ٱلنَّوْعُ ٱلإِنْسَانِيُّ. بَلْ مَفْهُومُ ٱلنَّاطِقُ هُوَ مُقَوِّمٌ لِمَاهِيَةِ ٱلإِنْسَانِ. لِذَلِكَ فَلَوْ أَضَفْنَا إِلَى ٱلإِنْسَانِ فَصْلاً مُضَادًّا لَهُ، كَٱلصَّاهِلِ، وَهْوَ فَصْلُ ٱلْفَرَسِ، لَكَانَ نَقْضًا، لِأَنَّ كَوْنَهُ نَاطِقًا جُزْءٌ مِنْ مَعْنَى "إِنْسَانٌ"، وَكَوْنُهُ صَاهِلاً مُنَافٍ لِكَوْنِهِ نَاطِقًا، إِذَنْ فَقَوْلُنَا إِنْسَانٌ صَاهِلٌ مُتَنَاقِضٌ، لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى "حَيَوَانٌ نَاطِقٌ صَاهِلٌ"، أَيْ هُوَ فِي مَعْنَى "حَيَوَانٌ نَاطِقٌ لاَ نَاطِقٌ". وَلَوْ أَضَفْنَا إِلَيْهِ فَصْلَهُ بِعَيْنِهُ، حَصَلَ تَكْرِيرٌ، كَ"إِنْسَانٌ نَاطِقٌ"، لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى "حَيَوَانٌ نَاطِقٌ نَاطِقٌ". كَذَلِكَ فَلَوْ سَاوَى مَفْهُومُ "فِعْلٌ" ٱلْمَفْهُومَ مِنْ "فِعْلٌ بِٱلاِخْتِيَارِ"، لَكَانَ قَوْلُنَا "فِعْلٌ بِٱلطَّبْعِ" مُتَنَاقِضًا، لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى "فِعْلٌ

بِالْاِخْتِيَارِ لاَ بِالْاِخْتِيَارِ"، وَقَوْلُنَا "فِعْلٌ بِالْاِخْتِيَارِ" تَكْرِيرًا، لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى "فِعْلٌ بِالْاِخْتِيَارِ بِالْاِخْتِيَارِ". وَكِلاَهُمَا غَيْرُ صَحِيحٍ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ فِي الْعُرْفِ وَالْاِسْتِعْمَالِ. إِذَنْ فَنِسْبَةُ مَفْهُومِ "بِالْاِخْتِيَارِ"، وَمَفْهُومِ "بِالطَّبْعِ" إِلَى مَفْهُومِ الْفِعْلِ، كَنِسْبَةِ الْفُصُولِ الَّتِي هِيَ تُقَسِّمُ الْجِنْسَ إِلَى أَنْوَاعِهِ، وَيَكُونُ كُلُّ فَصْلٍ هُوَ مُقَوِّمًا لِمَاهِيَةِ نَوْعٍ نَوْعٍ.

7) [وَلَوْكَانَ قَوْلُنَا "فَعَلَ" يَتَضَمَّنُ الْإِرَادَةَ... كَقَوْلِنَا فَعَلَ وَمَا فَعَلَ]، فَلَوْ كَانَ مَفْهُومُ "فِعْلٌ" هُوَ مُسَاوِيًا لِمَفْهُومِ "فِعْلٌ بِالْإِرَادَةِ"، لَكَانَ مُفْهُومُ الْإِرَادَةِ دَاخِلاً فِي مَفْهُومِ "فِعْلٌ"، ذَاتِيًّا لَهُ. وَلَوْ قُلْنَا "فِعْلٌ بِالطَّبْعِ"، لَكَانَ فِي مَعْنَى "فِعْلٌ بِالْإِرَادَةِ بِالطَّبْعِ". لَكِنَّ مَفْهُومَ الطَّبْعِ مُنَافٍ لِمَفْهُومِ الْإِرَادَةِ، فَهُوَ مُنَافٍ لِلْمَفْهُومِ الْمُتَقَوِّمِ بِهِ، أَعْنِي مَفْهُومَ الْفِعْلِ. فَرَجَعَ إِذَنْ قَوْلُنَا "فِعْلٌ بِالطَّبْعِ" إِلَى مَعْنًى مُتَنَاقِضٍ، وَهُوَ فِعْلٌ لاَ فِعْلٌ.

III- قَالَ الْغَزَالِيُّ "قُلْنَا هَذِهِ التَّسْمِيَةُ فَاسِدَةٌ وَلاَ يَجُوزُ أَنْ يُسَمَّى كُلُّ سَبَبٍ بِأَيِّ وَجْهٍ كَانَ فَاعِلاً، وَلاَ كُلُّ مُسَبَّبٍ مَفْعُولاً، وَلَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَمَا صَحَّ أَنْ يُقَالَ الْجَمَادُ لاَ فِعْلَ لَهُ، وَإِنَّمَا الْفِعْلُ لِلْحَيَوَانِ، وَهَذِهِ مِنَ الْكَلِمَاتِ الْمَشْهُورَةِ الصَّادِقَةِ، فَإِنْ سُمِّيَ الْجَمَادُ فَاعِلاً فَبِالاِسْتِعَارَةِ، كَمَا قَدْ يُسَمَّى طَالِبًا مُرِيدًا عَلَى سَبِيلِ الْمَجَازِ، إِذْ يُقَالُ الْحَجَرُ يَهْوِي، لِأَنَّهُ يُرِيدُ الْمَرْكَزَ وَيَطْلُبُهُ، وَالطَّلَبُ وَالإِرَادَةُ حَقِيقَةً لاَ يُتَصَوَّرَانِ إِلاَّ مَعَ الْعِلْمِ بِالْمُرَادِ الْمَطْلُوبِ، وَلاَ يُتَصَوَّرَانِ إِلاَّ مِنَ الْحَيَوَانِ[1]. وَأَمَّا قَوْلُكُمْ إِنَّ قَوْلَنَا "فَعَلَ" عَامٌّ وَيَنْقَسِمُ إِلَى مَا هُوَ بِالطَّبْعِ وَإِلَى مَا هُوَ بِالإِرَادَةِ، فَهُوَ غَيْرُ مُسَلَّمٍ، وَهُوَ كَقَوْلِ الْقَائِلِ قَوْلُنَا أَرَادَ عَامٌّ وَيَنْقَسِمُ إِلَى مَنْ يُرِيدُ مَعَ الْعِلْمِ بِالْمُرَادِ، وَإِلَى مَنْ يُرِيدُ وَلاَ يَعْلَمُ مَايُرِيدُ، وَهُوَ فَاسِدٌ، إِذِ الإِرَادَةُ تَتَضَمَّنُ الْعِلْمَ بِالضَّرُورَةِ، فَكَذَلِكَ الْفِعْلُ يَتَضَمَّنُ الإِرَادَةَ بِالضَّرُورَةِ[2]. وَأَمَّا قَوْلُكُمْ إِنَّ قَوْلَنَا "فَعَلَ بِالطَّبْعِ" لَيْسَ بِنَقْضٍ لِلأَوَّلِ، فَلَيْسَ كَذَلِكَ فَإِنَّهُ نَقْضٌ لَهُ مِنْ حَيْثُ الْحَقِيقَةُ، وَلَكِنْ لاَ يَسْبِقُ إِلَى الْفَهْمِ التَّنَاقُضُ، وَلاَ يَشْتَدُّ نُفُورُ الطَّبْعِ عَنْهُ، لِأَنَّهُ يَبْقَى مَجَازًا، فَإِنَّهُ لَمَّا كَانَ سَبَبًا بِوَجْهٍ مَا، وَالْفَاعِلُ أَيْضًا سَبَبٌ، سُمِّيَ فِعْلاً مَجَازًا. وَإِذَا قِيلَ "فَعَلَ بِالاِخْتِيَارِ"، فَهُوَ تَكْرِيرٌ عَلَى التَّحْقِيقِ، كَقَوْلِهِ أَرَادَ وَهُوَ عَالِمٌ بِمَا أَرَادَهُ، إِلاَّ أَنَّهُ لَمَّا تُصُوِّرَ أَنْ يُقَالَ "فَعَلَ" وَهُوَ مَجَازٌ، وَيُقَالُ "فَعَلَ" وَهُوَ حَقِيقَةٌ، لَمْ تَنْفُرِ النَّفْسُ عَنْ قَوْلِهِ "فَعَلَ بِالاِخْتِيَارِ"، وَكَانَ مَعْنَاهُ فَعَلَ فِعْلاً حَقِيقِيًّا لاَ مَجَازِيًّا، كَقَوْلِ الْقَائِلِ تَكَلَّمَ بِلِسَانِهِ، وَنَظَرَ بِعَيْنِهِ، فَإِنَّهُ لَمَّا جَازَ أَنْ يُسْتَعْمَلَ النَّظَرُ فِي الْقَلْبِ مَجَازًا،

وَٱلْكَلاَمُ فِي تَحْرِيكِ ٱلرَّأْسِ وَٱلْيَدِ، حَتَّى يُقَالَ قَالَ بِرَأْسِهِ أَيْ نَعَمْ، لَمْ يُسْتَقْبَحْ أَنْ يُقَالَ قَالَ بِلِسَانِهِ، وَنَظَرَ بِعَيْنِهِ، وَيَكُونُ مَعْنَاهُ نَفْيَ ٱحْتِمَالِ ٱلْمَجَازِ. فَهَذِهِ مَزَلَّةُ ٱلْقَدَمِ، فَلْيُنْتَبَهْ لِمَحَلِّ ٱنْخِدَاعِ هَؤُلاَءِ ٱلأَغْبِيَاءِ[3]. فَإِنْ قِيلَ تَسْمِيَةُ ٱلْفَاعِلِ فَاعِلاً إِنَّمَا تُعْرَفُ مِنَ ٱللُّغَةِ، وَإِلاَّ فَقَدْ ظَهَرَ فِي ٱلْعَقْلِ أَنَّ مَا يَكُونُ سَبَبًا لِلشَّيْءِ يَنْقَسِمُ إِلَى مَا يَكُونُ مُرِيدًا وَإِلَى مَا لاَ يَكُونُ، وَوَقَعَ ٱلنِّزَاعُ فِي أَنَّ ٱسْمَ ٱلْفَاعِلِ عَلَى كِلاَ ٱلْقِسْمَيْنِ حَقِيقَةٌ أَمْ لاَ، وَلاَ سَبِيلَ إِلَى إِنْكَارِهِ[4]، إِذِ ٱلْعَرَبُ تَقُولُ ٱلنَّارُ تَحْرِقُ، وَٱلسَّيْفُ يَقْطَعُ، وَٱلثَّلْجُ يُبَرِّدُ، وَٱلسَّمُومُ تُسَهِّلُ، وَٱلْخُبْزُ يُشْبِعُ، وَٱلْمَاءُ يُرَوِّي[5]. وَقَوْلُنَا يَضْرِبُ مَعْنَاهُ يَفْعَلُ ٱلضَّرْبَ، وَقَوْلُنَا تَحْرِقُ مَعْنَاهُ تَفْعَلُ ٱلإِحْرَاقَ، وَقَوْلُنَا يَقْطَعُ مَعْنَاهُ يَفْعَلُ ٱلْقَطْعَ. فَإِنْ قُلْتُمْ إِنَّ كُلَّ ذَلِكَ مَجَازٌ، كُنْتُمْ مُتَحَكِّمِينَ فِيهِ مِنْ غَيْرِ مُسْتَنَدٍ[6].

وَٱلْجَوَابُ أَنَّ كُلَّ ذَلِكَ بِطَرِيقِ ٱلْمَجَازِ، وَإِنَّمَا ٱلْفِعْلُ ٱلْحَقِيقِيُّ مَا يَكُونُ بِالإِرَادَةِ[7]. وَٱلدَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّا لَوْ فَرَضْنَا حَادِثًا تَوَقَّفَ فِي حُصُولِهِ عَلَى أَمْرَيْنِ، أَحَدِهِمَا إِرَادِيٌّ، وَٱلآخَرِ غَيْرُ إِرَادِيٍّ، أَضَافَ ٱلْعَقْلُ ٱلْفِعْلَ إِلَى ٱلإِرَادِيِّ[8]. وَكَذَا ٱللُّغَةُ، فَإِنَّ مَنْ أَلْقَى إِنْسَانًا فِي ٱلنَّارِ فَمَاتَ، يُقَالُ هُوَ ٱلْقَاتِلُ دُونَ ٱلنَّارِ حَتَّى إِذَا قِيلَ مَا قَتَلَهُ إِلاَّ فُلاَنٌ صَدَقَ قَائِلُهُ[9]. فَإِنْ كَانَ ٱسْمُ ٱلْفَاعِلِ عَلَى ٱلْمُرِيدِ وَعَلَى غَيْرِ ٱلْمُرِيدِ عَلَى وَجْهٍ وَاحِدٍ، لاَ بِطَرِيقِ كَوْنِ أَحَدِهِمَا أَصْلاً وَكَوْنِ ٱلآخَرِ مُسْتَعَارًا مِنْهُ، فَلِمَ يُضَافُ ٱلْقَتْلُ إِلَى ٱلْمُرِيدِ لُغَةً وَعُرْفًا وَعَقْلاً، مَعَ أَنَّ ٱلنَّارَ هِيَ ٱلْعِلَّةُ ٱلْقَرِيبَةُ مِنَ ٱلْقَتْلِ[10].

وَكَأَنَّ ٱلْمُلْقِي لَمْ يَتَعَاطَ إِلاَّ ٱلْجَمْعَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ ٱلنَّارِ، وَلَكِنْ لَمَّا كَانَ ٱلْجَمْعُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ ٱلنَّارِ بِالإِرَادَةِ، وَتَأْثِيرُ ٱلنَّارِ بِغَيْرِ إِرَادَةٍ، سُمِّيَ قَاتِلاً وَلَمْ تُسَمَّ ٱلنَّارُ قَاتِلَةً إِلاَّ بِنَوْعِ ٱلاِسْتِعَارَةِ[11]، فَدَلَّ أَنَّ ٱلْفَاعِلَ مَنْ يَصْدُرُ مِنْهُ ٱلْفِعْلُ عَنْ إِرَادَتِهِ[12]، فَإِذَا لَمْ يَكُنِ ٱللهُ مُرِيدًا عِنْدَهُمْ وَلاَ مُخْتَارًا، لَمْ يَكُنْ صَانِعًا وَلاَ فَاعِلاً إِلاَّ مَجَازًا[13]. فَإِنْ قِيلَ نَحْنُ نَعْنِي بِكَوْنِ ٱللهِ تَعَالَى فَاعِلاً أَنَّهُ سَبَبٌ لِوُجُودِ كُلِّ مَوْجُودٍ سِوَاهُ[14]، وَأَنَّ ٱلْعَالَمَ قِوَامُهُ بِهِ[15]، وَلَوْلاَ وُجُودُ ٱلْبَارِئِ تَعَالَى لَمَا تُصُوِّرَ وُجُودُ ٱلْعَالَمِ[16]، وَلَوْ قُدِّرَ عَدَمُ ٱلْبَارِئِ سُبْحَانَهُ لَانْعَدَمَ ٱلْعَالَمُ[16]، كَمَا لَوْ قُدِّرَ عَدَمُ ٱلشَّمْسِ لَانْعَدَمَ ٱلضَّوْءُ[17]. فَهَذَا مَا نَعْنِيهِ بِكَوْنِهِ تَعَالَى فَاعِلاً[18]، فَإِنْ كَانَ ٱلْخَصْمُ يَأْبَى أَنْ يُسَمِّيَ هَذَا ٱلْمَعْنَى فِعْلاً، فَلاَ مُشَاحَّةَ فِي ٱلأَسَامِي بَعْدَ ظُهُورِ ٱلْمَعْنَى[19].

قُلْنَا غَرَضُنَا أَنْ نُبَيِّنَ أَنَّ هَذَا ٱلْمَعْنَى لاَ يُسَمَّى فِعْلاً وَصُنْعًا، وَإِنَّمَا ٱلْمَعْنَى بِالْفِعْلِ وَالصُّنْعِ مَا يَصْدُرُ عَنِ ٱلإِرَادَةِ حَقِيقَةً، وَقَدْ نَفَيْتُمْ حَقِيقَةَ مَعْنَى ٱلْفِعْلِ وَنَطَقْتُمْ بِلَفْظِهِ تَجَمُّلاً بِالإِسْلاَمِيِينَ، وَلاَ يَتِمُّ ٱلدِّينُ بِإِطْلاَقِ ٱلأَلْفَاظِ ٱلْفَارِغَةِ عَنِ ٱلْمَعَانِي، فَصَرِّحُوا بِأَنَّ ٱللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لاَ فِعْلَ لَهُ حَتَّى يَتَّضِحَ أَنَّ مُعْتَقَدَكُمْ مُخَالِفٌ لِدِينِ ٱلْمُسْلِمِينَ، وَلاَ تُلَبِّسُوا بِأَنَّ ٱللهَ تَعَالَى صَانِعُ ٱلْعَالَمِ وَأَنَّ ٱلْعَالَمَ صُنْعُهُ، فَإِنَّ هَذِهِ لَفْظَةٌ أَطْلَقْتُمُوهَا وَنَفَيْتُمْ حَقِيقَتَهَا. وَٱلْمَقْصُودُ مِنْ هَذِهِ ٱلْمَسْأَلَةِ ٱلْكَشْفُ عَنْ هَذَا ٱلتَّلْبِيسِ فَقَطْ[20].

شَرْحٌ -III-

1) [قُلْنَا هَذِهِ ٱلتَّسْمِيَةُ فَاسِدَةٌ وَلاَ يَجُوزُ أَنْ يُسَمَّى... إِلاَّ مِنَ ٱلْحَيَوَانِ]، كُلُّ هَذَا تَكْرَارٌ لِنَفْسِ ٱلْمُنَاقَشَةِ ٱللَّفْظِيَّةِ ٱلْمُتَقَدِّمَةِ، وَٱلإِشَارَةُ هَاهُنَا فَقَطْ إِلَى أَنَّهُ قَدْ وَقَعَ فِي ٱلنُّسْخَةِ ٱلْمَطْبُوعَةِ هَذِهِ ٱلْعِبَارَةُ "وَهَذِهِ مِنَ ٱلْكُلِّيَاتِ ٱلْمَشْهُورَةِ"، وَهْيَ خَطَأٌ أَصْلَحْنَاهُ بِـ"وَهَذِهِ مِنَ ٱلْكَلِمَاتِ ٱلْمَشْهُورَةِ".

2) [وَأَمَّا قَوْلُكُمْ إِنَّ قَوْلَنَا "فَعَلَ" عَامٌّ... يَتَضَمَّنُ ٱلإِرَادَةَ بِٱلضَّرُورَةِ]، أَرَادَ ٱلْغَزَالِيُّ نَقْضَ اِحْتِجَاجِ اِبْنِ سِينَا فِي ٱلنَّمَطِ ٱلْخَامِسِ مِنَ ٱلإِشَارَاتِ مِنْ أَنَّ مَفْهُومَ ٱلْفِعْلِ يَنْزِلُ مِنَ "ٱلْفِعْلِ بِٱلإِرَادَةِ"، وَ"ٱلْفِعْلِ بِٱلطَّبْعِ"، مَنْزِلَةَ ٱلْجِنْسِ إِلَى أَنْوَاعِهِ، بِذِكْرِهِ مِثَالاً قَرَنَهُ بِدَعْوَى أَنَّ حُكْمَهُ حُكْمُ ٱلْفِعْلِ أَيْضًا. وَهْوَ أَنَّ "أَرَادَ" لاَ خِلاَفَ فِي أَنَّ ٱلْعِلْمَ هُوَ دَاخِلٌ فِي مَفْهُومِهِ، إِذِ ٱلإِرَادَةُ لَوْ خَلَتْ مِنَ ٱلْعِلْمِ بِٱلْمُرَادِ، لَامْتَنَعَتْ بِنَفْسِهَا. فَمَنْ يَقُلْ ٱلإِرَادَةُ مَعْنًى عَامٌّ يَنْقَسِمُ إِلَى إِرَادَةٍ مَعَ ٱلْعِلْمِ، وَإِرَادَةٍ بِلاَ عِلْمٍ، كَانَ قَوْلُهُ ظَاهِرَ ٱلْفَسَادِ. وَهَذَا مِمَّا لاَ نِزَاعَ فِيهِ. أَمَّا أَنْ يُلْحَقَ حُكْمُ ٱلْفِعْلِ بِحُكْمِ ٱلإِرَادَةِ، فَهْوَ مُصَادَرَةٌ. لِأَنَّهُ إِنَّمَا تَثْبُتُ مُشَابَهَةُ حُكْمِ ٱلْفِعْلِ لِحُكْمِ ٱلإِرَادَةِ بَعْدَ ثُبُوتِ أَنَّ حُكْمَ ٱلْفِعْلِ هُوَ لَيْسَ يَنْقَسِمُ أَيْضًا إِلَى نَوْعَيْهِ ٱلْمَوْهُومَيْنِ، وَهُمَا ٱلْفِعْلُ بِٱلإِرَادَةِ، وَٱلْفِعْلُ بِٱلطَّبْعِ. إِذَنْ فَكَيْفَ جَازَ أَنْ تُبْنَى مَعْرِفَةُ حُكْمِ ٱلْفِعْلِ عَلَى مُشَابَهَتِهِ لِحُكْمِ ٱلإِرَادَةِ. وَهْوَ ٱلْمُصَادَرَةُ.

3) [وَأَمَّا قَوْلُكُمْ إِنَّ قَوْلَنَا "فَعَلَ بِالطَّبْعِ"... هَؤُلاَءِ الأَغْبِيَاءِ]، هَذَا كَلاَمٌ وَاضِحٌ، وَكُلُّهُ تَكْرَارٌ لِعَيْنِ الْمُنَازَعَةِ اللَّفْظِيَّةِ الْمَذْكُورَةِ آنِفًا. أَمَّا وَصْفُهُ الْخَصْمَ بِالأَغْبِيَاءِ فَمَزَلَّةٌ لاَ تَلِيقُ بِالْعُلَمَاءِ.

4) [فَإِنْ قِيلَ تَسْمِيَةُ الْفَاعِلِ فَاعِلاً ... وَلاَ سَبِيلَ إِلَى إِنْكَارِهِ]، يُرِيدُ فَإِنْ رَدَّتِ الْفَلاَسِفَةُ بِأَنَّ مَعْرِفَةَ الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ فِي التَّسْمِيَةِ عَائِدٌ إِلَى اللُّغَةِ، وَنَظَرُنَا فِي الْمَعْقُولِ لاَ فِي الْبَيَانِ، فَالْمُعَوَّلُ فِيهِ لِلْعَقْلِ، وَحُكْمُهُ حَسْبُنَا، وَهُوَ الْوَاجِبُ. فَلاَ اعْتِبَارَ ضَرُورِيَّ لِغَيْرِهِ. وَمَعَ ذَلِكَ فَإِنْ رَجَعْنَا إِلَيْهَا أَصَبْنَا مَا يُؤَيِّدُ الثَّابِتَ بِالْعَقْلِ، إِذْ لاَ سَبِيلَ إِلَى الإِنْكَارِ أَنَّ الْعَرَبَ فِي فَصِيحِ كَلاَمِهَا تَدُلُّ أَيْضًا عَلَى الْمُؤَثِّرِ بِالطَّبْعِ بِاسْمِ الْفَاعِلِ دِلاَلَةً حَقِيقِيَّةً لاَ مَجَازِيَّةً.

5) [إِذِ الْعَرَبُ تَقُولُ النَّارُ تَحْرِقُ... وَالْمَاءُ يُرَوِّي]، أَمْثِلَةٌ كُلُّهَا وَاضِحَةٌ. أَمَّا السَّقَمُونِيَا، فَضَرْبٌ مِنَ الدَّوَاءِ لِإِطْلاَقِ الْبَطْنِ.

6) [وَقَوْلُنَا يَضْرِبُ مَعْنَاهُ يَفْعَلُ الضَّرْبَ ... مِنْ غَيْرِ مُسْتَنَدٍ]، وَالْحَقِيقَةُ فِي الْفِعْلِ إِنَّمَا هِيَ تَابِعَةٌ لِحَقِيقَةِ الْمَصْدَرِ الْمُشْتَقِّ مِنْهُ الْفِعْلُ. كَالْفِعْلِ الْمُضَارِعِ يُبَرِّدُ فَإِنَّهُ مُشْتَقٌّ مِنَ التَّبْرِيدِ، وَمَعْنَاهُ يَفْعَلُ الْبَرْدَ. ثُمَّ نَقُولُ الثَّلْجُ يُبَرِّدُ. فَقَدْ أُضِيفَ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ اسْمُ "الْفِعْلُ" لِمَا تَأْثِيرُهُ بِالطَّبْعِ، عَلَى سَبِيلِ الْحَقِيقَةِ لاَ الْمَجَازِ. وَالْمُخَالِفُ فِي هَذَا مُدَّعٍ بِلاَ سَنَدٍ.

7) [وَالْجَوَابُ أَنَّ ... مَا يَكُونُ بِالإِرَادَةِ]، يُجِيبُ الْغَزَالِيُّ عَلَى هَذِهِ الأَمْثِلَةِ لِلْفَلاَسِفَةِ فِي أَنَّ الْفِعْلَ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ قَدْ يُضَافُ إِلَى الْمُؤَثِّرِ بِالطَّبْعِ إِضَافَةً حَقِيقِيَّةً

بِتَكْرَارِ ٱلْمُخَالَفَةِ، وَٱلِاسْتِدْلَالِ بِصُورَةٍ أُخْرَى عَلَى أَنَّ ٱلْفِعْلَ لاَ يُضَافُ إِلاَّ لِذِي إِرَادَةٍ.

8) [وَٱلدَّلِيلُ عَلَيْهِ ... أَضَافَ ٱلْعَقْلُ ٱلْفِعْلَ إِلَى ٱلإِرَادِيِّ]، وَهَذِهِ ٱلصُّورَةُ فِي ٱلِاسْتِدْلاَلِ أَنَّهُ لَوْ أُخِذَ أَثَرٌ وَاحِدٌ تَابِعٌ فِي حُدُوثِهِ لِسَبَبَيْنِ ٱثْنَيْنِ، أَحَدُهُمَا إِرَادِيٌّ، وَٱلثَّانِي لاَإِرَادِيٌّ، مِثْلَ مَوْتِ عَمْرٍو بِسَبَبِ إِلْقَاءِ زَيْدٍ إِيَّاهُ فِي ٱلنَّارِ، أَضَافَ ٱلْعَقْلُ بِبَدِيهَتِهِ فِعْلَ ٱلْقَتْلِ إِلَى ٱلسَّبَبِ ٱلإِرَادِيِّ زَيْدٍ، دُونَ ٱلْمُؤَثِّرِ بِالطَّبْعِ ٱلنَّارِ.

9) [وَكَذَا ٱللُّغَةُ ... فُلاَنٌ صَدَقَ قَاتِلُهُ]، وَ فِي عُرْفِ ٱلنَّاسِ وَكَلاَمِهِمْ أَيْضًا هُمْ يَصِفُونَ زَيْدًا بِٱلْقَاتِلِ، أَيْ فَاعِلَ ٱلْقَتْلِ، وَلاَ يُلْحِقُونَ هَذَا ٱلْوَصْفَ بِٱلنَّارِ أَصْلاً.

10) [فَإِنْ كَانَ ٱسْمُ ٱلْفَاعِلِ عَلَى ٱلْمُرِيدِ ... ٱلْعِلَّةُ ٱلْقَرِيبَةُ مِنَ ٱلْقَتْلِ]، فَلَوْ لَمْ يَكُنِ ٱلْمُؤَثِّرُ بِٱلإِرَادَةِ هُوَ أَصْلَ حَقِيقَةِ "ٱلْفَاعِلُ"، وَٱلْمُؤَثِّرُ بِغَيْرِ إِرَادَةٍ مُسْتَعَارًا لَهُ، لَمَا كَانَ ٱلْعَقْلُ إِذَا ٱقْتَرَنَ مُؤَثِّرٌ إِرَادِيٌّ مَعَ لاَإِرَادِيٍّ فِي حَادِثٍ وَاحِدٍ، أَضَافَ ٱلْفِعْلَ إِلَى ٱلأَوَّلِ دُونَ ٱلثَّانِي عَلَى نَهْجٍ وَاحِدٍ أَبَدًا، وَكَذَا فِي ٱللُّغَةِ وَٱلْعُرْفِ، كَمَا فِي ٱلْمِثَالِ، فَفِعْلُ ٱلْقَتْلِ هُوَ يُضَافُ إِلَى زَيْدٍ ٱلْمُرِيدِ لاَ إِلَى ٱلنَّارِ، مَعَ أَنَّ ٱلنَّارَ هِيَ ٱلْمُؤَثِّرُ ٱلْقَرِيبُ ٱلْمُلاَصِقُ لِأَثَرِ ٱلْقَتْلِ.

11) [وَكَأَنَّ ٱلْمُلْقِي لَمْ يَتَعَاطَ إِلاَّ ... ٱلنَّارُ قَاتِلَةً إِلاَّ بِنَوْعِ ٱلِاسْتِعَارَةِ]، فَٱلنَّارُ أَشَدُّ تَعَلُّقًا بِمَوْتِ عَمْرٍو مِنْ زَيْدٍ، إِذْ زَيْدٌ لَمْ يَكُنْ تَأْثِيرُهُ سِوَى ٱلْجَمْعِ بَيْنَ عَمْرٍو وَٱلنَّارِ، وَمَعَ هَذَا فَٱلْعَقْلُ وَٱلْعُرْفُ يَدُلاَّنِ عَلَى أَنَّ زَيْدًا هُوَ ٱلْمَوْسُومُ بِفَاعِلِ ٱلْقَتْلِ

لاَ ٱلنَّارُ. ذَلِكَ لِأَنَّ تَأْثِيرَ ٱلنَّارِ فِي ٱلْمَوْتِ هُوَ بِالطَّبْعِ لاَ بِالإِرَادَةِ، وَٱلْجَمْعُ بَيْنَ عَمْرٍو وَٱلنَّارِ هُوَ بِالإِرَادَةِ. وَتَسْمِيَةُ ٱلنَّارِ قَاتِلَةً مَحْضُ اِسْتِعَارَةٍ.

12) [فَدَلَّ أَنَّ ٱلْفَاعِلَ مَنْ يَصْدُرُ مِنْهُ ٱلْفِعْلُ عَنْ إِرَادَتِهِ]، وَهْيَ دِلاَلَةٌ أُخْرَى لِلْغَزَالِيِّ قَائِمَةٌ أَيْضًا عَلَى ٱلْمُحَاجَّةِ ٱللَّفْظِيَّةِ.

13) [فَإِذَا لَمْ يَكُنِ ٱللهُ مُرِيدًا عِنْدَهُمْ وَلاَ مُخْتَارًا لَمْ يَكُنْ صَانِعًا وَلاَ فَاعِلاً إِلاَّ مَجَازًا]، هَذَا كَلاَمٌ غَيْرُ صَحِيحٍ وَتَجَنٍّ عَلَى ٱلْفَلاَسِفَةِ. إِذِ ٱلْقَائِلُونَ مِنْهُمْ بِصُدُورِ ٱلْعَالَمِ مِنَ ٱلْمَبْدَأِ ٱلأَوَّلِ صُدُورًا وَاجِبًا لاَ إِمْكَانَ فِيهِ، كَابْنِ سِينَا وَأَتْبَاعِهِ، إِنَّمَا يُثْبِتُونَ لَهُ أَيْضًا هَذِهِ ٱلصِّفَاتِ وَهْيَ ٱلْجُودُ، وَٱلْعِلْمُ، وَٱلْقُدْرَةُ وَٱلإِرَادَةُ. لَكِنَّهَا فِيهِ تَخْتَلِفُ عَنْهَا فِينَا، وَفِيهِ هِيَ عَلَى ٱلصُّورَةِ ٱلأَكْمَلِ، وَفِينَا عَلَى ٱلصُّورَةِ ٱلنَّاقِصَةِ. وَكَمَالُهَا أَنَّهَا عَيْنُ ذَاتِهِ، وَذَاتُهُ كَافِيَةٌ فِي كَوْنِهِ جَوَّادًا عَالِمًا قَادِرًا مُرِيدًا. وَلَيْسَ يُوصَفُ وَصْفُهُ لِسَبَبٍ خَارِجِيٍّ، إِلاَّ عَلَى جِهَةِ ٱلإِضَافَةِ وَٱلسَّلْبِ، وَلاَ لِصِفَاتِهِ إِمْكَانٌ أَوْ قُوَّةٌ. فَٱلْوَاجِبُ تَعَالَى عَالِمٌ بِعِلْمٍ هُوَ ذَاتُهُ، وَعِلْمُهُ سَبَبٌ لِوُجُودِ ٱلْعَالَمِ. أَمَّا نَحْنُ فَعِلْمُنَا تَابِعٌ لِوُجُودِ ٱلْعَالَمِ. وَهْوَ قَادِرٌ بِقُدْرَةٍ هِيَ ذَاتُهُ، وَهْيَ عَيْنُ عِلْمِهِ، وَعِلْمُهُ بِالذَّاتِ إِنَّمَا يَتْبَعُهُ وُجُودُ ٱلْمَوْجُودَاتِ وَفَيَضَانُهَا عَنْهُ، وَتِلْكَ هِيَ قُدْرَتُهُ. أَمَّا فِينَا، فَٱلْقُدْرَةُ لاَ يَلْزَمُهَا أَثَرُهَا بِالذَّاتِ لِأَنَّهَا مُنْطَوِيَةٌ عَلَى ٱلإِمْكَانِ وَٱلْقُوَّةِ، إِذْ هِيَ، كَمَا رَأَيْنَا، عِبَارَةٌ عَنْ صِحَّةِ ٱلْفِعْلِ وَٱلتَّرْكِ. وَهْوَ مُرِيدٌ بِإِرَادَةٍ هِيَ ذَاتُهُ، وَكَوْنُهُ مُرِيدًا مَعْنَاهُ أَنَّهُ عَالِمٌ وَشَاعِرٌ بِأَنَّ نِظَامَ ٱلْخَيْرِ ٱلَّذِي فَاضَ مِنْهُ بِالذَّاتِ هُوَ

غَيْرُ مُنَافٍ لِذَاتِهِ، وَهْوَ رَاضٍ بِهِ. أَمَّا ٱلإِرَادَةُ فِينَا فَإِنَّهَا تَابِعَةٌ لِغَرَضٍ مَا خَارِجِيٍّ هُوَ الَّذِي يَجْعَلُنَا نُرَجِّحُ بِهَا أَمْرًا عَنْ أَمْرٍ إِذَا تَسَاوَا عِنْدَ ٱلْقُدْرَةِ مِنَّا. لِذَلِكَ فَإِنَّ ٱلْفَلاَسِفَةَ يُثْبِتُونَ قِسْمَيْنِ مِنَ ٱلْفَاعِلِ بِالإِيجَابِ وَالضَّرُورَةِ : فَاعِلاً يَلْزَمُهُ أَثَرُهُ جَبْرًا بِلاَ شُعُورٍ وَلاَ عِلْمٍ. وَهَذَا يُقَالُ عَنْهُ فَاعِلٌ فَقَطْ مِنْ جِهَةِ تَأْثِيرِهِ بِٱلْوُجُودِ، وَلاَ يُوصَفُ بِالإِرَادَةِ وَالاِخْتِيَارِ، كَٱلنَّارِ ٱلْمُوجِدَةِ لِلسُّخُونَةِ. وَفَاعِلاً يَلْزَمُهُ أَثَرُهُ لِذَاتِهِ، لَكِنَّهُ مَعَ عِلْمِهِ بِهِ وَشُعُورِهِ بِهِ، وَٱلأَثَرُ يَكُونُ تَابِعًا لِعِلْمِهِ، كَٱلْبَارِئِ تَعَالَى، وَهَذَا يَصْدُقُ عَلَيْهِ وَصْفُ ٱلاِخْتِيَارِ وَٱلإِرَادَةِ حَقِيقَةً لاَ مَجَازًا.

14) [فَإِنْ قِيلَ نَحْنُ نَعْنِي بِكَوْنِ اللهِ تَعَالَى فَاعِلاً أَنَّهُ سَبَبٌ لِوُجُودِ كُلِّ مَوْجُودٍ سِوَاهُ]، فِي هَذَا ٱلْجَوَابِ لِلْفَلاَسِفَةِ جَعَلَ ٱلْغَزَالِيُّ هَؤُلاَءِ يَعُودُونَ بِحَقِيقَةِ ٱلْفِعْلِ إِلَى مَحْضِ ٱلتَّأْثِيرِ بِٱلْوُجُودِ، وَلاَ يَشْتَرِطُونَ فِي تَسْمِيَةِ ٱلْفَاعِلِ فَاعِلاً وَصْفًا زَائِدًا عَلَى كَوْنِهِ مُؤَثِّرًا بِٱلْوُجُودِ. أَمَّا قَوْلُهُ عَلَى لِسَانِهِمْ إِنَّهُ سَبَبٌ لِوُجُودِ كُلِّ مَوْجُودٍ سِوَاهُ، فَلاَ تَفْهَمْ بِهِ أَنَّهُ سَبَبٌ لِلْحُدُوثِ فَقَطْ كَٱلَّذِي فِي مَذْهَبِ قُدَمَاءِ ٱلْمُتَكَلِّمِينَ. بِلْ إِنَّهُ عِلَّةٌ فِي وُجُودِهِ حِينَ مَا هُوَ مَوْجُودٌ.

15) [وَأَنَّ ٱلْعَالَمَ قِوَامُهُ بِهِ]، وَنَحْنُ لِتَسْمِيَةِ ٱلْبَارِئِ تَعَالَى فَاعِلاً حَسْبُنَا أَنْ يَكُونَ ٱلْعَالَمُ وُجُودُهُ وَدَوَامُ ثُبُوتِهِ مُتَعَلِّقًا بِهِ، مُحْتَاجًا إِلَيْهِ.

16) [وَلَوْلاَ وُجُودُ ٱلْبَارِئِ تَعَالَى لَمَا تُصُوِّرَ وُجُودُ ٱلْعَالَمِ، وَلَوْ قُدِّرَ عَدَمُ ٱلْبَارِئِ سُبْحَانَهُ لَانْعَدَمَ ٱلْعَالَمُ]، وَمَعْنَى حَاجَةِ ٱلْعَالَمِ إِلَى ٱلْبَارِئِ ٱلَّتِي بِهَا صَحَّ عِنْدَنَا تَسْمِيَتُهُ فَاعِلاً

حَقِيقَةً، لَيْسَ فِي أَنْ يَنْقُلَهُ مِنَ ٱلْعَدَمِ إِلَى ٱلْوُجُودِ فَقَطْ، كَٱلْبَنَاءِ الَّذِي هُوَ مُحْتَاجٌ فِي بِنَائِهِ إِلَى بَنَّاءٍ، فَإِذَا تَمَّ ٱسْتَغْنَى عَنْهُ وَقَامَ بِذَاتِهِ. بَلْ إِنَّ ٱلْعَالَمَ فِي نَفْسِ وُجُودِهِ، لاَ فِي حُدُوثِهِ فَقَطْ، إِنَّمَا هُوَ فَقِيرٌ أَيْضًا إِلَى بَارِيهِ، حَتَّى أَنَّهُ لَوْ فُرِضَ لَهُ ٱرْتِفَاعٌ بَعْدَ وُجُودِ ٱلْعَالَمِ ٱنْتَفَى ٱلْعَالَمُ لاَ مَحَالَةَ.

17) [كَمَا لَوْ قُدِّرَ عَدَمُ ٱلشَّمْسِ لٱنْعَدَمَ ٱلضَّوْءُ]، وَٱلْمِثَالُ عَلَى أَنَّ حَاجَةَ ٱلْعَالَمِ إِلَى ٱلْمَبْدَأِ فِي وُجُودِهِ لاَ فِي حُدُوثِهِ فَقَطْ، حَاجَةُ ٱلضَّوْءِ إِلَى ٱلشَّمْسِ. إِذِ ٱلشَّمْسُ هِيَ مُؤَثِّرَةٌ فِيهِ لَيْسَ فَقَطْ فِي نَقْلِهِ مِنَ ٱلْعَدَمِ إِلَى ٱلْوُجُودِ، بَلْ إِنَّ ٱلضَّوْءَ إِنَّمَا يَدُومُ بِدَوَامِ تَأْثِيرِ ٱلشَّمْسِ حَتَّى أَنَّهُ لَوْ فُرِضَ لَهَا ٱرْتِفَاعٌ ٱضْمَحَلَّ ٱلضَّوْءُ قَطْعًا.

18) [فَهَذَا مَا نَعْنِيهِ بِكَوْنِهِ تَعَالَى فَاعِلاً]، قَالَتِ ٱلْفَلاَسِفَةُ فَمَتَى صَحَّ هَذَا ٱلْمَعْنَى وَتَمَيَّزَ، وَهُوَ تَأْثِيرُ ٱلْمُؤَثِّرِ فِي نَفْسِ وُجُودِ ٱلأَثَرِ، جَازَ لَنَا أَنْ نُطْلِقَ عَلَيْهِ ٱسْمَ ٱلْفَاعِلِ حَقِيقَةً لاَ مَجَازًا، وَلَمْ نَشْتَرِطْ فِيهِ صِفَةً زَائِدَةً كَكَوْنِهِ مُخْتَارًا.

19) [فَإِنْ كَانَ ٱلْخَصْمُ ... فِي ٱلأَسَامِي بَعْدَ ظُهُورِ ٱلْمَعْنَى]، فَإِنْ أَبَى ٱلْخَصْمُ، وَهُوَ ٱلْمُتَكَلِّمُ أَنْ يُعْطِيَ ٱسْمَ "ٱلْفَاعِلِ" إِلاَّ لِلْمُحْدِثِ ٱلْمُخْتَارِ، فَمُنَازَعَتُهُ حِينَئِذٍ فِي ٱلتَّسْمِيَةِ، وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ لاَ يُمْكِنُهُ أَنْ يُنْكِرَ أَنَّ ٱلتَّأْثِيرَ فِي ٱلْوُجُودِ هُوَ مَعْنًى صَحِيحٌ وَمُتَمَيِّزٌ حَقِيقٌ بِأَنْ يُخَصَّ بِاسْمٍ، وَقَدْ خَصَصْنَاهُ بِاسْمِ "ٱلْفِعْلِ".

20) [قُلْنَا غَرَضُنَا أَنْ نُبَيِّنَ أَنَّ هَذَا ٱلْمَعْنَى لاَ يُسَمَّى فِعْلاً... عَنْ هَذَا ٱلتَّلْبِيسِ فَقَطْ]، كُلُّ هَذَا ٱلْجَوَابِ تَكْرَارٌ لِلْمُنَازَعَةِ ٱللَّفْظِيَّةِ بِعَيْنِهَا، وَفِيمَا سَلَفَ بَيَانٌ لِحَقِيقَةِ هَذَا ٱلْخِلاَفِ. أَمَّا قَوْلُهُ "وَٱلْمَقْصُودُ مِنْ هَذِهِ ٱلْمَسْأَلَةِ ٱلْكَشْفُ عَنْ هَذَا ٱلتَّلْبِيسِ فَقَطْ" أَنَّا لاَنُنْكِرُ عَلَى ٱلْفَلاَسِفَةِ نَفْسَ تَسْمِيَتِهِمْ لِلْبَارِئِ تَعَالَى بِفَاعِلِ ٱلْعَالَمِ، فَذَلِكَ مَذْهَبُنَا وَدِينُنَا، بَلْ نُنْكِرُ عَلَيْهِمْ إِعْطَاءَهُمْ اِسْمَ "ٱلْفِعْلُ" لِصُدُورِ ٱلْعَالَمِ عَنْهُ صُدُورًا وَاجِبًا، خِلاَفًا لِحَقِيقَتِهِ، بَلْ إِنِ ٱسْتُعْمِلَ فِيهِ فَمَجَازًا فَقَطْ. وَهْوَ تَمْوِيهٌ مِنْهُمْ عَلَى ٱلْمُسْلِمِينَ حَتَّى يَظُنُّوا أَنَّ قَوْلَهُمْ غَيْرُ مُنَافٍ لِمَا جَاءَ فِي ٱلشَّرْعِ. ذَلِكَ إِذَنْ مَا أَرَادَ ٱلْغَزَالِيُّ كَشْفَهُ فِي هَذِهِ ٱلْمَسْأَلَةِ.

اُلْوَجْهُ اُلثَّانِي

I- قَالَ اُلْغَزَالِيُّ "فِي إِبْطَالِ كَوْنِ اُلْعَالَمِ فِعْلاً للهِ تَعَالَى عَلَى أَصْلِهِمْ[1] لِانْعِدَامِ اُلشَّرْطِ فِي اُلْفِعْلِ[2] وَهُوَ أَنَّ اُلْفِعْلَ عِبَارَةٌ عَنِ اُلإِحْدَاثِ[3]، وَاُلْعَالَمُ عِنْدَهُمْ قَدِيمٌ وَلَيْسَ بِحَادِثٍ، وَمَعْنَى اُلْفِعْلِ إِخْرَاجُ اُلشَّيْءِ مِنَ اُلْعَدَمِ إِلَى اُلْوُجُودِ بِإِحْدَاثِهِ، وَذَلِكَ لاَ يُتَصَوَّرُ فِي اُلْقَدِيمِ إِذِ اُلْمَوْجُودُ لاَ يُمْكِنُ إِيجَادُهُ، فَإِذَنْ شَرْطُ اُلْفِعْلِ أَنْ يَكُونَ حَادِثًا وَاُلْعَالَمُ قَدِيمٌ عِنْدَهُمْ فَكَيْفَ يَكُونُ فِعْلاً للهِ، تَعَالَى عَنْ قَوْلِهِمْ عُلُوًّا كَبِيرًا[4]."

شَرْحٌ -I-

1) [فِي إِبْطَالِ كَوْنِ ٱلْعَالَمِ فِعْلاً للهِ تَعَالَى عَلَى أَصْلِهِمْ]، كُنَّا قَدْ رَأَيْنَا فِي ٱلْوَجْهِ ٱلأَوَّلِ أَنَّ مُنَاقَشَةَ ٱلْغَزَالِيِّ لِلْفَلاَسِفَةِ مُنَاقَشَةٌ لَفْظِيَّةٌ صِرْفَةٌ. لِأَنَّهُ مَا نَازَعَهُمْ هُنَاكَ إِلاَّ فِي إِطْلاَقِ اِسْمِ ٱلْفَاعِلِ عَلَى غَيْرِ ٱلْمُؤَثِّرِ بِالإِرَادَةِ وَٱلاِخْتِيَارِ. أَمَّا فِي هَذَا ٱلْوَجْهِ فَقَدْ يَظْهَرُ لِلْمُنَاظَرَةِ جِهَةٌ مَعْنَوِيَّةٌ. إِذْ كَأَنَّ ٱلْغَزَالِيَّ يَقُولُ هَبْ أَنَّا لاَ نَتَشَدَّدُ فِي تَسْمِيَةِ ٱلْمُؤَثِّرِ بِالإِيجَادِ فَاعِلاً إِلاَّ إِذَا كَانَ مُخْتَارًا، وَلاَ ٱلأَثَرَ فِعْلاً إِلاَّ إِذَا كَانَ أَثَرًا لِمُؤَثِّرٍ مُخْتَارٍ. وَلِنَصْطَلِحْ مَعًا عَلَى تَسْمِيَةِ فَاعِلاً كُلَّ مُؤَثِّرٍ بِالإِيجَادِ، وَفِعْلاً كُلَّ أَثَرٍ لِإِيجَادِ مُؤَثِّرٍ. وَمَعَ ذَلِكَ فَمِمَّا يَقْتَضِيهِ أَصْلُكُمْ أَنَّهُ لاَ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ ٱلْعَالَمُ فِعْلاً للهِ تَعَالَى، أَعْنِي أَثَرًا لِمُؤَثِّرٍ قَدِيمٍ وَاجِبِ ٱلْوُجُودِ بِذَاتِهِ. وَيُرِيدُ بِأَصْلِهِمْ هَذَا أَنَّ ٱلْعَالَمَ أَزَلِيٌّ.

2) [بِانْعِدَامِ ٱلشَّرْطِ فِي ٱلْفِعْلِ]، ٱلشَّرْطُ مَا يَنْتَفِي ٱلشَّيْءُ بِانْتِفَائِهِ وَلاَ يَجِبُ بِوُجُودِهِ، مِثْلَ ٱلطَّهَارَةِ إِلَى ٱلصَّلاَةِ، فَلاَ يَجِبُ مِنْ وُجُودِهَا صِحَّةُ ٱلصَّلاَةِ، وَبِانْتِفَائِهَا تَبْطُلُ ٱلصَّلاَةُ. كَذَلِكَ فَلِلْفِعْلِ شَرْطٌ إِذَا اِنْتَفَى اِمْتَنَعَ اِمْتِنَاعًا عَقْلِيًّا، كَٱلصَّلاَةِ بِانْتِفَاءِ ٱلطَّهَارَةِ تَمْتَنِعُ اِمْتِنَاعًا شَرْعِيًّا. وَوَاضِحٌ هَاهُنَا أَنَّ ٱلْغَزَالِيَّ يُرِيدُ بِٱلْفِعْلِ ٱلْمَصْدَرَ، وَهُوَ ٱلإِيجَادُ، لاَ ٱلأَثَرَ. إِذَنْ فَٱلْفِعْلُ كَمَا اِصْطَلَحْنَا عَلَى مَعْنَاهُ بِأَنَّهُ ٱلإِيجَادُ هُوَ مَوْقُوفٌ عَلَى شَرْطٍ لَوْ غَابَ صَارَ ٱلْفِعْلُ مُمْتَنِعًا. كَذَلِكَ فَادِّعَاءُ ٱلْفَلاَسِفَةِ أَنَّ ٱلْعَالَمَ فِعْلُ اللهِ تَعَالَى مَعَ قَوْلِهِمْ بِقِدَمِهِ، إِنَّمَا هُوَ مِنْ بَابِ إِثْبَاتِ ٱلْفِعْلِ مَعَ غِيَابِ شَرْطِهِ.

3) [وَهُوَ أَنَّ ٱلْفِعْلَ عِبَارَةٌ عَنِ ٱلإِحْدَاثِ]، لِأَنَّ ٱلإِيجَادَ، وَهُوَ ٱلْفِعْلُ، إِنَّمَا مَعْنَاهُ تَحْصِيلُ وُجُودِ شَيْءٍ. وَبَيِّنٌ أَنَّ ٱلشَّيْءَ ٱلْمَوْجُودَ لاَ يُطْلَبُ تَحْصِيلُهُ، أَيْ لاَ يُمْكِنُ أَنْ يَتَعَلَّقَ بِفِعْلِ ٱلإِيجَادِ. مِثَالُ ذَلِكَ ٱلْكُرْسِيُّ ٱلْمَوْجُودُ لاَ يُمْكِنُ أَنْ يَتَعَلَّقَ بِهِ فِعْلُ ٱلصُّنْعِ. بَلْ مَعْنَى ٱلصُّنْعِ فِي نَفْسِهِ هُوَ نَقْلُ ٱلشَّيْءِ إِلَى ٱلْوُجُودِ، وَإِيجَادُ ٱلْمَوْجُودِ مُحَالٌ. وَٱلنَّقْلُ هُوَ حَرَكَةٌ مِنَ مُقَابِلٍ إِلَى مُقَابِلٍ، فَمِنْ شَرْطِ ٱلنَّقْلِ إِلَى شَيْءٍ، شَيْءٌ مُقَابِلٌ يُنْتَقَلُ مِنْهُ إِلَيْهِ، كَٱلْحَرَكَةِ إِلَى ٱلسَّوَادِ، فَإِنَّمَا هِيَ نَقْلٌ مِنَ ٱلْبَيَاضِ إِلَى ٱلسَّوَادِ، فَلَوْ قُدِّرَ اِرْتِفَاعُ ٱلْبَيَاضِ ٱلْمُقَابِلِ لَزِمَ اِرْتِفَاعُ ٱلْحَرَكَةِ إِلَى ٱلسَّوَادِ فِي نَفْسِهَا. كَذَلِكَ ٱلإِيجَادُ، وَهُوَ ٱلْفِعْلُ، إِذْ هُوَ نَقْلُ ٱلشَّيْءِ إِلَى ٱلْوُجُودِ، فَلاَ بُدَّ فِيهِ مِنْ مُقَابِلٍ لِلْوُجُودِ ٱلْمُنْتَقَلِ إِلَيْهِ، وَهْوَ ٱلْعَدَمُ، وَأَنْ لَوْ قُدِّرَ اِرْتِفَاعُهُ، اِمْتَنَعَ مَعْنَى ٱلإِيجَادِ أَصْلاً. وَإِذَا اِمْتَنَعَ ٱلإِيجَادُ اِمْتَنَعَ ٱلأَثَرُ ٱلْحَاصِلُ عَنْهُ لاَ مَحَالَةَ. وَإِذَا كَانَ ٱلإِيجَادُ، وَهْوَ ٱلْفِعْلُ، مِنْ شَرْطِهِ تَقَدُّمُ عَدَمِ ٱلأَثَرِ عَلَى وُجُودِهِ، وَتَحْصِيلُ ٱلأَثَرِ إِنَّمَا بِٱلإِيجَادِ، إِذَنْ فَتَحْصِيلُ كُلِّ أَثَرٍ لاَ يَكُونُ إِلاَّ بِٱلإِحْدَاثِ، لِأَنَّ ٱلإِحْدَاثَ إِخْرَاجُ ٱلشَّيْءِ مِنَ ٱلْعَدَمِ إِلَى ٱلْوُجُودِ، وَذَلِكَ بِعَيْنِهِ هُوَ حَقِيقَةُ ٱلإِيجَادِ.

4) [وَٱلْعَالَمُ عِنْدَهُمْ قَدِيمٌ وَلَيْسَ بِحَادِثٍ ... تَعَالَى عَنْ قَوْلِهِمْ عُلُوًّا كَبِيرًا]، وَلَمَّا كَانَ أَصْلُ ٱلْفَلاَسِفَةِ أَنَّ ٱلْعَالَمَ قَدِيمٌ، فَقَدْ خَلاَ مِنْ شَرْطِ ٱلتَّأْثِيرِ بِٱلإِيجَادِ، أَوِ ٱلإِحْدَاثِ، وَهْوَ تَقَدُّمُ ٱلْعَدَمِ عَلَيْهِ. وَبِبُطْلاَنِ شَرْطِ ٱلإِيجَادِ يَرْتَفِعُ نَفْسُ ٱلإِيجَادِ، فَيَبْطُلُ إِذَنْ أَنْ يَكُونَ ٱلْعَالَمُ فِعْلاً، أَيْ أَثَرًا صَادِرًا عَنِ ٱللهِ تَعَالَى. وَهَذِهِ ٱلْحُجَّةُ هِيَ مَبْنِيَّةٌ عَلَى أَصْلٍ أَجْمَعَ عَلَيْهِ ٱلْمُتَكَلِّمُونَ ٱلْقُدَامَى، وَهْوَ

أَنَّ الْعِلَّةَ الْفَاعِلَةَ لاَ تَأْثِيرَ لَهَا فِي وُجُودِ الشَّيْءِ أَلْبَتَّةَ، بَلْ فَقَطْ فِي إِخْرَاجِ الشَّيْءِ مِنَ الْعَدَمِ إِلَى الْوُجُودِ. لِذَلِكَ كَانَ عِنْدَهُمْ بِالضَّرُورَةِ أَنْ لاَ أَثَرَ لِمُؤَثِّرٍ بِالإِيجَادِ إِلاَّ الْحَادِثُ. وَحُجَّتُهُمْ الْمَشْهُورَةُ فِي هَذَا مَا صَرَّحَ بِهِ الْغَزَالِيُّ أَنْ لَوْ كَانَ غَيْرُ الْحَادِثِ، وَهْوَ الأَزَلِيُّ، أَثَرًا لِمُؤَثِّرٍ، لَكَانَ تَأْثِيرُ الْمُؤَثِّرِ، بِإِيجَادِ الْمَوْجُودِ، وَتَحْصِيلِ الْحَاصِلِ، وَهْوَ مُحَالٌ.

II- قَالَ الْغَزَالِيُّ "فَإِنْ قِيلَ[1] مَعْنَى الْحَادِثِ "الْمَوْجُودُ بَعْدَ عَدَمٍ"[2]، فَلْيَبْحَثْ أَنَّ الْفَاعِلَ إِذَا أَحْدَثَ[3] أَكَانَ الصَّادِرُ مِنْهُ الْمُتَعَلِّقُ بِهِ الْوُجُودَ، أَوِ الْعَدَمَ الْمُجَرَّدَ، أَوْ كِلَيْهِمَا[4]. وَبَاطِلٌ أَنْ يُقَالَ إِنَّ الْمُتَعَلِّقَ بِهِ الْعَدَمُ السَّابِقُ إِذْ لاَ تَأْثِيرَ لِلْفَاعِلِ فِي الْعَدَمِ[5]، وَبَاطِلٌ أَنْ يُقَالَ كِلاَهُمَا، إِذْ بَانَ أَنَّ الْعَدَمَ لاَ يَتَعَلَّقُ بِهِ أَصْلاً، وَأَنَّ الْعَدَمَ فِي كَوْنِهِ عَدَمًا لاَ يَحْتَاجُ إِلَى فَاعِلٍ أَلْبَتَّةَ[6]. فَبَقِيَ أَنَّهُ مُتَعَلِّقٌ بِهِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ مَوْجُودٌ[7] وَأَنَّ الصَّادِرَ مِنْهُ مُجَرَّدُ الْوُجُودِ[8] وَأَنَّهُ لاَ نِسْبَةَ إِلَيْهِ إِلاَّ الْوُجُودُ[9]. فَإِنْ فُرِضَ الْوُجُودُ دَائِمًا فُرِضَتِ النِّسْبَةُ دَائِمَةً[10]، وَإِنْ دَامَتْ هَذِهِ النِّسْبَةُ كَانَ الْمَنْسُوبُ إِلَيْهِ أَفْعَلَ وَأَدْوَمَ تَأْثِيرًا[11]، لِأَنَّهُ لَمْ يَتَعَلَّقِ الْعَدَمُ بِالْفَاعِلِ بِحَالٍ[12]. بَقِيَ أَنْ يُقَالَ إِنَّهُ مُتَعَلِّقٌ بِهِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ حَادِثٌ[13]، وَلاَ مَعْنَى لِكَوْنِهِ حَادِثًا إِلاَّ أَنَّهُ مَوْجُودٌ بَعْدَ عَدَمٍ، وَالْعَدَمُ لَمْ يَتَعَلَّقْ بِهِ[14]. فَإِنْ جَعَلَ سَبْقَ الْعَدَمِ وَصْفًا لِلْوُجُودِ وَقِيلَ الْمُتَعَلِّقُ بِهِ وُجُودٌ مَخْصُوصٌ لاَ كُلُّ وُجُودٍ، وَهُوَ وُجُودٌ مَسْبُوقٌ بِالْعَدَمِ[15]، فَيُقَالُ[16] كَوْنُهُ مَسْبُوقًا بِالْعَدَمِ لَيْسَ مِنْ فِعْلِ الْفَاعِلِ وَصُنْعِ الصَّانِعِ، فَإِنَّ هَذَا الْوُجُودَ لاَ يُتَصَوَّرُ صُدُورُهُ مِنَ الْفَاعِلِ إِلاَّ وَالْعَدَمُ سَابِقٌ عَلَيْهِ، وَسَبْقُ الْعَدَمِ لَيْسَ بِفِعْلِ الْفَاعِلِ، فَكَوْنُهُ مَسْبُوقًا بِعَدَمٍ لَيْسَ بِفِعْلِ الْفَاعِلِ[17] فَلاَ تَعَلُّقَ لَهُ بِهِ، فَاشْتِرَاطُهُ فِي كَوْنِهِ فِعْلاً اِشْتِرَاطُ مَا لاَ تَأْثِيرَ لِلْفَاعِلِ فِيهِ بِحَالٍ[18]. وَأَمَّا قَوْلُكُمْ[19] إِنَّ الْمَوْجُودَ لاَ يُمْكِنُ إِيجَادُهُ[20]، إِنْ عَنَيْتُمْ بِهِ أَنَّهُ لاَ يُسْتَأْنَفُ لَهُ وُجُودٌ بَعْدَ عَدَمٍ فَصَحِيحٌ[21]، وَإِنْ عَنَيْتُمْ بِهِ أَنَّهُ فِي حَالِ كَوْنِهِ مَوْجُودًا لاَ يَكُونُ مَوْجُودًا بِمُوجِدٍ[22]، فَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّهُ يَكُونُ مُوجَدًا

فِي حَالِ كَوْنِهِ مَوْجُودًا لاَ فِي حَالِ كَوْنِهِ مَعْدُومًا[23]. فَإِنَّهُ إِنَّمَا يَكُونُ الشَّيْءُ مَوْجُودًا إِذَا كَانَ الْفَاعِلُ لَهُ مُوجِدًا[24]، وَلاَ يَكُونُ الْفَاعِلُ مُوجِدًا فِي حَالِ الْعَدَمِ بَلْ فِي حَالِ وُجُودِ الشَّيْءِ مِنْهُ[25]، وَالإِيجَادُ مُقَارِنٌ لِكَوْنِ الْفَاعِلِ مُوجِدًا وَكَوْنِ الْمَفْعُولِ مُوجَدًا[26]، لِأَنَّهُ عِبَارَةٌ عَنْ نِسْبَةِ الْمُوجَدِ إِلَى الْمُوجِدِ[27]، وَكُلُّ ذَلِكَ مَعَ الْوُجُودِ لاَ قَبْلَهُ[28]. فَإِذَنْ لاَ إِيجَادَ إِلاَّ لِمَوْجُودٍ[29]، إِنْ كَانَ الْمُرَادُ بِالإِيجَادِ النِّسْبَةَ الَّتِي بِهَا يَكُونُ الْفَاعِلُ مُوجِدًا وَالْمَفْعُولُ مُوجَدًا[30]. قَالُوا وَلِهَذَا قَضَيْنَا بِأَنَّ الْعَالَمَ فِعْلُ اللهِ تَعَالَى أَزَلاً وَأَبَدًا[31]، وَمَا مِنْ حَالٍ إِلاَّ وَهُوَ تَعَالَى فَاعِلٌ لَهُ[32]، لِأَنَّ الْمُرْتَبِطَ بِالْفَاعِلِ الْوُجُودُ[33]، فَإِنْ دَامَ الارْتِبَاطُ دَامَ الْوُجُودُ[34]، وَإِنِ انْقَطَعَ انْقَطَعَ[35]، لاَ كَمَا تَخَيَّلْتُمُوهُ مِنَ أَنَّ الْبَارِئَ تَعَالَى لَوْ قُدِّرَ عَدَمُهُ لَبَقِيَ الْعَالَمُ[36]. إِذْ ظَنَنْتُمْ أَنَّهُ كَالْبِنَاءِ مَعَ الْبَنَّاءِ، فَإِنَّهُ يَنْعَدِمُ الْبَنَّاءُ وَيَبْقَى الْبِنَاءُ[37]. فَإِنَّ بَقَاءَ الْبِنَاءِ لَيْسَ بِالْبَانِي، بَلْ هُوَ بِالْبُيُوسَةِ الْمُمْسِكَةِ لِتَرْكِيبِهِ[38]، إِذْ لَوْ لَمْ تَكُنْ فِيهِ قُوَّةٌ مُمْسِكَةٌ، كَالْمَاءِ مَثَلاً، لَمْ يُتَصَوَّرْ بَقَاءُ الشَّكْلِ الْحَادِثِ بِفِعْلِ الْفَاعِلِ فِيهِ[39]."

شَرْحٌ -II-

1) [فَإِنْ قِيلَ]، لِذَلِكَ فَقَدْ وَجَبَ عَلَى ٱلْفَلاَسِفَةِ ٱلْقَائِلِينَ بِقِدَمِ ٱلْعَالَمِ، وَهْوَ مَعَ ذَلِكَ أَثَرٌ صَادِرٌ عَنِ ٱلإِيجَادِ ٱلإِلاَهِيِّ أَنْ يَحُلُّوا ٱلاِعْتِرَاضَ ٱلْمَذْكُورَ، وَهْوَ اِعْتِرَاضٌ بَدِيهِيٌّ لاَ لَبْسَ فِيهِ. وَلاَ شَكَّ أَنَّ كُلَّ فَاهِمٍ لِلاعْتِرَاضِ يَعْلَمُ قَبْلَ ٱلنَّظَرِ فِي حَلِّ ٱلْفَلاَسِفَةِ أَنْ لاَ خُرُوجَ مِنَ ٱلإِشْكَالِ إِلاَّ بِإِثْبَاتِهِمْ أَنَّ ٱلْمَوْجُودَ وَهْوَ مَوْجُودٌ، قَدْ يَحْتَاجُ إِلَى مُؤَثِّرٍ، وَأَنَّ حَصْرَ ٱلإِيجَادِ فِي ٱلإِحْدَاثِ فَقَطْ غَيْرُ صَحِيحٍ. ذَلِكَ إِذَنْ مَا رَامَ فِعْلُهُ ٱبْنُ سِينَا فِي بُرْهَانٍ مَشْهُورٍ أَوْرَدَهُ خَاصَّةً فِي كِتَابِ ٱلنَّجَاةِ، وَفِي ٱلنَّمَطِ ٱلْخَامِسِ مِنَ ٱلإِشَارَاتِ وَٱلتَّنْبِيهَاتِ. فَإِذَا كَانَ ٱلأَثَرُ لاَ يَكُونُ أَثَرًا لِمُؤَثِّرٍ إِلاَّ إِذَا كَانَ حَادِثًا، فَلِنَفْرِضْ حَادِثًا مَا، أَيْ مَوْجُودًا حَصَلَ بَعْدَ عَدَمٍ سَابِقٍ عَنْ سَبَبٍ. فَهَذَا ٱلْحَادِثُ إِذَا حَلَّلْنَا مَعْنَاهُ وَجَدْنَا لَهُ أُمُورًا ثَلاَثَةً : وُجُودًا، وَعَدَمًا، وَكَوْنَ ٱلْوُجُودِ بَعْدَ ٱلْعَدَمِ. فَٱلْمَطْلُوبُ بَيَانُهُ أَوَّلاً أَنَّ ٱلأَمْرَ فِي ٱلْمُحْدَثِ ٱلْمُحْتَاجَ إِلَى ٱلسَّبَبِ إِنَّمَا هُوَ وُجُودُهُ. وَهَذَا ٱلْوُجُودُ مَعَ وَصْفِهِ بِٱلْحُدُوثِ، فَلاَ شَكَّ يُوصَفُ أَيْضًا بِكَوْنِهِ مُمْكِنًا. لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ وَاجِبًا بِذَاتِهِ، لَمَا كَانَ مَعْدُومًا قَبْلَ ٱلْوُجُودِ، وَلَوْ كَانَ مُمْتَنِعًا لَمَا وُجِدَ أَصْلاً. إِذَنْ فَٱلْمَطْلُوبُ بَيَانُهُ ثَانِيًا أَنَّ تَعَلُّقَ وُجُودِ ٱلْمُحْدَثِ بِتَأْثِيرِ ٱلسَّبَبِ هَلْ مِنْ جِهَةِ كَوْنِهِ حَادِثًا أَمْ مِنْ جِهَةِ كَوْنِهِ مُمْكِنًا. فَإِذَا ظَهَرَ أَنَّ تَعَلُّقَ تَأْثِيرِ ٱلسَّبَبِ بِوُجُودِ ٱلْمُحْدَثِ مِنْ جِهَةِ كَوْنِهِ مُمْكِنًا لاَ كَوْنِهِ حَادِثًا، وَوُجُودُ ٱلْمُحْدَثِ بَعْدَ ٱلْحُدُوثِ يُبْطِلُ ٱلْحُدُوثَ وَلاَ يُبْطِلُ ٱلإِمْكَانَ، أَيْ أَنَّ

ٱلْحَادِثَ مَعَ وُجُودِهِ، غَيْرُ مُنْفَكٍّ عَنْ كَوْنِهِ فِي ذَاتِهِ مُمْكِنًا، وَٱلإِمْكَانُ هُوَ مَنَاطُ تَعَلُّقِ ٱلْمَوْجُودِ بِسَبَبِهِ، إِذَنْ فَمَا دَامَ وُجُودُ ٱلْحَادِثِ دَامَ إِمْكَانُهُ، وَمَا دَامَ إِمْكَانُهُ دَامَ تَعَلُّقُهُ بِعِلَّتِهِ ٱلْمُؤَثِّرَةِ فِيهِ. فَيَلْزَمُ مِنْ كُلِّ هَذَا أَيْضًا أَنَّ ٱلْقَوْلَ بِامْتِنَاعِ تَأْثِيرِ ٱلْمُؤَثِّرِ فِي ٱلْمَوْجُودِ قَوْلٌ بَاطِلٌ، بَلْ كُلُّ مَوْجُودٍ حَادِثٍ أَمْ أَزَلِيٍّ، فَهُوَ ثَابِتُ ٱلْوُجُودِ بِغَيْرِهِ ضَرُورَةً، مَا كَانَ فِي نَفْسِهِ مُمْكِنًا. فَبَانَ إِذَنْ أَنَّ كَوْنَ ٱلْعَالَمِ أَزَلِيًّا هُوَ غَيْرُ مَانِعٍ أَلْبَتَّةَ مِنْ أَنْ يَكُونَ أَثَرًا لِفِعْلِهِ تَعَالَى بِمَعْنَى ٱلإِيجَادِ، خِلاَفًا لِاعْتِرَاضِ ٱلْخَصْمِ.

2) [مَعْنَى ٱلْحَادِثِ "ٱلْمَوْجُودُ بَعْدَ عَدَمٍ"]، هَذَا تَفْصِيلُ بُرْهَانِ ٱبْنِ سِينَا : لِنَأْخُذْ مَعْنَى ٱلْحَادِثِ ٱلَّذِي حَقِيقَتُهُ أَنَّهُ مَوْجُودٌ مَوْصُوفٌ بِكَوْنِهِ مَسْبُوقًا بِٱلْعَدَمِ.

3) [فَلْنَبْحَثْ أَنَّ ٱلْفَاعِلَ إِذَا أَحْدَثَ]، وَلاَ خِلاَفَ بَيْنَنَا وَ بَيْنَكُمْ فِي أَنَّ ٱلْحَادِثَ لاَبُدَّ لَهُ مِنْ مُحْدِثٍ، وَهْوَ ٱلْفَاعِلُ ٱلَّذِي أَحْدَثَهُ.

4) [أَكَانَ ٱلصَّادِرُ مِنْهُ ٱلْمُتَعَلِّقُ بِهِ ٱلْوُجُودَ، أَوِ ٱلْعَدَمَ ٱلْمُجَرَّدَ، أَوْ كِلَيْهِمَا]، فَٱلسُّؤَالُ هُوَ مَا ٱلشَّيْءُ فِي ٱلْحَادِثِ مُتَعَلِّقٌ بِتَأْثِيرِ ٱلْفَاعِلِ. أَهُوَ ٱلْوُجُودُ ٱلْحَاصِلُ بَعْدَ ٱلْحُدُوثِ، أَمِ ٱلْعَدَمُ ٱلسَّابِقُ عَلَيْهِ، أَمِ ٱلاِثْنَانِ مَعًا.

5) [وَبَاطِلٌ أَنْ يُقَالَ... إِذْ لاَ تَأْثِيرَ لِلْفَاعِلِ فِي ٱلْعَدَمِ]، وَبَاطِلٌ أَنْ يَكُونَ تَأْثِيرُ ٱلْفَاعِلِ فِي ٱلْعَدَمِ ٱلسَّابِقِ لِأَنَّ ٱلْعَدَمَ نَفْيٌ مَحْضٌ لاَ يَقْبَلُ ٱلتَّأْثِيرَ أَصْلاً.

6) [وَبَاطِلٌ أَنْ يُقَالَ كِلاَهُمَا... فَاعِلٍ أَلْبَتَّةَ]، وَلاَ تَأْثِيرُهُ فِي الْوُجُودِ الْحَاصِلِ وَالْعَدَمِ السَّابِقِ مَعًا، لِأَنَّهُ بَاطِلٌ فِي الْعَدَمِ بِمَا مَضَى، وَالْمُجْتَمِعُ مِنْ صَادِقٍ وَكَاذِبٍ، كَاذِبٌ.

7) [فَبَقِيَ أَنَّهُ مُتَعَلِّقٌ بِهِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ مَوْجُودٌ]، فَبَقِيَ الْقِسْمُ الْأَوَّلُ وَهُوَ أَنَّ الْحَادِثَ مَا يَتَعَلَّقُ مِنْهُ بِتَأْثِيرِ الْفَاعِلِ إِنَّمَا هُوَ وُجُودُهُ الْحَاصِلُ.

8) [وَأَنَّ الصَّادِرَ مِنْهُ مُجَرَّدُ الْوُجُودِ]، وَأَنَّ تَأْثِيرَ الْفَاعِلِ فِي الْحَادِثِ يَكُونُ فِي وُجُودِهِ فَقَطْ.

9) [وَأَنَّهُ لاَ نِسْبَةَ إِلَيْهِ إِلاَّ الْوُجُودُ]، أَيْ أَنَّ الْفَاعِلَ إِذْ هُوَ فَاعِلٌ، فَفِعْلُهُ الَّذِي هُوَ إِيجَادُ الْحَادِثِ لاَ يَكُونُ مُتَعَلِّقًا مِنْهُ إِلاَّ بِالْوُجُودِ.

10) [فَإِنْ فُرِضَ الْوُجُودُ دَائِمًا فُرِضَتِ النِّسْبَةُ دَائِمَةً]، فَإِذَا صَحَّ أَنَّ وُجُودَ الْحَادِثِ هُوَ الْمُتَعَلِّقُ بِالْفَاعِلِ، فَلاَ مَحَالَةَ إِنَّ دَوَامَ هَذَا الْوُجُودِ لاَ يَكُونُ قَاطِعًا لِتَعَلُّقِهِ بِالْفَاعِلِ، بَلْ مَادَامَ الْوُجُودُ دَامَ فِعْلُ الْفَاعِلِ فِيهِ بِالْإِيجَادِ.

11) [وَإِنْ دَامَتْ هَذِهِ النِّسْبَةُ كَانَ الْمَنْسُوبُ إِلَيْهِ أَفْعَلَ وَأَدْوَمَ تَأْثِيرًا]، ثُبُوتُ النِّسْبَةِ يَقْتَضِي ثُبُوتَ الْمَنْسُوبِ وَالْمَنْسُوبِ إِلَيْهِ، فَدَوَامُهَا يَقْتَضِي دَوَامَهُمَا. وَالْمَنْسُوبُ إِلَيْهِ هُوَ الْفَاعِلُ مِنْ حَيْثُ هُوَ فَاعِلٌ، إِذَنْ فَدَوَامُ النِّسْبَةِ الَّتِي هِيَ الْإِيجَادُ يَلْزَمُهُ دَوَامُ الْفَاعِلِ مِنْ حَيْثُ هُوَ فَاعِلٌ، أَعْنِي مَا دَامَ الْإِيجَادُ دَامَ تَأْثِيرُ الْفَاعِلِ فِي الْمَوْجُودِ.

12) [لِأَنَّهُ لَمْ يَتَعَلَّقِ ٱلْعَدَمُ بِٱلْفَاعِلِ بِحَالٍ]، تَأْكِيدٌ لِمَا قَدْ ظَهَرَ مِنْ أَنَّ ٱلْمُتَعَلِّقَ بِٱلْفَاعِلِ لاَ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ لاَ ٱلْعَدَمَ، وَلاَ ٱلْوُجُودَ وَٱلْعَدَمَ مَعًا، فَلَزِمَ أَنَّهُ ٱلْوُجُودُ. وَهْوَ بِوَاسِطَتِهِ إِنَّمَا قَدْ صَحَّ مِنْ أَنَّ ٱلْفَاعِلَ دَائِمُ ٱلتَّأْثِيرِ فِي ٱلْمَوْجُودِ مَا دَامَ مَوْجُودًا.

13) [بَقِيَ أَنْ يُقَالَ إِنَّهُ مُتَعَلِّقٌ بِهِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ حَادِثٌ]، إِنَّ ٱبْنَ سِينَا قَدْ دَلَّ عَلَى أَنَّ تَعَلُّقَ ٱلْحَادِثِ بِٱلْفَاعِلِ مِنْ جِهَةِ وُجُودِهِ، لِذَلِكَ لَمْ يَكُنِ ٱلْوُجُودُ مُنَافِيًا لِتَأْثِيرِ ٱلْفَاعِلِ. أَمَّا ٱلْقَوْلُ ٱلْمُقَابِلُ لِقَوْلِهِ ٱلَّذِي وَجَبَ نَقْضُهُ فَلِلْمُتَكَلِّمِينَ ٱلْقَائِلِينَ بِأَنَّ ٱلْمُتَعَلِّقَ بِتَأْثِيرِ ٱلْفَاعِلِ فِي ٱلْحَادِثِ إِنَّمَا هُوَ ٱلْحُدُوثُ فَقَطْ، فَإِنْ دَخَلَ فِي ٱلْوُجُودِ بِٱلْحُدُوثِ، ٱنْقَطَعَ تَعَلُّقُهُ بِٱلْفَاعِلِ أَصْلاً، كَٱلْبِنَاءِ ٱلْمُحْتَاجِ إِلَى بَنَّاءٍ فِي حُصُولِهِ، فَإِذَا تَمَّ ٱسْتَغْنَى عَنْ فَاعِلِهِ حَتَّى لَوْ هَلَكَ بَقِيَ هُوَ قَائِمًا بِنَفْسِهِ.

14) [وَلاَ مَعْنَى لِكَوْنِهِ حَادِثًا ... وَٱلْعَدَمُ لَمْ يَتَعَلَّقْ بِهِ]، عَلَى ٱلْقَوْلِ بِأَنَّ ٱلْفَاعِلَ يَتَعَلَّقُ مِنَ ٱلْحَادِثِ بِحُدُوثِهِ، فَلِنُحَلِّلْ مَعْنَى ٱلْحُدُوثِ، فَلاَ نَجِدُ إِلاَّ وُجُودًا حَاصِلاً، وَعَدَمًا سَابِقًا. فَإِنْ تَعَلَّقَ ٱلْفَاعِلُ عَلَى زَعْمِكُمْ بِٱلْحُدُوثِ، فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ تَأْثِيرُهُ فِي ٱلْوُجُودِ ٱلْحَاصِلِ، وَذَاكَ لَعَمْرِي مَطْلُوبُنَا، أَوْ فِي ٱلْعَدَمِ، وَٱلْعَدَمُ نَفْيٌ مَحْضٌ لاَ يَقْبَلُ ٱلتَّأْثِيرَ بِحَالٍ.

15) [فَإِنْ جَعَلَ سَبْقَ ٱلْعَدَمِ وَصْفًا لِلْوُجُودِ وَقِيلَ ٱلْمُتَعَلِّقُ بِهِ وُجُودٌ مَخْصُوصٌ لاَ كُلُّ وُجُودٍ، وَهْوَ وُجُودٌ مَسْبُوقٌ بِٱلْعَدَمِ]، قَالَتِ ٱلْفَلاَسِفَةُ فَإِنْ قَالَ ٱلْخَصْمُ إِنَّ ٱلْحَادِثَ لاَ يَتَعَلَّقُ

بِالْفَاعِلِ مِنْ جِهَةِ كَوْنِهِ مَوْجُودًا، بَلْ مِنْ جِهَةِ كَوْنِهِ مَوْصُوفًا بِكَوْنِهِ مَسْبُوقًا بِالْعَدَمِ. أَعْنِي أَنَّ الْمُتَعَلِّقَ بِالْفَاعِلِ مِنَ الْحَادِثِ هُوَ وَصْفُهُ بِكَوْنِهِ مَوْجُودًا بَعْدَ عَدَمٍ، لاَ مُطْلَقَ الْوُجُودِ.

16) [فَيُقَالُ]، وَنَقْضُ دَعْوَى الْمُتَكَلِّمِينَ مِنْ أَنَّ تَأْثِيرَ الْفَاعِلِ فِي الْحَادِثِ إِنَّمَا فِي حُدُوثِهِ، أَيْ فِي كَوْنِهِ وُجُودًا مَسْبُوقًا بِالْعَدَمِ...

17) [كَوْنُهُ مَسْبُوقًا بِالْعَدَمِ لَيْسَ مِنْ فِعْلِ ... فَكَوْنُهُ مَسْبُوقًا بِعَدَمٍ لَيْسَ بِفِعْلِ الْفَاعِلِ]، يُرِيدُ إِنَّ الْحُدُوثَ، أَوْكَوْنَ الْمُحْدَثِ مَسْبُوقًا بِالْعَدَمِ، هُوَ صِفَةٌ لاَ تَعَلُّقَ لَهَا بِالْفَاعِلِ، وَلَيْسَتْ مِنْ تَأْثِيرِهِ، بَلْ إِنَّهُ عِنْدَ حُصُولِ الْمُحْدَثِ، يَلْزَمُهُ بِلاَ عِلَّةٍ أَنَّهُ وُجُودٌ مَسْبُوقٌ بِالْعَدَمِ، لِأَنَّهُ وُجُودٌ قَبْلَ أَنْ يُوجَدَ كَانَ عَدَمٌ، وَهَذَا لَيْسَ مِنْ فِعْلِ فَاعِلٍ، وَمَعَ حُصُولِهِ بِالْفَاعِلِ، عَرَضَ لَهُ بِالضَّرُورَةِ، لاَ بِالْفَاعِلِ أَنْ كَانَ مَوْجُودًا مَسْبُوقًا بِالْعَدَمِ.

18) [فَلاَ تَعَلُّقَ لَهُ بِهِ، فَاشْتِرَاطُهُ فِي كَوْنِهِ فِعْلاً اِشْتِرَاطُ مَا لاَ تَأْثِيرَ لِلْفَاعِلِ فِيهِ بِحَالٍ]، فَلَمَّا كَانَ الْحُدُوثُ، أَوْ كَوْنُ الْمُحْدَثِ مَسْبُوقًا بِالْعَدَمِ، لاَتَعَلُّقَ لَهُ بِالْفَاعِلِ، فَاشْتِرَاطُهُ فِي الْمُحْدَثِ حَتَّى يَكُونَ فِعْلاً لِفَاعِلِهِ، اِشْتِرَاطٌ لِشَيْءٍ جُعِلَ شَرْطًا فِي فِعْلِ شَيْءٍ، وَذَلِكَ الشَّيْءُ لاَ تَأْثِيرَ لِلْفَاعِلِ فِيهِ. عَلَى مَعْنَى فِي زَعْمِ الْفَلاَسِفَةِ، أَنَّهُ بِسَبَبِ أَنَّ صِفَةَ الْحُدُوثِ فِي الْمُحْدَثِ لاَ يُمْكِنُ أَنْ تَتَعَلَّقَ بِتَأْثِيرِ الْفَاعِلِ، فَمِنَ الْمُحَالِ إِذَنْ أَنْ تَكُونَ هِيَ الْأَمْرُ فِي الْحَادِثِ

الَّذِي يَتَعَلَّقُ بِهِ فِعْلُ الْفَاعِلِ حَتَّى يَصِيرَ الْحَادِثُ مَوْجُودًا، عَلَى مَا يَرَاهُ الْخَصْمُ، وَهُمُ الْمُتَكَلِّمُونَ.

19) [وَأَمَّا قَوْلُكُمْ]، بَعْدَ نَقْضِ الْفَلاَسِفَةِ لِدَعْوَى الْمُتَكَلِّمِينَ مِنْ أَنَّ الْمُحْدَثَ يَتَعَلَّقُ بِفَاعِلِهِ لِكَوْنِهِ مُحْدَثًا، عَادُوا إِلَى حَلِّ اعْتِرَاضِ الْخَصْمِ عَلَيْهِمْ بِكَوْنِ الْوُجُودِ وَهْوَ مَوْجُودٌ يُمْكِنُ أَنْ يَتَعَلَّقَ بِتَأْثِيرِ الْفَاعِلِ. وَقَدْ كَانَ اعْتِرَاضُهُمْ أَنَّ الْمَفْهُومَ مِنَ الإِيجَادِ هُوَ إِخْرَاجٌ إِلَى الْوُجُودِ بَعْدَ عَدَمٍ. وَالْمَوْجُودُ هُوَ مَوْجُودٌ، فَكَيْفَ يُخْرَجُ إِلَى الْوُجُودِ. وَإِذْ لَيْسَ فِي الْمَوْجُودِ إِخْرَاجٌ إِلَى الْوُجُودِ، فَمَا الشَّيْءُ فِي الْمَوْجُودِ يَتَعَلَّقُ بِتَأْثِيرِ الْفَاعِلِ حِينَئِذٍ. فَلَزِمَ أَنَّ الْمُحْدَثَ مَا يَتَعَلَّقُ بِتَأْثِيرِ الْفَاعِلِ إِلاَّ لِحُدُوثِهِ.

20) [إِنَّ الْمَوْجُودَ لاَ يُمْكِنُ إِيجَادُهُ]، لَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّ مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ الْفَاعِلُ فِي الْمَفْعُولِ هُوَ وُجُودُهُ، وَلَيْسَ عَدَمَهُ السَّابِقَ، وَلاَ وَصْفَهُ بِكَوْنِهِ مَسْبُوقًا بِالْعَدَمِ، فَاعْتَرَضْتُمْ أَنَّ إِيجَادَ الْمَوْجُودِ مُحَالٌ، لِأَنَّ الْمَوْجُودَ لاَ يُمْكِنُ إِيجَادُهُ.

21) [إِنْ عَنَيْتُمْ بِهِ أَنَّهُ لاَ يُسْتَأْنَفُ لَهُ وُجُودٌ بَعْدَ عَدَمٍ فَصَحِيحٌ]، وَالْجَوَابُ مِنَّا إِنْ عَنَيْتُمْ أَنَّ الْمَوْجُودَ وَهْوَ مَوْجُودٌ لاَ يُمْكِنُ بِعَيْنِهِ إِيجَادُهُ وُجُودًا مَسْبُوقًا بِالْعَدَمِ، فَهَذَا صَحِيحٌ بَيِّنٌ بِذَاتِهِ.

22) [وَإِنْ عَنَيْتُمْ بِهِ أَنَّهُ فِي حَالِ كَوْنِهِ مَوْجُودًا لاَ يَكُونُ مَوْجُودًا بِمُوجِدٍ]، وَإِنْ عَنَيْتُمْ أَنَّ الْمَوْجُودَ وَهْوَ مَوْجُودٌ، يَكُونُ وُجُودُهُ مُنْفَصِلاً عَنْ تَأْثِيرِ الْفَاعِلِ فِيهِ بِالإِيجَادِ...

23) [فَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّهُ يَكُونُ مُوجَدًا فِي حَالِ كَوْنِهِ مَوْجُودًا لاَ فِي حَالِ كَوْنِهِ مَعْدُومًا]، وَإِنْ عَنَيْتُمُ الْوَجْهَ الثَّانِي فَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّ الْحَادِثَ إِنَّمَا يَكُونُ مَفْعُولاً لِفَاعِلِهِ حَالَ كَوْنِهِ مَوْجُودًا لاَ حَالَ كَوْنِهِ مَعْدُومًا. وَفِي النُّسْخَةِ الْمَطْبُوعَةِ مَوْجُودٌ "فَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّهُ يَكُونُ مَوْجُودًا" وَالصَّحِيحُ مَا أَثْبَتْنَاهُ.

24) [فَإِنَّهُ إِنَّمَا يَكُونُ الشَّيْءُ مَوْجُودًا إِذَا كَانَ الْفَاعِلُ لَهُ مُوجِدًا]، يُرِيدُ أَنَّ الشَّيْءَ إِذَا أَوْجَدَهُ الْمُوجِدُ صَارَ مَوْجُودًا، وَهُوَ مُوجَدٌ. وَالْمُوجَدُ كَمَوْجُودٍ إِنَّمَا يَتَعَلَّقُ بِالْفَاعِلِ. فَإِنْ كَانَ الشَّيْءُ مَوْجُودًا بَعْدَ إِيجَادِ الْمُوجِدِ إِيَّاهُ، فَالْمُوجِدُ بَاقٍ كَذَلِكَ عَلَى تَأْثِيرِهِ فِيهِ بِالإِيجَادِ لاَ مَحَالَةَ. لِأَنَّهُ لَوْ بَقِيَ وُجُودُ الشَّيْءِ مَعَ انْقِطَاعِ مَدَدِ الإِيجَادِ، لَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ الْمُوجَدُ الَّذِي أَوْجَدَهُ الْمُوجِدُ لَيْسَ وُجُودُهُ الْمُتَعَلِّقَ بِالْمُوجِدِ، وَقَدْ قُلْنَا إِنَّهُ يَتَعَلَّقُ بِهِ مِنْ حَيْثُ هُوَ مَوْجُودٌ فَقَطْ. هَذَا خَلْفٌ.

25) [وَلاَ يَكُونُ الْفَاعِلُ مُوجِدًا فِي حَالِ الْعَدَمِ بَلْ فِي حَالِ وُجُودِ الشَّيْءِ مِنْهُ]، هَذَا تَكْرَارٌ لِمَا بُيِّنَ آنِفًا مِنْ أَنَّ تَأْثِيرَ الْفَاعِلِ بِالإِيجَادِ لاَ يَكُونُ تَأْثِيرًا بِالْعَدَمِ، بَلْ بِالْوُجُودِ. وَإِذَا كَانَ تَأْثِيرُهُ بِالْوُجُودِ، فَالإِيجَادُ نِسْبَةٌ بَيْنَ الْفَاعِلِ وَالْوُجُودِ. لِذَلِكَ فَتَعَلُّقُ الشَّيْءِ بِالْفَاعِلِ هُوَ مِنْ جِهَةِ وُجُودِهِ، فَإِنْ دَامَ وُجُودُهُ دَامَ تَعَلُّقُهُ بِالْفَاعِلِ.

26) [وَالإِيجَادُ مُقَارِنٌ لِكَوْنِ الْفَاعِلِ مُوجِدًا وَكَوْنِ الْمَفْعُولِ مُوجَدًا]، وَالإِيجَادُ الَّذِي هُوَ نَفْسُ فِعْلِ الْفَاعِلِ فِي الْمَفْعُولِ، مُصَاحِبٌ مَعْنَاهُ لِمَعْنَى الْفَاعِلِ كَمُوجِدٍ،

وَلِمَعْنَى ٱلْمَفْعُولِ كَمُوجَدٍ. وَفِي ٱلنُّسْخَةِ ٱلْمَطْبُوعَةِ مَذْكُورٌ "كَوْنُ ٱلْمَفْعُولِ مَوْجُودًا".

27) [لِأَنَّهُ عِبَارَةٌ عَنْ نِسْبَةِ ٱلْمُوجَدِ إِلَى ٱلْمُوجِدِ]، لِأَنَّ ٱلْإِيجَادَ بِٱلتَّحْلِيلِ هُوَ نِسْبَةٌ بَيْنَ ٱلْمُوجِدِ وَٱلْمُوجَدِ، وَٱلنِّسْبَةُ هِيَ إِضَافَةٌ لاَ تَصِحُّ إِلاَّ بَيْنَ طَرَفَيْنِ ثَابِتَيْنِ، لِذَلِكَ كَانَ ٱلْإِيجَادُ كَنِسْبَةٍ مُقَارِنًا بِالضَّرُورَةِ، لِطَرَفِ ٱلْفَاعِلِ كَمُوجِدٍ، وَلِطَرَفِ ٱلْمَفْعُولِ كَمُوجَدٍ. وَفِي ٱلنُّسْخَةِ ٱلْمَطْبُوعَةِ مَذْكُورٌ "نِسْبَةُ ٱلْمُوجَدِ إِلَى ٱلْمَوْجُودِ".

28) [وَكُلُّ ذَلِكَ مَعَ ٱلْوُجُودِ لاَ قَبْلَهُ]، أَيْ أَنَّ ٱلْإِيجَادَ لَمَّا كَانَ مُقَارِنًا لِلْفَاعِلِ كَمُوجِدٍ، وَلِلْمَفْعُولِ كَمُوجَدٍ، لِأَنَّهُ نِسْبَةٌ هُمَا طَرَفَاهَا، وَبَيَّنَّا أَنَّ تَعَلُّقَ ٱلْفَاعِلِ مِنَ ٱلْمَفْعُولِ إِنَّمَا بِوُجُودِهِ، إِذَنْ فَٱلْإِيجَادُ مُقَارِنٌ بِالضَّرُورَةِ لِلْوُجُودِ ٱلْمُقَارِنِ لِطَرَفَيْهَا وَهُمَا ٱلْمُوجِدُ وَٱلْمُوجَدُ. فَإِذِ ٱلْإِيجَادُ هُوَ مُقَارِنٌ لِلْوُجُودِ، فَكَذَلِكَ ٱلْوُجُودُ مُقَارِنٌ لِلْإِيجَادِ، وَلَيْسَ يُمْكِنُ أَنْ يَتَأَخَّرَ عَنْهُ فَيَنْفَصِلَ ٱلْوُجُودُ عَنِ ٱلْإِيجَادِ.

29) [فَإِذَنْ لاَ إِيجَادَ إِلاَّ لِمَوْجُودٍ]، إِذَنْ فَٱلْإِيجَادُ لاَ يُمْكِنُ أَنْ يَتَعَلَّقَ إِلاَّ بِٱلْوُجُودِ.

30) [إِنْ كَانَ ٱلْمُرَادُ بِٱلْإِيجَادِ ٱلنِّسْبَةَ ٱلَّتِي بِهَا يَكُونُ ٱلْفَاعِلُ مُوجِدًا وَٱلْمَفْعُولُ مُوجَدًا]، وَهَذَا يَكُونُ صَحِيحًا ثَابِتًا مَتَى فُهِمَ ٱلْإِيجَادُ عَلَى أَنَّهُ النِّسْبَةُ الَّتِي بِهَا يَكُونُ ٱلْفَاعِلُ مُفِيدًا لِمَفْعُولِهِ ٱلْوُجُودَ، فَيُسَمَّى لِذَلِكَ ٱلْفَاعِلُ بِٱلْمُوجِدِ، وَٱلْمَفْعُولُ

بِالْمُوجَدِ، مِثْلَمَا أَنَّ الْفَاعِلَ لَوْ أَفَادَ الْمَفْعُولَ الْبَيَاضَ مَثَلاً، لَسُمِّيَ مُبَيِّضًا، وَالْمَفْعُولُ مُبَيَّضًا. وَفِي الْمَطْبُوعَةِ " ...وَالْمَفْعُولُ مَوْجُودًا".

31) [قَالُوا وَلِهَذَا قَضَيْنَا بِأَنَّ الْعَالَمَ فِعْلُ اللهِ تَعَالَى أَزَلاً وَأَبَدًا]، قَالَتِ الْفَلاَسِفَةُ فَلَمَّا صَحَّ أَنَّ الْمَوْجُودَ يَتَعَلَّقُ بِالْفَاعِلِ لِوُجُودِهِ لاَ لِحُدُوثِهِ، لَمْ يَلْزَمْ أَنَّ خُلُوَّ الْمَوْجُودِ مِنْ كَوْنِهِ مُحْدَثًا، عَلَى قَوْلِ الْخَصْمِ، يَقْطَعُهُ عَنْ فَاعِلِهِ، وَيَجْعَلُهُ غَنِيًّا بِذَاتِهِ. بَلَ مَا ثَبَتَ فِيهِ وَهْوَ مَوْجُودٌ سَبَبُ الْحَاجَةِ إِلَى الْفَاعِلِ، تَعَلَّقَ بِهِ فِعْلُ الْفَاعِلِ لاَ مَحَالَةَ. كَذَلِكَ الْعَالَمُ فَهْوَ أَزَلِيٌّ، وَفِي نَفْسِهِ هُوَ مُتَعَلِّقٌ بِالْفَاعِلِ ضَرُورَةً، فَلَيْسَ يَنْفَكُّ طَرْفَةَ عَيْنٍ عَنْ كَوْنِهِ فِعْلاً لِفَاعِلِهِ، وَهْوَ اللهُ تَعَالَى. وَهْوَ فَاعِلٌ بِالْحَقِيقَةِ لاَ بِالْمَجَازِ، لِأَنَّ حَقِيقَةَ الْفِعْلِ هِيَ التَّأْثِيرُ بِالإِيجَادِ، وَ لاَ إِيجَادَ إِلاَّ لِمَوْجُودٍ، وَهَذَا ثَابِتٌ فِي نِسْبَةِ الْوَاجِبِ الأَوَّلِ إِلَى الْعَالَمِ. وَلَعَلَّ مَا نُثْبِتُهُ هُوَ الْمَقْصُودُ بِقَوْلِ التَّنْزِيلِ، فِي الآيَةِ وَاحِدَةٍ وَأَرْبَعِينَ مِنْ سُورَةِ فَاطِرٍ ﴿إِنَّ اللهَ يُمْسِكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ أَن تَزُولَا وَلَئِن زَالَتَا إِنْ أَمْسَكَهُمَا مِنْ أَحَدٍ مِنْ بَعْدِهِ إِنَّهُ كَانَ حَلِيمًا غَفُورًا.﴾

32) [وَمَا مِنْ حَالٍ إِلاَّ وَهْوَ تَعَالَى فَاعِلٌ لَهُ]، أَيْ لَيْسَ هُنَاكَ آنٌ وَاحِدٌ، مِنَ الأَزَلِ إِلَى الأَبَدِ، لاَ يَكُونُ فِيهِ الأَوَّلُ تَعَالَى فَاعِلاً لِوُجُودِ الْعَالَمِ.

33) [لِأَنَّ الْمُرْتَبِطَ بِالْفَاعِلِ الْوُجُودُ]، لِمَا بُيِّنَ مِرَارًا مِنْ أَنَّ الْمَوْجُودَ يَتَعَلَّقُ بِالْفَاعِلِ فِي وُجُودِهِ، أَيْ أَنَّ نِسْبَةَ الْفَاعِلِ إِلَى الْمَفْعُولِ وَهْيَ الإِيجَادُ إِنَّمَا ثُبُوتُهَا يَكُونُ بَيْنَ وُجُودِ الْمَفْعُولِ وَبَيْنَ الْفَاعِلِ.

34) [فَإِنْ دَامَ ٱلِارْتِبَاطُ دَامَ ٱلْوُجُودُ]، فَدَوَامُ ٱلنِّسْبَةِ، وَهْيَ ٱلِارْتِبَاطُ، يَلْزَمُهُ دَوَامُ ٱلتَّأْثِيرِ ٱلْمُتَعَلِّقِ ضَرُورَةً بِالْوُجُودِ. إِذَنْ فَدَوَامُ ٱلنِّسْبَةِ، أَوِ ٱلِارْتِبَاطِ، يَلْزَمُهُ دَوَامُ ٱلْوُجُودِ. وَلَمَّا كَانَ تَأْثِيرُ اللهِ بِالْإِيجَادِ لاَ أَوَّلَ لَهُ وَلاَ آخِرَ، كَانَ ٱلْوُجُودُ ٱللاَّزِمُ عَنْ تَأْثِيرِهِ أَيْضًا لاَ أَوَّلَ لَهُ وَلاَ آخِرَ.

35) [وَإِنِ ٱنْقَطَعَ ٱنْقَطَعَ]، فَإِنِ ٱنْقَطَعَ ٱلِارْتِبَاطُ بِفَرْضِ أَنَّ فَاعِلَ ٱلْعَالَمِ قَدْ كَفَّ عَنْ فِعْلِ ٱلْإِيجَادِ فِي ٱلْوُجُودِ، ٱضْمَحَلَّ ٱلْوُجُودُ أَصْلاً.

36) [لاَ كَمَا تَخَيَّلْتُمُوهُ مِنَ أَنَّ ٱلْبَارِئَ تَعَالَى لَوْ قُدِّرَ عَدَمُهُ لَبَقِيَ ٱلْعَالَمُ]، قَالَتِ ٱلْفَلاَسِفَةُ وَمَا بَيَّنَّاهُ مُخَالِفٌ لِقَوْلِ ٱلْخَصْمِ، وَهُمُ ٱلْمُتَكَلِّمُونَ. لِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّ حَاجَةَ ٱلْعَالَمِ لِلْمَبْدَأِ لِيُخْرِجَهُ إِلَى ٱلْوُجُودِ مِنَ ٱلْعَدَمِ فَقَطْ. وَأَنَّهُ إِنْ وُجِدَ ٱسْتَغْنَى عَنْ فِعْلِ ٱلْفَاعِلِ ضَرُورَةً. وَهَذَا يَقْتَضِي ٱسْتِغْنَاءَهُ عَنِ ٱلْفَاعِلِ أَيْضًا حَتَّى أَنَّهُ لَوْ فُرِضَ عَدَمُ ٱلْفَاعِلِ، بَقِيَ ٱلْعَالَمُ مَوْجُودًا لَمْ يَمْسَسْهُ سُوءٌ.

37) [إِذْ ظَنَنْتُمْ أَنَّهُ كَٱلْبِنَاءِ مَعَ ٱلْبَنَّاءِ، فَإِنَّهُ يَنْعَدِمُ ٱلْبَنَّاءُ وَيَبْقَى ٱلْبِنَاءُ]، وَرَأْيُ ٱلْمُتَكَلِّمِينَ قَدْ صُوِّرَ عَلَى مَا يُشَاهَدُ فِي ٱلْحِسِّ غَيْرَ مُحَقِّقِينَ فِيهِ ٱلتَّحْقِيقَ ٱللاَّزِمَ. إِذْ هُمْ قَدْ تَوَهَّمُوا أَنَّ نِسْبَةَ ٱلْمَفْعُولِ إِلَى ٱلْفَاعِلِ كَنِسْبَةِ ٱلْبِنَاءِ إِلَى ٱلْبَنَّاءِ. إِذِ ٱلْبِنَاءُ إِنَّمَا يَحْتَاجُ إِلَى ٱلْبَنَّاءِ فِي حُدُوثِهِ، وَإِنْ تَمَّ ٱسْتَغْنَى عَنْهُ إِطْلاَقًا. كَذَلِكَ ٱلْمَفْعُولُ يَحْتَاجُ إِلَى ٱلْفَاعِلِ فِي حُدُوثِهِ، فَإِنْ وُجِدَ ٱسْتَغْنَى عَنْهُ إِطْلاَقًا.

38) [فَإِنَّ بَقَاءَ ٱلْبِنَاءِ لَيْسَ بِٱلْبَانِي، بَلْ هُوَ بِٱلْيُبُوسَةِ ٱلْمُمْسِكَةِ لِتَرْكِيبِهِ]، وَغَابَ عَنْهُمْ عَلَى مَا قَالَ ٱبْنُ سِينَا أَنَّ ٱلْبَنَّاءَ لَيْسُ هُوَ ٱلْعِلَّةَ لِقِوَامِ ٱلْبِنَاءِ، بَلْ هُوَ عِلَّةٌ فَقَطْ

لِحَرَكَاتٍ يَتْبَعُهَا جَمْعٌ وَضَمٌّ لِأَجْزَاءِ ٱلْبَيْتِ. وَٱلْحَرَكَاتُ ٱلَّتِي هِيَ فِعْلُ ٱلْبَانِي، فَمَا دَامَتْ مَوْجُودَةً تَعَلَّقَ وُجُودُهَا أَيْضًا بِفِعْلِ ٱلْبَانِي، فَإِنْ أَمْسَكَ عَنِ ٱلْفِعْلِ، بَطَلَتْ هِيَ. أَمَّا ٱلْمُثْبِتُ حَقًّا لِوُجُودِ ٱلْبِنَاءِ، فَٱلْيُبُوسَةُ ٱلْمُمْسِكَةُ لِتَرْكِيبِهِ، كَيُبُوسَةِ خَلِيطِ ٱلِاسْمَنْتِ. وَقَدْ اِسْتَدْرَكَ اِبْنُ رُشْدٍ عَلَى اِبْنِ سِينَا، فِي هَذَا ٱلْمَوْضِعِ مِنْ تَهَافُتِهِ اِسْتِدْرَاكًا لَطِيفًا بِقَوْلِهِ "وَلَعَلَّ ٱلْعَالَمَ بِهَذِهِ ٱلصِّفَةِ". يُرِيدُ وَلَعَلَّ ٱلْعَالَمَ أَيْضًا فِيهِ قُوَّةٌ مُمْسِكَةٌ مَا، تُغْنِيهِ عَنِ ٱلْفَاعِلِ، فَتَسْقُطُ حُجَّتُكُمْ بِأَنَّ ٱلْعَالَمَ مَا دَامَ مَوْجُودًا مُتَعَلِّقٌ أَبَدًا بِٱلْفَاعِلِ.

39) [إِذْ لَوْ لَمْ تَكُنْ فِيهِ قُوَّةٌ مُمْسِكَةٌ، كَٱلْمَاءِ مَثَلاً، لَمْ يُتَصَوَّرْ بَقَاءُ ٱلشَّكْلِ ٱلْحَادِثِ بِفِعْلِ ٱلْفَاعِلِ فِيهِ]، أَيْ لَوْ كَانَ ٱلْبِنَاءُ فِي وُجُودِهِ ٱلْمُسْتَمِرِّ كَمَا فِي حُدُوثِهِ هُوَ مُتَقَوِّمًا بِٱلْبَانِي فَقَطْ، وَلَمْ تَكُنْ فِيهِ قُوَّةٌ مُمْسِكَةٌ قَرِيبَةٌ تُثَبِّتُهُ، كَٱلْمَاءِ هُوَ فَاقِدٌ لِهَذِهِ ٱلْقُوَّةِ، لَاضْمَحَلَّ مَعَ اِنْفِصَالِ ٱلْبَانِي، كَاضْمِحْلَالِ حَفْرٍ يُحْفَرُ فِي ٱلْمَاءِ بَعْدَ اِنْفِصَالِ ٱلْحَافِرِ.

III- قَالَ الْغَزَالِيُّ "وَالْجَوَابُ[1] أَنَّ الْفِعْلَ يَتَعَلَّقُ بِالْفَاعِلِ مِنْ حَيْثُ حُدُوثُهُ[2] لاَ مِنْ حَيْثُ عَدَمُهُ السَّابِقُ[3]، وَلاَ مِنْ حَيْثُ كَوْنُهُ مَوْجُودًا فَقَطْ[4]، فَإِنَّهُ لاَ يَتَعَلَّقُ بِهِ فِي ثَانِي حَالِ الْحُدُوثِ عِنْدَنَا، وَهُوَ مَوْجُودٌ[5]، بَلْ يَتَعَلَّقُ بِهِ فِي حَالِ حُدُوثِهِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ حُدُوثٌ وَخُرُوجٌ مِنَ الْعَدَمِ إِلَى الْوُجُودِ[6]. فَإِنْ نُفِيَ عَنْهُ مَعْنَى الْحُدُوثِ، لَمْ يُعْقَلْ كَوْنُهُ فِعْلاً وَلاَ عُقِلَ تَعَلُّقُهُ بِالْفَاعِلِ[7]. وَقَوْلُكُمْ إِنَّ كَوْنَهُ حَادِثًا يَرْجِعُ إِلَى كَوْنِهِ مَسْبُوقًا بِالْعَدَمِ وَكَوْنِهِ مَسْبُوقًا بِالْعَدَمِ لَيْسَ مِنْ فِعْلِ الْفَاعِلِ وَجَعْلِ الْجَاعِلِ[8] فَهُوَ كَذَلِكَ[9]، لَكِنَّهُ شَرْطٌ فِي كَوْنِ الْوُجُودِ فِعْلَ الْفَاعِلِ، أَعْنِي كَوْنَهُ مَسْبُوقًا بِالْعَدَمِ[10]، فَالْوُجُودِ الَّذِي لَيْسَ مَسْبُوقًا بِعَدَمٍ بَلْ هُوَ دَائِمٌ لاَ يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ فِعْلاً لِلْفَاعِلِ[11]، وَلَيْسَ كُلُّ مَا يُشْتَرَطُ فِي كَوْنِ الْفِعْلِ فِعْلاً يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ بِفِعْلِ الْفَاعِلِ[12]، فَإِنَّ ذَاتَ الْفَاعِلِ وَعِلْمَهَ وَإِرَادَتَهُ وَقُدْرَتَهُ شَرْطٌ فِي كَوْنِهِ فَاعِلاً، وَلَيْسَ ذَلِكَ مِنْ أَثَرِ الْفَاعِلِ، وَلَكِنْ لاَ يُعْقَلُ فِعْلٌ إِلاَّ مِنْ مَوْجُودٍ، فَكَانَ وُجُودُ الْفَاعِلِ وَعِلْمُهُ وَإِرَادَتُهُ وَقُدْرَتُهُ شَرْطًا لِيَكُونَ فَاعِلاً وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَثَرِ الْفَاعِلِ[13]. فَإِنْ قِيلَ[14] إِنِ اعْتَرَفْتُمْ بِجَوَازِ كَوْنِ الْفِعْلِ مَعَ الْفَاعِلِ غَيْرَ مُتَأَخِّرٍ عَنْهُ[15]، فَيَلْزَمُ مِنْهُ أَنْ يَكُونَ الْفِعْلُ حَادِثًا إِنْ كَانَ الْفَاعِلُ حَادِثًا وَقَدِيمًا إِنْ كَانَ قَدِيمًا[16]، وَإِنِ اشْتَرَطْتُمْ أَنْ يَتَأَخَّرَ الْفِعْلُ عَنِ الْفَاعِلِ بِالزَّمَانِ فَهَذَا مُحَالٌ[17] إِذْ مَنْ حَرَّكَ الْيَدَ فِي مَاءٍ تَحَرَّكَ الْمَاءُ مَعَ حَرَكَةِ الْيَدِ لاَ قَبْلَهَا وَلاَ بَعْدَهَا[18]، إِذْ لَوْ تَحَرَّكَ بَعْدَهَا لَكَانَتِ الْيَدُ مَعَ الْمَاءِ قَبْلَ تَنَحِّيهِ فِي حَيْزٍ وَاحِدٍ[19]، وَلَوْ تَحَرَّكَ قَبْلَهَا لَانْفَصَلَ الْمَاءُ عَنِ

الْيَدِ[20]. وَهْوَ مَعَ كَوْنِهِ مَعَهُ مَعْلُولُهَا وَفِعْلٌ مِنْ جِهَتِهَا[21] فَإِنْ فَرَضْنَا الْيَدَ قَدِيمَةً فِي الْمَاءِ مُتَحَرِّكَةً كَانَتْ حَرَكَةُ الْمَاءِ أَيْضًا دَائِمَةً وَهْيَ مَعَ دَوَامِهَا مَعْلُولَةٌ وَمَفْعُولَةٌ[22]، وَلاَ يَمْتَنِعُ ذَلِكَ بِفَرْضِ الدَّوَامِ[23]، فَكَذَلِكَ نِسْبَةُ الْعَالَمِ إِلَى اللهِ تَعَالَى[24]. قُلْنَا لاَ نُحِيلُ أَنْ يَكُونَ الْفِعْلُ مَعَ الْفَاعِلِ بَعْدَ كَوْنِ الْفِعْلِ حَادِثًا[25]، كَحَرَكَةِ الْمَاءِ فَإِنَّهَا حَادِثَةٌ عَنْ عَدَمٍ[26]، فَجَازَ أَنْ يَكُونَ فِعْلاً[27]، ثُمَّ سَوَاءٌ كَانَ مُتَأَخِّرًا عَنْ ذَاتِ الْفَاعِلِ أَوْ مُقَارِنًا لَهُ[28]. وَإِنَّمَا نُحِيلُ الْفِعْلَ الْقَدِيمَ[29]، فَإِنَّ مَا لَيْسَ حَادِثًا عَنْ عَدَمٍ فَتَسْمِيَتُهُ فِعْلاً مَجَازٌ مُجَرَّدٌ لاَ حَقِيقَةَ لَهُ[30]. وَأَمَّا الْمَعْلُولُ مَعَ الْعِلَّةِ فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَا حَادِثَيْنِ وَأَنْ يَكُونَا قَدِيمَيْنِ[31]، كَمَا يُقَالُ إِنَّ الْعِلْمَ الْقَدِيمَ عِلَّةٌ لِكَوْنِ الْقَدِيمِ سُبْحَانَهُ عَالِمًا، وَلاَ كَلاَمَ فِيهِ[32]، وَإِنَّمَا الْكَلاَمُ فِيمَا يُسَمَّى فِعْلاً، وَمَعْلُولُ الْعِلَّةِ لاَ يُسَمَّى فِعْلَ الْعِلَّةِ إِلاَّ مَجَازًا. بَلْ مَا يُسَمَّى فِعْلاً فَشَرْطُهُ أَنْ يَكُونَ حَادِثًا عَنْ عَدَمٍ[33]، فَإِنْ تَجَوَّزَ مُتَجَوِّزٌ بِتَسْمِيَةِ الْقَدِيمِ الدَّائِمِ الْوُجُودِ فِعْلاً لِغَيْرِهِ كَانَ مُتَجَوِّزًا فِي الاِسْتِعَارَةِ[34]. وَقَوْلُكُمْ لَوْ قَدَّرْنَا الْمَاءَ مَعَ الإِصْبَعِ قَدِيمَةً دَائِمَةً لَمْ تَخْرُجْ حَرَكَةُ الْمَاءِ عَنْ كَوْنِهَا فِعْلاً تَلْبِيسٌ، لِأَنَّ الإِصْبَعَ لاَ فِعْلَ لَهَا فِيهِ، وَإِنَّمَا الْفَاعِلُ ذُو الإِصْبَعِ وَهْوَ الْمُرِيدُ[35]، وَلَوْ قَدَّرْنَاهُ قَدِيمًا لَكَانَتْ حَرَكَةُ الإِصْبَعِ فِعْلاً لَهُ[36] مِنْ حَيْثُ إِنَّ كُلَّ جُزْءٍ مِنَ الْحَرَكَةِ حَادِثٌ عَنْ عَدَمٍ. فَبِهَذَا الاِعْتِبَارِ كَانَ فِعْلاً[37]. وَأَمَّا حَرَكَةُ الْمَاءِ فَقَدْ لاَ نَقُولُ إِنَّهَا مِنْ فِعْلِهِ بَلْ هِيَ مِنْ فِعْلِ اللهِ سُبْحَانَهُ[38]. وَعَلَى أَيِّ وَجْهٍ كَانَهُ

فَكَوْنُهُ فِعْلاً مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ حَادِثٌ[39] إِلاَّ أَنَّهُ دَائِمُ الْحُدُوثِ، وَهُوَ فِعْلٌ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ حَادِثٌ[40]."

-III- شَرْحٌ

1) [وَالْجَوَابُ]، وَجَوَابُ الْغَزَالِيِّ لِلْفَلاَسِفَةِ أَنَّ كَلاَمَكُمْ هَذَا غَيْرُ مُفِيدٍ، وَأَنَّ قَوْلَنَا هُوَ هُوَ، بَلْ نَزِيدُهُ تَدْقِيقًا يَجْلُو عَنْهُ شُبُهَاتِكُمُ الْمَذْكُورَةَ.

2) [أَنَّ الْفِعْلَ يَتَعَلَّقُ بِالْفَاعِلِ مِنْ حَيْثُ حُدُوثُهُ]، فَالْفِعْلُ أَوِ الْمَفْعُولُ إِنَّمَا يَحْتَاجُ إِلَى الْفَاعِلِ فِي إِخْرَاجِهِ مِنَ الْعَدَمِ إِلَى الْوُجُودِ فَقَطْ. فَالْوُجُودُ أَثَرُ الإِيجَادِ لاَ مُتَعَلَّقُ الإِيجَادِ، بَلْ مُتَعَلَّقُ الإِيجَادِ هُوَ الشَّيْءُ الَّذِي لَمَّا تَعَلَّقَ بِهِ الإِيجَادُ حَصَلَ الْوُجُودُ. وَهَذَا بِعَيْنِهِ هُوَ الْحُدُوثُ.

3) [لاَ مِنْ حَيْثُ عَدَمُهُ السَّابِقُ]، فَلاَ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ مُتَعَلَّقُ الإِيجَادِ الَّذِي لَمَّا تَعَلَّقَ بِهِ الإِيجَادُ حَصَلَ الْوُجُودُ هُوَ الْعَدَمَ السَّابِقَ لِلْوُجُودِ. وَهَذَا بَيِّنٌ.

4) [وَلاَ مِنْ حَيْثُ كَوْنُهُ مَوْجُودًا فَقَطْ]، وَلاَ يُمْكِنُ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ مُتَعَلَّقُ الإِيجَادِ الَّذِي لَمَّا تَعَلَّقَ بِهِ الإِيجَادُ حَصَلَ الْوُجُودُ، الْوُجُودَ الْحَاصِلَ فَقَطْ، لِأَنَّ الْوُجُودَ قَدْ حَصَلَ، فَمَا ضَرُورَةُ الإِيجَادِ.

5) [فَإِنَّهُ لاَ يَتَعَلَّقُ بِهِ فِي ثَانِي حَالِ الْحُدُوثِ عِنْدَنَا، وَهُوَ مَوْجُودٌ]، فَالْمُتَكَلِّمُونَ لاَ يَرَوْنَ أَنَّ تَأْثِيرَ الْفَاعِلِ فِي الْمَفْعُولِ يَكُونُ بِغَيْرِ الإِحْدَاثِ أَصْلاً، وَأَنَّهُ قَدْ يَتَعَلَّقُ بِالْمَفْعُولِ بَعْدَ حُدُوثِهِ حِينَمَا يَحْصُلُ لَهُ الْوُجُودُ. لِأَنَّ الْحُدُوثَ هُوَ نَفْسُ الاِنْتِقَالِ مِنَ الْعَدَمِ إِلَى الْوُجُودِ. وَثَانِي حَالِ الْحُدُوثِ هِيَ الْحَالُ

ٱلْحَاصِلَةُ بَعْدَ ٱلِانْتِقَالِ، وَهْيَ نَفْسُ حُصُولِ ٱلْمَوْجُودِ. وَفِي ٱلنُّسْخَةِ ٱلْمَطْبُوعَةِ مَوْجُودٌ "فِي ثَانِي حَالِ ٱلْوُجُودِ".

6) [بَلْ يَتَعَلَّقُ بِهِ ... وَخُرُوجٌ مِنَ ٱلْعَدَمِ إِلَى ٱلْوُجُودِ]، بَلْ إِنَّ فِعْلَ ٱلْفَاعِلِ فِي ٱلشَّيْءِ إِنَّمَا هُوَ فِعْلٌ لِحَرَكَةِ ٱنْتِقَالِ ذَلِكَ ٱلشَّيْءِ مِنَ ٱلْعَدَمِ إِلَى ٱلْوُجُودِ، لاَ فِعْلُ ٱلْوُجُودِ.

7) [فَإِنْ نُفِيَ عَنْهُ مَعْنَى ... وَلاَ عُقِلَ تَعَلُّقُهُ بِٱلْفَاعِلِ]، فَإِنْ عُزِلَ عَنِ ٱلشَّيْءِ مَعْنَى حَرَكَةِ ٱلِانْتِقَالِ إِلَى ٱلْوُجُودِ مِنَ ٱلْعَدَمِ، لَمْ يَبْقَ لِلشَّيْءِ جِهَةٌ يَكُونُ بِهَا مُتَعَلِّقًا بِمُؤَثِّرٍ فِيهِ، أَوْ يَكُونُ هُوَ أَثَرًا لِمُؤَثِّرٍ أَلْبَتَّةَ، فَلَمْ يُعْقَلْ لاَ فَاعِلٌ وَلاَ مَفْعُولٌ.

8) [وَقَوْلُكُمْ إِنَّ كَوْنَهُ حَادِثًا ... وَجَعْلِ ٱلْجَاعِلِ]، وَقَوْلُكُمْ إِنَّا أَوْجَبْنَا تَعَلُّقَ ٱلْفَاعِلِ بِٱلْوُجُودِ لِأَنَّهُ لَمَّا حَلَّلْنَا ٱلْحَادِثَ وَجَدْنَا لَهُ مَعَانِيًا ثَلاَثَةً : ٱلْوُجُودَ ٱلْحَاصِلَ، وَٱلْعَدَمَ ٱلسَّابِقَ، وَصِفَةَ كَوْنِهِ مَسْبُوقًا بِٱلْعَدَمِ. فَأَمَّا ٱلْعَدَمُ فَنَفْيٌ مَحْضٌ، وَأَمَّا كَوْنُهُ مَسْبُوقًا بِٱلْعَدَمِ، فَلاَزِمٌ ضَرُورِيٌّ، لاَ بِفِعْلِ فَاعِلٍ، عَنْ وُجُودٍ قَدْ تَقَدَّمَهُ ٱلْعَدَمُ. فَبَقِيَ إِذَنْ أَنَّ ٱلْمُتَعَلِّقَ بِٱلْفَاعِلِ هُوَ ٱلْوُجُودُ ٱلْحَاصِلُ.

9) [فَهُوَ كَذَلِكَ]، قَالَ ٱلْغَزَالِيُّ نَعَمْ إِنَّ ٱلْحُدُوثَ مَعْنَاهُ كَوْنُ ٱلْحَادِثِ مَسْبُوقًا بِٱلْعَدَمِ، وَهْيَ صِفَةٌ غَيْرُ مَجْعُولَةٍ. لِذَلِكَ إِدَّعَيْتُمْ أَنَّ تَعْلِيقَ فِعْلِ ٱلْفَاعِلِ بِٱلْحُدُوثِ مُحَالٌ.

10) [لَكِنَّهُ شَرْطٌ فِي كَوْنِ الْوُجُودِ فِعْلَ الْفَاعِلِ، أَعْنِي كَوْنَهُ مَسْبُوقًا بِالْعَدَمِ]، إِنَّ الإِحْدَاثَ هُوَ نَفْسُ نَقْلِ الشَّيْءِ مِنَ الْعَدَمِ إِلَى الْوُجُودِ، وَالنَّقْلُ إِلَى شَيْءٍ مِنْ شَيْءٍ. فَلَوْ لَمْ يَكُنْ إِلاَّ الْوُجُودُ لَكَانَ النَّقْلُ إِلَى الْوُجُودِ مِنَ الْوُجُودِ، وَهْوَ مُحَالٌ. فَلاَ بُدَّ فِي النَّقْلِ إِلَى الْوُجُودِ مِنْ مُقَابِلٍ يَكُونُ مِنْهُ النَّقْلُ إِلَيْهِ، وَهْوَ الْعَدَمُ. فَالْعَدَمُ إِذَنْ شَرْطٌ فِي نَفْسِ ثُبُوتِ حَرَكَةِ النَّقْلِ مِنَ الْعَدَمِ إِلَى الْوُجُودِ، أَعْنِي فِي نَفْسِ ثُبُوتِ فِعْلِ الإِحْدَاثِ. وَحَرَكَةُ النَّقْلِ مِنَ الْعَدَمِ إِلَى الْوُجُودِ إِنَّمَا يَتْبَعُهَا حَرَكَةُ انْتِقَالِ الشَّيْءِ مِنَ الْعَدَمِ إِلَى الْوُجُودِ، وَهْوَ الْحَادِثُ الْمَفْعُولُ. فَبَانَ إِذَنْ لاَ مَحَالَةَ أَنَّ الْوُجُودَ الْحَادِثَ إِنَّمَا يَكُونُ فِعْلاً لِفَاعِلِهِ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ مَسْبُوقًا بِالْعَدَمِ، لِأَنَّ نَفْسَ حُدُوثِهِ هُوَ انْتِقَالُهُ إِلَى الْوُجُودِ مِنَ الْعَدَمِ.

11) [فَالْوُجُودِ ... لاَ يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ فِعْلاً لِلْفَاعِلِ]، وَالْوُجُودُ الأَزَلِيُّ إِذْ هُوَ فَاقِدٌ لِشَرْطِ كَوْنِهِ فِعْلاً، وَهْوَ الْعَدَمُ السَّابِقُ، يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ فِعْلاً لِفَاعِلٍ إِطْلاَقًا، أَيْ لاَ يُمْكِنُ أَنَ يَتَعَلَّقَ بِهِ الإِيجَادُ.

12) [وَلَيْسَ كُلُّ مَا يُشْتَرَطُ فِي كَوْنِ الْفِعْلِ فِعْلاً يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ بِفِعْلِ الْفَاعِلِ]، وَقَدْ قُلْتُمْ كَوْنُ الْحَادِثِ مَسْبُوقًا بِالْعَدَمِ، وَهْوَ مَعْنَى الْحُدُوثِ، لاَ تَعَلُّقَ لِلْفَاعِلِ بِهِ، إِذَنْ فَالْمُتَعَلِّقُ بِالْفَاعِلِ هُوَ الْوُجُودُ الْحَاصِلُ لاَ الْحُدُوثُ، قَوْلٌ مُخْتَلٌّ، لِأَنَّ كَوْنَ الْحَادِثِ مَسْبُوقًا بِالْعَدَمِ هُوَ شَرْطٌ فِي تَعَلُّقِهِ بِتَأْثِيرِ الْمُؤَثِّرِ، وَهْوَ

شَرْطٌ فِي كَوْنِ ٱلْفَاعِلِ ذَا فِعْلٍ بِمَعْنَى ٱلإِيجَادِ. وَلَيْسَ كُلُّ شَرْطٍ دَخَلَ فِي كَوْنِ ٱلْفِعْلِ فِعْلاً، يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ أَيْضًا فِعْلاً لِلْفَاعِلِ.

13) [فَإِنَّ ذَاتَ ٱلْفَاعِلِ ... شَرْطٌ فِي كَوْنِهِ فَاعِلاً ... فَاعِلاً وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَثَرِ ٱلْفَاعِلِ]، وَٱلْمِثَالُ عَلَى أَنَّ ٱلشَّرْطَ قَدْ يَدْخُلُ فِي كَوْنِ ٱلشَّيْءِ أَثَرًا لِلإِيجَادِ، وَلاَ يَكُونُ أَثَرًا لِلْمُوجِدِ، ٱلذَّاتُ، وَٱلْعِلْمُ، وَٱلإِرَادَةُ، وَٱلْقُدْرَةُ، إِذْ لاَ يُمْكِنُ لِلشَّيْءِ أَنْ يَكُونَ مَفْعُولاً، إِلاَّ بِهَا جَمِيعًا، لِأَنَّهَا هِيَ ٱلْمُصَحِّحَةُ لِفَاعِلِيَّةِ ٱلْفَاعِلِ، وَمَعَ ذَلِكَ فَلاَ وَاحِدَ مِنْهَا كَانَ مَفْعُولاً لِلْفَاعِلِ.

14) [فَإِنْ قِيلَ]، وَٱلْفَلاَسِفَةُ قَدْ تُلْزِمُ خُصُومَهَا بِأَنَّ ٱلْفِعْلَ قَدْ يَتَعَلَّقُ فِي بَقَائِهِ بِٱلْفَاعِلِ، لاَ فِي حُدُوثِهِ فَقَطْ، مِنْ هَذَا ٱلطَّرِيقِ.

15) [إِنِ ٱعْتَرَفْتُمْ بِجَوَازِ كَوْنِ ٱلْفِعْلِ مَعَ ٱلْفَاعِلِ غَيْرَ مُتَأَخِّرٍ عَنْهُ]، إِنَّ ٱلْفِعْلَ مِنْ حَيْثُ هُوَ مَفْعُولٌ لاَ يَخْلُو إِمَّا أَنْ يَكُونَ مُقَارِنًا لِلْفَاعِلِ مِنْ حَيْثُ هُوَ فَاعِلٌ، أَوْ غَيْرَ مُقَارِنٍ. فَإِنِ ٱعْتَرَفْتُمْ بِأَنَّ ٱلْفِعْلَ مِنْ حَيْثُ هُوَ مَفْعُولٌ لاَ يَتَأَخَّرُ عَنِ ٱلْفَاعِلِ مِنْ حَيْثُ هُوَ فَاعِلٌ، بَلْ يَكُونُ مُقَارِنًا لَهُ...وَفِي ٱلْمَطْبُوعَةِ قَدْ سَقَطَ حَرْفُ ٱلشَّرْطِ إِنْ مِنْ "إِنِ ٱعْتَرَفْتُمْ".

16) [فَيَلْزَمُ مِنْهُ ... وَقَدِيمًا إِنْ كَانَ قَدِيمًا]، إِنِ ٱعْتَرَفْتُمْ بِذَاكَ، لَزِمَكُمُ ٱلاِعْتِرَافُ بِأَنَّ ٱلْفَاعِلَ مِنْ حَيْثُ هُوَ فَاعِلٌ، إِنْ كَانَ حَادِثًا، كَانَ فِعْلُهُ مُقَارِنًا لَهُ، فَكَانَ أَيْضًا حَادِثًا، وَإِنْ كَانَ قَدِيمًا، كَانَ فِعْلُهُ مُقَارِنًا لَهُ، فَكَانَ أَيْضًا قَدِيمًا. إِذَنْ

فَنَفْسُ بَقَاءِ ٱلْفِعْلِ إِنَّمَا هُوَ مُتَعَلِّقٌ بِتَأْثِيرِ ٱلْفَاعِلِ، وَمَا ٱلْقِدَمُ إِلاَّ عَارِضٌ زَمَنِيٌّ لِلْبَقَاءِ غَيْرُ مُؤَثِّرٍ أَصْلاً فِي حَقِيقَةِ تَعَلُّقِهِ بِالْفَاعِلِ مِنْ حَيْثُ هُوَ بَقَاءٌ.

17) [وَإِنِ ٱشْتَرَطْتُمْ ... بِالزَّمَانِ فَهَذَا مُحَالٌ]، وَأَمَّا إِنْ قُلْتُمْ بَلِ ٱلْفِعْلُ مِنْ حَيْثُ هُوَ مَفْعُولٌ يَجِبُ أَنْ يَتَأَخَّرَ بِالزَّمَانِ عَنِ ٱلْفَاعِلِ مِنْ حَيْثُ هُوَ فَاعِلٌ، وَقَعْتُمْ فِي ٱلْمُحَالِ.

18) [إِذْ مَنْ حَرَّكَ ٱلْيَدَ فِي مَاءٍ تَحَرَّكَ ٱلْمَاءُ مَعَ حَرَكَةِ ٱلْيَدِ لاَ قَبْلَهَا وَلاَ بَعْدَهَا]، وَنَحْنُ نُصَوِّرُ لَكُمْ وَجْهَ ٱلْمُحَالِ فِي دَعْوَاكُمْ بِهَذَا ٱلْمِثَالِ : فَلِنَضَعْ مِثَالاً لِلْفَاعِلِ، ٱلْيَدَ، وَلِلْفَاعِلِ مِنْ حَيْثُ هُوَ فَاعِلٌ، ٱلْيَدَ ٱلْمُتَحَرِّكَةَ، وَلِلْفِعْلِ، ٱلْمَاءَ، وَلِلْفِعْلِ مِنْ حَيْثُ هُوَ مَفْعُولٌ، ٱلْمَاءَ ٱلْمُحَرَّكَ. إِذَنْ فَهُوَ بَيِّنٌ أَنَّ ٱلْيَدَ إِذَا تَحَرَّكَتْ فِي ٱلْمَاءِ تَحَرَّكَ ٱلْمَاءُ مَعَ تَحَرُّكِهَا، وَأَنَّهُ لاَ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا فَصْلٌ زَمَانِيٌّ مَا، لاَ مِنْ جِهَةِ تَأَخُّرِ حَرَكَةِ ٱلْمَاءِ عَنْ حَرَكَةِ ٱلْيَدِ، وَلاَ مِنْ جِهَةِ تَقَدُّمِهَا عَلَيْهَا.

19) [إِذْ لَوْ تَحَرَّكَ بَعْدَهَا لَكَانَتِ ٱلْيَدُ مَعَ ٱلْمَاءِ قَبْلَ تَنَحِّيهِ فِي حَيْزٍ وَاحِدٍ]، إِنَّ تَحْرِيكَ ٱلْيَدِ لِلْمَاءِ إِنَّمَا يَكُونُ بِدَفْعِ ٱلْيَدِ لِلْجُزْءِ ٱلْمَائِيِّ ٱلْمُلاَصِقِ لَهَا وَإِخْرَاجِهِ مِنْ حَيْزِهِ ٱلَّذِي تَشْغَلُهُ ٱلْيَدُ حِينَئِذٍ، وَٱلْجُزْءُ ٱلْمَائِيُّ أَيْضًا بِدَفْعِ ٱلْيَدِ إِيَّاهُ يَدْفَعُ ٱلْجُزْءَ ٱلْمُلاَصِقَ لَهُ وَيُخْرِجُهُ مِنْ حَيْزِهِ ٱلَّذِي يَشْغَلُهُ ذَلِكَ ٱلْجُزْءُ حِينَئِذٍ، وَهَكَذَا عَلَى ٱلتَّوَالِي. إِذَنْ فَلَوْ كَانَ تَحَرُّكُ ٱلْمَاءِ مُتَأَخِّرًا عَنْ حَرَكَةِ ٱلْيَدِ، لَكَانَ خُرُوجُ ٱلْجُزْءِ ٱلْمَائِيِّ مِنْ حَيْزِهِ إِلَى ٱلْحَيْزِ ٱلَّذِي يَلِيهِ مُتَأَخِّرًا عَنْ خُرُوجِ

الْيَدِ مِنْ حَيْزِهَا إِلَى الْحَيْزِ الَّذِي يَلِيهِ، أَعْنِي أَنَّهُ حِينَمَا تَكُونُ الْيَدُ فِي الْحَيْزِ الَّذِي يَلِي حَيْزَهَا، يَكُونُ الْجُزْءُ الْمَائِيُّ بَعْدُ فِي حَيْزِهِ. لَكِنَّ الْحَيْزَ الَّذِي صَارَتِ الْيَدُ إِلَيْهِ بَعْدَ حَيْزِهَا الأَوَّلِ إِنَّمَا هُوَ بِعَيْنِهِ حَيْزُ الْجُزْءِ الْمَائِيِّ الَّذِي لَمْ يُفَارِقْهُ بَعْدُ. فَيَلْزَمُ أَنَّ حَيْزًا وَاحِدًا يَمْلَؤُهُ مَعًا جِسْمَانِ اِثْنَانِ، الْيَدُ وَالْجُزْءُ الْمَائِيُّ، وَهْوَ مُحَالٌ بِمَا بَانَ فِي الْعِلْمِ الطَّبِيعِيِّ.

20) [وَلَوْ تَحَرَّكَ قَبْلَهَا لَانْفَصَلَ الْمَاءُ عَنِ الْيَدِ]، وَلَوْ تَحَرَّكَ الْمَاءُ قَبْلَ حَرَكَةِ الْيَدِ لَانْفَصَلَ الْمَاءُ عَنِ الْيَدِ قَبْلَ تَحْرِيكِهَا إِيَّاهُ، وَالْمُبَايَنَةُ بَيْنَهُمَا تَمْنَعُ مِنْ كَوْنِ الْيَدِ تُحَرِّكُ الْمَاءَ. ثُمَّ هَا ذَا الْمَاءُ قَدِ اِنْفَصَلَ عَنِ الْيَدِ بِلاَ تَحْرِيكٍ مِنْهَا، وَالاِنْفِصَالُ حَرَكَةٌ، فَالْمَاءُ الْمُتَحَرِّكُ هُوَ غَيْرُ مُحْتَاجٍ إِلَى الْيَدِ لِيَتَحَرَّكَ.

21) [وَهْوَ مَعَ كَوْنِهِ مَعَهُ مَعْلُولُهَا وَفِعْلٌ مِنْ جِهَتِهَا]، فَلَمْ يَبْقَ إِلاَّ كَوْنُ حَرَكَةِ الْمَاءِ هِيَ مَعَ حَرَكَةِ الْيَدِ، وَالتَّلاَزُمُ بَيْنَهُمَا لَيْسَ فَقَطْ بِالْمُصَاحَبَةِ، بَلْ بِالْعِلِّيَّةِ أَيْضًا. فَمَثَلاً كُلَّمَا وُجِدَ الأَكْبَرُ وُجِدَ مَعَهُ الأَصْغَرُ، وَكُلَّمَا وُجِدَ الأَصْغَرُ وُجِدَ مَعَهُ الأَكْبَرُ، فَالأَكْبَرُ وَالأَصْغَرُ مُتَلاَزِمَانِ بِالْمُصَاحَبَةِ، وَمَعَ ذَلِكَ فَلَيْسَ أَحَدُهُمَا عِلَّةً فِي ثُبُوتِ الآخَرِ. أَمَّا حَرَكَةُ الْيَدِ مَعَ حَرَكَةِ الْمَاءِ، فَمَعَ كَوْنِهِمَا مُتَلاَزِمَتَيْنِ، فَإِنَّ حَرَكَةَ الْيَدِ هِيَ مُؤَثِّرَةٌ فِي وُجُودِ حَرَكَةِ الْمَاءِ، أَيْ أَنَّ حَرَكَةَ الْمَاءِ هِيَ مَعْلُولَةٌ لِحَرَكَةِ الْيَدِ، وَفِعْلٌ مِنْ جِهَتِهَا.

22) [فَإِنْ فَرَضْنَا الْيَدَ قَدِيمَةً ... مَعْلُولَةً وَمَفْعُولَةً]، إِذَنْ فَإِنْ فَرَضْنَا أَنَّ حَرَكَةَ الْيَدِ فِي الْمَاءِ قَدِيمَةً، فَكُلُّ جُزْءٍ مِنْ أَجْزَائِهَا هُوَ حَرَكَةٌ مُتَنَاهِيَةٌ يَجِبُ فِيهَا مَا قِيلَ

آنفًا مِنْ أَنَّ حَرَكَةَ ٱلْمَاءِ هِيَ مَعَهَا، وَ فِعْلٌ مِنْ جِهَتِهَا. وَمَا صَحَّ فِي كُلِّ جُزْءٍ مِنْ أَجْزَاءِ ٱلْكُلِّ، يَصِحُّ أَيْضًا فِي ٱلْكُلِّ. إِذَنْ فَحَرَكَةُ ٱلْمَاءِ هِيَ مَعَ حَرَكَةِ ٱلْيَدِ ٱلْقَدِيمَةِ اِضْطِرَارًا، فَهْيِ قَدِيمَةٌ أَيْضًا، مَعَ كَوْنِهَا فِعْلاً مِنْ جِهَتِهَا. فَهَا ذَا مَفْعُولٌ دَائِمٌ قَائِمٌ دَوَامُهُ عَلَى تَأْثِيرٍ دَائِمٍ مِنْ مُؤَثِّرٍ دَائِمٍ. وَهَذَا خِلاَفُ قَوْلِ ٱلْخَصْمِ مِنْ أَنَّ ٱلتَّأْثِيرَ مَقْصُورٌ عَلَى إِخْرَاجِ ٱلشَّيْءِ إِلَى ٱلْوُجُودِ فَقَطْ، وَلاَ تَعَلُّقَ لَهُ بِٱلْوُجُودِ مِنْ جِهَةِ اِسْتِمْرَارِهِ وَبَقَائِهِ.

23) [وَلاَ يَمْتَنِعُ ذَلِكَ بِفَرْضِ ٱلدَّوَامِ]، أَيْ أَنَّ كَوْنَ حَرَكَةِ ٱلْمَاءِ هِيَ مَفْعُولَةً لِحَرَكَةِ ٱلْيَدِ لاَ يَبْطُلُ بِفَرْضِ دَوَامِ هَذِهِ ٱلْحَرَكَةِ، بَلْ هِيَ مَعَ دَوَامِهَا تَبْقَى مُصَاحِبَةً لِدَوَامِ ٱلْيَدِ ٱلْمُتَحَرِّكَةِ ٱلْمُؤَثِّرَةِ فِيهَا تَأْثِيرًا دَائِمًا.

24) [فَكَذَلِكَ نِسْبَةُ ٱلْعَالَمِ إِلَى ٱللهِ تَعَالَى]، فَكَمَا أَثْبَتْنَا فِي مِثَالِ ٱلْمَاءِ ٱلْمُتَحَرِّكِ، حَرَكَةً دَائِمَةً لِمُؤَثِّرٍ دَائِمٍ بِتَأْثِيرٍ دَائِمٍ، قُلْنَا أَيْضًا إِنَّ ٱلْعَالَمَ هُوَ دَائِمٌ، وَمَعَ دَوَامِهِ فَهْوَ فِعْلٌ دَائِمٌ لِفَاعِلٍ دَائِمٍ، وَهْوَ ٱللهُ تَعَالَى. فَبَطَلَ مَا قُلْتُمْ إِنَّ ٱلْعَالَمَ لِكَوْنِهِ عِنْدَنَا أَزَلِيًّا، فَمِنَ ٱلْمُمْتَنِعِ أَنْ يَكُونَ أَثَرًا لِمُؤَثِّرٍ بِٱلإِيجَادِ.

25) [قُلْنَا لاَ نُحِيلُ أَنْ يَكُونَ ٱلْفِعْلُ مَعَ ٱلْفَاعِلِ بَعْدَ كَوْنِ ٱلْفِعْلِ حَادِثًا]، أَجَابَ ٱلْغَزَالِيُّ : لَقَدْ قُلْتُمْ إِنَّ حَرَكَةَ ٱلْمَاءِ تَدُومُ مَعَ ٱلْفَاعِلِ مَعَ دَوَامِ وُجُودِهَا، كَذَلِكَ ٱلْعَالَمُ دَائِمُ ٱلْوُجُودِ، وَهْوَ مَعَ فَاعِلِهِ دَائِمًا. قُلْنَا : إِنَّهُ أَنْ يَكُونَ ٱلْفِعْلُ، أَعْنِي ٱلْمَفْعُولَ، مُقَارِنًا لِلْفَاعِلِ لاَ يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ مُقَارِنًا لَهُ فِي كُلِّ أَوْقَاتِ وُجُودِهِ، أَوْ وُجُودِ ٱلْفَاعِلِ. وَنَحْنُ لَمْ نَقُلْ بِاسْتِحَالَةِ أَنْ يَكُونَ ٱلْمَفْعُولُ

مُقَارِنًا لِلْفَاعِلِ. بَلِ ٱلْمَفْعُولُ عِنْدَنَا لاَ يَكُونُ إِلاَّ حَادِثًا، وَٱلْمَفْعُولُ إِنَّمَا يَكُونُ مَعَ ٱلْفَاعِلِ حَالَ حُدُوثِهِ فَقَطْ. وَٱلْحَادِثُ نَوْعَانِ : حَادِثٌ يَبْقَى بَعْدَ ٱلْحُدُوثِ، كَٱلْبَيْتِ بَعْدَ بِنَائِهِ. فَهَذَا يُقَارِنُ ٱلْفَاعِلَ فِي ٱلْحُدُوثِ، وَيُبَايِنُهُ بَعْدَهُ. وَحَادِثٌ لاَ يَبْقَى بَعْدَ حُدُوثِهِ، بَلْ وُجُودُهُ فِي حُدُوثِهِ، كَٱلْحَرَكَةِ. فَهَذَا دَائِمُ ٱلتَّعَلُّقِ بِٱلْفَاعِلِ مَا دَامَ مَوْجُودًا، لِأَنَّ وُجُودَهُ فِي ٱلْحُدُوثِ، وَٱلْحُدُوثُ مَنَاطُ تَعَلُّقِ ٱلْمَفْعُولِ بِٱلْفَاعِلِ.

26) [كَحَرَكَةِ ٱلْمَاءِ فَإِنَّهَا حَادِثَةٌ عَنْ عَدَمٍ]، كَحَرَكَةِ ٱلْمَاءِ ٱلَّتِي أُخِذَتْ مِثَالاً عَلَى ٱلْمَوْجُودِ ٱلْمُقَارِنِ لِفَاعِلِهِ. فَإِنَّ هُوِيَّةَ ٱلْحَرَكَةِ هِيَ ٱلْحُدُوثُ، وَٱلْحُدُوثُ وُجُودٌ بَعْدَ عَدَمٍ.

27) [فَجَازَ أَنْ يَكُونَ فِعْلاً]، يُرِيدُ أَنَّ ٱلأَثَرَ إِنَّمَا جَازَ لِأَنْ يَكُونَ فِعْلاً مِنْ جِهَةِ اِقْتِرَانِهِ بِفَاعِلِهِ حَالَ حُدُوثِهِ. فَأَنَّى لَنَا أَنْ نَمْنَعَ بِإِطْلاَقٍ أَنْ يَكُونَ ٱلْفِعْلُ مَعَ ٱلْفَاعِلِ.

28) [ثُمَّ سَوَاءٌ كَانَ مُتَأَخِّرًا عَنْ ذَاتِ ٱلْفَاعِلِ أَوْ مُقَارِنًا لَهُ]، إِمَّا أَنْ يَتَأَخَّرَ حُدُوثُ ٱلْمَفْعُولِ عَنْ ذَاتِ ٱلْفَاعِلِ، فَلاَ يَضُرُّ فِي ضَرُورَةِ أَنْ يَكُونَ ٱلْمَفْعُولُ فِي حُدُوثِهِ مُقَارِنًا لِلْفَاعِلِ فِي إِيجَادِهِ. كَٱلْكُرْسِيِّ حِينَمَا يُصْنَعُ لاَ بُدَّ أَنْ يَكُونَ مُقَارِنًا لِأَفْعَالِ ٱلنَّجَّارِ كَفَاعِلٍ. وَذَاتُ ٱلنَّجَّارِ ٱلْخَالِيَةُ مِنْ ٱلأَفْعَالِ هِيَ مُتَقَدِّمَةٌ عَلَى صُنْعِ ٱلْكُرْسِيِّ بِٱلْمَعْنَى ٱلْمَصْدَرِيِّ. وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ مُقَارِنًا لِذَاتِ ٱلْفَاعِلِ، فَٱلْمَفْعُولُ حِينَئِذٍ أَحَقُّ أَنْ يَكُونَ مُقَارِنًا لِفَاعِلِهِ. وَٱلْمِثَالُ عَلَى

ذَلِكَ حَرَكَةُ أَوْرَاقِ الشَّجَرِ مَعَ الرِّيحِ، فَمَا دَامَتْ ذَاتُ الرِّيحِ مَوْجُودَةً، دَامَتْ مَعَهَا حَرَكَةُ الأَوْرَاقِ، وَمَتَى بَطَلَتْ ذَاتُهَا، بَطَلَتْ حَرَكَةُ الأَوْرَاقِ.

29) [وَإِنَّمَا نُحِيلُ الْفِعْلَ الْقَدِيمَ]، بَلْ مَا نَقْضِي بِأَنَّهُ مُحَالٌ أَنْ يَكُونَ شَيْءٌ غَيْرُ مَسْبُوقٍ بِالْعَدَمِ يَتَعَلَّقُ بِتَأْثِيرِ مُؤَثِّرٍ بِالإِيجَادِ أَلْبَتَّةَ.

30) [فَإِنَّ مَا لَيْسَ حَادِثًا عَنْ عَدَمٍ فَتَسْمِيَتُهُ فِعْلاً مَجَازٌ مُجَرَّدٌ لاَ حَقِيقَةَ لَهُ]، الْغَزَالِيُّ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ وَمَا يَتْلُوهُ يَلُوحُ مِنْهُ تَذَبْذُبٌ وَاضْطِرَابٌ. إِذْ كَمَا قُلْنَا لَنْ تَكُونَ خُصُومَتُهُ مَعَ الْفَلاَسِفَةِ مَعْنَوِيَّةً إِلاَّ إِذَا فُهِمَ الْفِعْلُ عَلَى مَعْنَى مَا أَثَّرَ الْمُؤَثِّرُ فِي وُجُودِهِ. وَالتَّأْثِيرُ عَلَى نَحْوَيْنِ، إِمَّا التَّأْثِيرُ فِي نَقْلِ الشَّيْءِ مِنَ الْعَدَمِ إِلَى الْوُجُودِ فَقَطْ، لاَ فِي وُجُودِهِ. أَوِ التَّأْثِيرُ فِي قِوَامِ وُجُودِ الشَّيْءِ سَوَاءٌ كَانَ حَادِثًا أَوْ غَيْرَ حَادِثٍ. فَإِنْ سَلَّمَ الْخَصْمُ، كَالْغَزَالِيِّ، أَنَّ التَّأْثِيرَ بِالْوَجْهِ الثَّانِي ثَابِتٌ، فَإِنَّ مَنْعَهُ لِتَسْمِيَةِ الأَثَرِ الْحَاصِلِ بِالتَّأْثِيرِ الثَّانِي، فِعْلاً، كَمَا رَامَهُ الْفَلاَسِفَةُ، إِنَّمَا هِيَ مُنَازَعَةٌ لَفْظِيَّةٌ صِرْفَةٌ بِلاَ مِرْيَةٍ.

31) [وَأَمَّا الْمَعْلُولُ مَعَ الْعِلَّةِ فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَا حَادِثَيْنِ وَأَنْ يَكُونَا قَدِيمَيْنِ]، هَذَا الْكَلاَمُ هُوَ الَّذِي يُظْهِرُ تَذَبْذُبَ الْغَزَالِيِّ وَكَوْنَ خُصُومَتِهِ لَفْظِيَّةً. لِأَنَّهُ قَدِ اعْتَرَفَ فِيهِ بِالْعِلَّةِ وَالْمَعْلُولِ. وَمَعْنَى الْعِلَّةِ أَنَّهَا الشَّيْءُ الَّذِي لِذَاتِهِ وَوُجُودِهِ هُوَ مُقَوِّمٌ لِوُجُودِ شَيْءٍ آخَرَ هُوَ يُسَمَّى مَعْلُولاً حِينَئِذٍ. لِذَلِكَ كَانَ وُجُودُ ذَاتِ الْعِلَّةِ مُوجِبًا لِوُجُودِ الْمَعْلُولِ، وَبُطْلاَنُ ذَاتِ الْعِلَّةِ مُوجِبًا لِبُطْلاَنِ الْمَعْلُولِ. أَمَّا الْفَاعِلُ عَلَى مَعْنَى الْمُخْرِجِ لِلشَّيْءِ مِنَ الْعَدَمِ إِلَى الْوُجُودِ، فَقَدْ تُوجَدُ ذَاتُهُ وَلاَ

يُوجَدُ الشَّيْءُ، أَوْ قَدْ تَبْطُلُ ذَاتُهُ، وَلاَ يَبْطُلُ الشَّيْءُ. وَالْعِلَّةُ مِنْ جِهَةِ أَنَّهَا مُؤَثِّرَةٌ فِي الْوُجُودِ حَقًّا، فَقَدْ تُسَمَّى "فَاعِلٌ"، وَمَنْعُ التَّسْمِيَةِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ بِثُبُوتِهَا كَمَا فَعَلَ هَاهُنَا الْغَزَالِيُّ إِنَّمَا هُوَ مِنْ بَابِ الْخُصُومَةِ اللَّفْظِيَّةِ الصِّرْفَةِ كَمَا ذَكَرْنَا. وَإِذِ الْعِلَّةُ مَعَ الْمَعْلُولِ، فَإِنْ كَانَتْ حَادِثَةً كَانَ الْمَعْلُولُ حَادِثًا، وَإِنْ كَانَتْ قَدِيمَةً، كَانَ قَدِيمًا.

32) [كَمَا يُقَالُ إِنَّ الْعِلْمَ الْقَدِيمَ عِلَّةٌ لِكَوْنِ الْقَدِيمِ سُبْحَانَهُ عَالِمًا، وَلاَ كَلاَمَ فِيهِ]، مِثَالٌ عَلَى جَوَازِ كَوْنِ الْمَعْلُولِ قَدِيمًا إِذَا كَانَتِ الْعِلَّةُ قَدِيمَةً، كَوْنُ اللهِ تَعَالَى عَالِمًا، فَهُوَ مَعْلُولٌ لِعِلْمِهِ الْقَدِيمِ، وَكَوْنُهُ عَالِمًا قَدِيمٌ. أَمَّا إِثْبَاتُ عِلَّةٍ لِلصِّفَةِ الإِلاَهِيَّةِ، فَمَذْهَبٌ لِلأَشَاعِرَةِ.

33) [وَإِنَّمَا الْكَلاَمُ فِيمَا يُسَمَّى... فَشَرْطُهُ أَنْ يَكُونَ حَادِثًا عَنْ عَدَمٍ]، هَذَا مَا قُلْنَا عَنْهُ إِنَّهُ مُنَازَعَةٌ لَفْظِيَّةٌ قَدْ عَادَ إِلَيْهَا الْغَزَالِيُّ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ.

34) [فَإِنْ تَجَوَّزَ مُتَجَوِّزٌ ... الاِسْتِعَارَةِ]، وَهَذَا أَيْضًا مُنَازَعَةٌ لَفْظِيَّةٌ. إِذْ مَا كَانَ الْغَزَالِيُّ مُعْتَرِفًا بِالْمَعْلُولِ مَعَ الْعِلَّةِ، وَأَنَّ الْعِلَّةَ بِوُجُودِهَا مُؤَثِّرَةٌ فِي قِوَامِ وُجُودِ الْمَعْلُولِ، فَمِنْ هَذِهِ الْحَيْثِيَّةِ، تَكُونُ مُنَازَعَتُهُ لِلْفَيْلَسُوفِ فِي تَسْمِيَةِ الْعِلَّةِ "فَاعِلٌ"، مُنَازَعَةً لَفْظِيَّةً صِرْفَةً، كَمَا قُلْنَا مِرَارًا.

35) [وَقَوْلُكُمْ لَوْ قَدَّرْنَا الْمَاءَ ... وَهْوَ الْمُرِيدُ]، يُرِيدُ أَنَّكُمْ لَمَّا حَمَلْتُمْ حَرَكَةَ الْمَاءِ الْقَدِيمَةَ عَلَى الإِصْبَعِ الْقَدِيمَةِ، أَوْهَمْتُمْ بِذَلِكَ أَنَّ الْفِعْلَ الْقَدِيمَ قَدْ يَكُونُ لِفَاعِلٍ قَدِيمٍ غَيْرِ ذِي إِرَادَةٍ أَوِ اخْتِيَارٍ. وَالْحَقِيقَةُ غَيْرُ هَذَا، إِذِ الْفَاعِلُ

لِحَرَكَةِ ٱلْمَاءِ ٱلْقَدِيمَةِ، عَلَى فَرْضِ وُجُودِ حَرَكَةٍ قَدِيمَةٍ، لَيْسَ هُوَ ٱلإِصْبَعَ، بَلْ فَاعِلٌ مُرِيدٌ مُخْتَارٌ تَنْزِلُ ٱلإِصْبَعُ مِنْهُ مَنْزِلَةَ ٱلْعُضْوِ وَالآلَةِ.

36) [وَلَوْ قَدَّرْنَاهُ قَدِيمًا لَكَانَتْ حَرَكَةُ ٱلإِصْبَعِ فِعْلاً لَهُ]، وَلَوْ فَرَضْنَا هَذَا ٱلْفَاعِلَ ٱلْمُخْتَارَ قَدِيمًا، فَٱلْفِعْلُ ٱلْقَرِيبُ مِنْهُ ٱلَّذِي بِوَاسِطَتِهِ هُوَ يَفْعَلُ تَحْرِيكَ ٱلْمَاءِ إِنَّمَا هُوَ حَرَكَةُ ٱلإِصْبَعِ. إِذَنْ فَٱلتَّأْثِيرُ ٱلْمَفْرُوضُ قَدِيمًا لِفَاعِلٍ قَدِيمٍ فِي ٱلْفِعْلِ ٱلْقَدِيمِ إِنَّمَا هُوَ فِي ٱلْحَرَكَةِ.

37) [مِنْ حَيْثُ إِنَّ كُلَّ جُزْءٍ ... فَبِهَذَا ٱلاِعْتِبَارِ كَانَ فِعْلاً]، وَٱلْحَرَكَةُ تُخَالِفُ ٱلْحَادِثَ ٱلسَّاكِنَ مِنْ حَيْثُ إِنَّ ٱلسَّاكِنَ وُجُودُهُ يُخَالِفُ حُدُوثَهُ، لِذَلِكَ تَعَلَّقَ ٱلْفَاعِلُ بِحُدُوثِهِ، وَلَمْ يَتَعَلَّقْ بِوُجُودِهِ، كَٱلْكُرْسِيِّ بَعْدَ صُنْعِهِ. أَمَّا ٱلْحَرَكَةُ فَوُجُودُهَا عَيْنُ حُدُوثِهَا، وَحُدُوثُهَا عَيْنُ وُجُودِهَا، فَإِذَا ٱنْقَطَعَ حُدُوثُهَا ٱنْقَطَعَ وُجُودُهَا، لِذَلِكَ جَازَ لِلْفَاعِلِ أَنْ يَتَعَلَّقَ بِفِعْلِ ٱلْحَرَكَةِ لاَ فَقَطْ فِي حُدُوثِهَا، بَلْ فِي وُجُودِهَا، لِأَنَّ نَفْسَ وُجُودِهَا هُوَ حُدُوثُهَا، وَنَفْسُ إِيجَادِهَا هُوَ وُجُودُهَا. أَمَّا كَمِّيَّةُ ٱلْحَرَكَةِ فَلاَ تَأْثِيرَ لَهَا فِي تَعَلُّقِهَا بِٱلْفَاعِلِ، لِأَنَّ جِهَةَ تَعَلُّقِهَا بِهِ هِيَ هُوِيَّتُهَا ٱلْحَادِثَةُ، وَهَذِهِ ٱلْهُوِيَّةُ لاَ تَبْطُلُ إِنْ كَانَتْ ٱلْحَرَكَةُ مُتَنَاهِيَةً أَوْ غَيْرَ مُتَنَاهِيَةٍ.

38) [وَأَمَّا حَرَكَةُ ٱلْمَاءِ ... بَلْ هِيَ مِنْ فِعْلِ ٱللهِ سُبْحَانَهُ]، عَلَى مَا جَرَى عَلَيْهِ مَذْهَبُ ٱلأَشْعَرِيَّةِ بِأَنَّهُ لاَ مُؤَثِّرَ فِي ٱلْعَالَمِ سِوَى ٱللهِ.

39) [وَعَلَى أَيِّ وَجْهٍ كَانَهُ فَكَوْنُهُ فِعْلاً مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ حَادِثٌ]، مَعْنَاهُ أَنَّ حَرَكَةَ الْإِصْبَعِ دَامَ تَعَلُّقُهَا بِالْفَاعِلِ، وَلَمْ تَتَعَلَّقْ بِهِ فِي حُدُوثِهَا فَقَطْ، فَمِنْ جِهَةِ الْحُدُوثِ أَيْضًا، لِأَنَّهَا فِي نَفْسِ هُوِيَّتِهَا إِنَّمَا هِيَ حُدُوثٌ مُتَّصِلٌ.

40) [إِلاَّ أَنَّهُ دَائِمُ الْحُدُوثِ، وَهُوَ فِعْلٌ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ حَادِثٌ]، وَمُوجِبُ التَعَلُّقِ لاَ تَأْثِيرَ لِكَمِّيَّةِ الْحَرَكَةِ فِيهِ، فَلَمَّا كَانَتِ الْحَرَكَةُ دَائِمَةً، دَامَ تَعَلُّقُهَا بِالْفَاعِلِ، وَاسْتَمَرَّ كَوْنُهَا فِعْلاً لاَ مَحَالَةَ.

IV- قَالَ الْغَزَالِيُّ "فَإِنْ قِيلَ اِعْتَرَفْتُمْ بِأَنَّ نِسْبَةَ الْفِعْلِ إِلَى الْفَاعِلِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ مَوْجُودٌ مَعَهُ كَنِسْبَةِ الْمَعْلُولِ إِلَى الْعِلَّةِ ثُمَّ سَلَّمْتُمْ تَصَوُّرَ الدَّوَامِ فِي نِسْبَةِ الْعِلَّةِ[1]. فَنَحْنُ لاَ نَعْنِي بِكَوْنِ الْعَالَمِ فِعْلاً إِلاَّ كَوْنَهُ مَعْلُولاً دَائِمَ النِّسْبَةِ إِلَى اللهِ تَعَالَى[2]، فَإِنْ لَمْ تُسَمُّوا هَذَا فِعْلاً فَلاَ مُضَايَقَةَ فِي التَّسْمِيَّاتِ بَعْدَ ظُهُورِ الْمَعَانِي[3]. "

شَرْحٌ -IV-

1) [فَإِنْ قِيلَ اِعْتَرَفْتُمْ ... تَصَوُّرُ الدَّوَامِ فِي نِسْبَةِ الْعِلَّةِ]، فَإِنْ قَالَتِ الْفَلاَسِفَةُ إِذِ اِعْتَرَفْتُمْ بِأَنَّ الْمَفْعُولَ مَعَ الْفَاعِلِ حِينَمَا هُوَ فَاعِلٌ، وَحَالُهُ فِي ذَاكَ كَحَالِ الْمَعْلُولِ مَعَ الْعِلَّةِ، وَسَلَّمْتُمْ أَنَّ الْمَعْلُولَ يَدُومُ بِدَوَامِ الْعِلَّةِ، فَالْحَالُ الْوَاحِدَةُ الَّتِي بَيْنَ الْمَفْعُولِ وَالْفَاعِلِ لَمْ يُؤَثِّرْ اِخْتِلاَفُهَا بِالْكَمِّيَّةِ فِي حَقِيقَةِ النِّسْبَةِ أَلْبَتَّةَ. لِذَلِكَ فَلاَ اِمْتِنَاعَ فِي أَنْ تَدُومَ نِسْبَةُ الْمَفْعُولِ إِلَى الْفَاعِلِ، كَمَا دَامَتِ النِّسْبَةُ الْمُشَابِهَةُ، أَعْنِي نِسْبَةَ الْمَعْلُولِ إِلَى الْعِلَّةِ.

2) [فَنَحْنُ لاَ نَعْنِي ... دَائِمَ النِّسْبَةِ إِلَى اللهِ تَعَالَى]، ذَلِكَ أَنَّ الْفَلاَسِفَةَ إِنَّمَا رَاعُوا فِي تَسْمِيَةِ الْفِعْلِ فِعْلاً، وَالْفَاعِلِ فَاعِلاً، التَّأْثِيرَ بِالْوُجُودِ فَقَطْ. وَإِذِ الْعِلَّةُ مَعَ الْمَعْلُولِ هِيَ كَذَلِكَ، وَالْوَاجِبُ مَعَ الْعَالَمِ، جَازَ عِنْدَهُمْ أَيْضًا تَسْمِيَةُ عِلَّةِ الْعَالَمِ فَاعِلاً. كَذَلِكَ فَابْنُ سِينَا يَرَى أَنَّ الْوَاجِبَ الأَوَّلَ لِذَاتِهِ هُوَ قِوَامُ الْعَالَمِ. فَإِذِ الْوَاجِبُ دَائِمٌ، فَلاَ شَكَّ كَانَتْ نِسْبَتُهُ إِلَى الْعَالَمِ دَائِمَةً، أَعْنِي أَنَّ الْعَالَمَ هُوَ دَائِمُ التَعَلُّقِ فِي وُجُودِهِ بِالْوَاجِبِ. وَهَذِهِ نِسْبَةُ الْمَعْلُولِ إِلَى الْعِلَّةِ. فَالْوَاجِبُ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى، وَإِنْ جَازَ تَسْمِيَتُهُ عِلَّةَ الْعَالَمِ، فَمُخَالِفٌ لِلْعِلَّةِ الطَّبِيعِيَّةِ مِنْ حَيْثُ إِنَّ هَذِهِ يَلْزَمُهَا الْمَعْلُولُ بِلاَ عِلْمٍ وَلاَ إِرَادَةٍ، وَالْوَاجِبُ يَلْزَمُهُ الْعَالَمُ بِإِرَادَةٍ وَعِلْمٍ، لَكِنَّ إِرَادَتَهُ هِيَ عَيْنُ ذَاتِهِ، وَكَذَلِكَ عِلْمُهُ.

3) [فَإِنْ لَمْ تُسَمُّوا ... بَعْدَ ظُهُورِ ٱلْمَعَانِي]، وَإِنْ أَبَى ٱلْخَصْمُ تَسْمِيَةَ ٱلْعَالَمِ فِعْلاً للهِ تَعَالَى عَلَى مَذْهَبِ ٱلْفَلاَسِفَةِ، فَتِلْكَ مُنَازَعَةٌ لَفْظِيَّةٌ لاَ تَأْثِيرَ لَهَا فِي حَقَائِقِ ٱلْمَعَانِي.

V- قَالَ اُلْغَزَالِيُّ "قُلْنَا وَلاَ غَرَضَ لَنَا مِنْ هَذِهِ اُلْمَسْأَلَةِ إِلاَّ بَيَانُ أَنَّكُمْ تَتَجَمَّلُونَ بِهَذِهِ اُلأَسْمَاءِ مِنْ غَيْرِ تَحْقِيقٍ وَأَنَّ اُللهَ تَعَالَى عِنْدَكُمْ لَيْسَ فَاعِلاً تَحْقِيقًا وَلاَ اُلْعَالَمَ فِعْلَهُ تَحْقِيقًا، وَأَنَّ إِطْلاَقَ هَذَا اُلاِسْمِ مَجَازٌ مِنْكُمْ لاَ تَحْقِيقَ لَهُ، وَقَدْ ظَهَرَ هَذَا. [1]"

شَرْحٌ -V-

1) [قُلْنَا وَلاَ غَرَضَ لَنَا... وَقَدْ ظَهَرَ هَذَا]، يُرِيدُ وَمَا كَانَ غَرَضُنَا أَنْ نُظْهِرَ أَنَّكُمْ لاَ تُثْبِتُونَ لِلْعَالَمِ مَعَ اللهِ نِسْبَةَ تَأْثِيرٍ أَصْلاً، كَنِسْبَةِ الْعِلَّةِ مَعَ الْمَعْلُولِ، بَلْ غَرَضُنَا أَنْ نُبَيِّنَ أَنَّ اِسْمَ الْفَاعِلِ لاَ يُقَالُ حَقِيقَةً إِلاَّ عَلَى الْمُخْتَارِ، وَمَا كَانَ فِعْلُهُ حَادِثًا، وَذَلِكَ مَدْلُولُهُ الْحَقِيقِيُّ فِي اللُّغَةِ وَالْعُرْفِ. أَمَّا إِجْرَاؤُكُمْ إِيَّاهُ عَلَى الْمُؤَثِّرِ بِالإِيجَابِ فَمَجَازٌ. وَقَدِ اضْطُرِرْتُمْ لِذَلِكَ تَجَمُّلاً لِلْمُسْلِمِينَ حَتَّى لاَ يُقَالَ عَنْكُمْ أَنَّكُمْ لاَ تُثْبِتُونَ لِلْعَالَمِ فَاعِلاً وَلاَ صَانِعًا. وَهَذِهِ الْخُلاَصَةُ لِلْغَزَالِي هِيَ دَاخِلَةٌ أَيْضًا فِي الْمُخَالَفَةِ اللَّفْظِيَّةِ.

اَلْوَجْهُ اَلثَّالِثُ

I- قَالَ اَلْغَزَالِيُّ "فِي اِسْتِحَالَةِ كَوْنِ اَلْعَالَمِ فِعْلاً للهِ تَعَالَى عَلَى أَصْلِهِمْ[1] لِشَرْطٍ مُشْتَرَكٍ بَيْنَ اَلْفَاعِلِ وَاَلْفِعْلِ[2] وَهُوَ أَنَّهُمْ قَالُوا لاَ يَصْدُرُ مِنَ اَلْوَاحِدِ إِلاَّ شَيْءٌ وَاحِدٌ[3]، وَاَلْمَبْدَأُ اَلأَوَّلُ وَاحِدٌ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ[4]، وَاَلْعَالَمُ مُرَكَّبٌ مِنْ مُخْتَلِفَاتٍ، فَلاَ يُتَصَوَّرُ أَنْ يَكُونَ فِعْلاً للهِ تَعَالَى بِمُوجِبِ أَصْلِهِمْ[5].

فَإِنْ قَالُوا[6] اَلْعَالَمُ بِجُمْلَتِهِ[7] لَيْسَ صَادِرًا مِنَ اللهِ تَعَالَى بِغَيْرِ وَاسِطَةٍ[8]، بَلِ اَلصَّادِرُ عَنْهُ مَوْجُودٌ وَاحِدٌ هُوَ أَوَّلُ اَلْمَخْلُوقَاتِ[9]، وَهُوَ عَقْلٌ مُجَرَّدٌ أَيْ هُوَ جَوْهَرٌ مُجَرَّدٌ قَائِمٌ بِنَفْسِهِ غَيْرُ مُتَحَيِّزٍ[10] يَعْرِفُ نَفْسَهُ وَيَعْرِفُ مَبْدَأَهُ وَيُعَبَّرُ عَنْهُ فِي لِسَانِ اَلشَّرْعِ بِالْمَلَكِ[11]، ثُمَّ يَصْدُرُ مِنْهُ ثَالِثٌ وَمِنَ اَلثَّالِثِ رَابِعٌ، وَتَكْثُرُ اَلْمَوْجُودَاتُ بِالتَّوَسُّطِ[12]. فَإِنَّ اِخْتِلاَفَ اَلْفِعْلِ وَكَثْرَتَهُ[13]: إِمَّا أَنْ يَكُونَ لِاخْتِلاَفِ اَلْقُوَى اَلْفَاعِلَةِ، كَمَا أَنَّا نَفْعَلُ بِقُوَّةِ اَلشَّهْوَةِ خِلاَفَ مَا نَفْعَلُهُ بِقُوَّةِ اَلْغَضَبِ[14]. وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ لِاخْتِلاَفِ اَلْمَوَادِّ، كَمَا أَنَّ اَلشَّمْسَ تُبَيِّضُ اَلثَّوْبَ اَلْمَغْسُولَ وَتُسَوِّدُ وَجْهَ اَلإِنْسَانِ، وَتُذِيبُ بَعْضَ اَلْجَوَاهِرِ وَتُصَلِّبُ بَعْضَهَا[15]. وَإِمَّا لِاخْتِلاَفِ اَلآلاَتِ، كَاَلنَّجَّارِ اَلْوَاحِدِ يَنْشُرُ بِالْمِنْشَارِ، وَيَنْحَتُ بِالْقَدُومِ وَيَثْقُبُ بِالْمِثْقَبِ[16]. وَإِمَّا أَنْ تَكُونَ كَثْرَةُ اَلْفِعْلِ بِالتَّوَسُّطِ بِأَنْ يَفْعَلَ فِعْلاً وَاحِدًا، ثُمَّ ذَلِكَ اَلْفِعْلُ يَفْعَلُ غَيْرَهُ فَيَكْثُرُ اَلْفِعْلُ[17].

وَهَذِهِ الْأَقْسَامُ كُلُّهَا مُحَالَةٌ فِي الْمَبْدَأِ الْأَوَّلِ[18]، إِذْ لَيْسَ فِي ذَاتِهِ اِخْتِلاَفٌ وَلاَ أَثْنِينِيَّةٌ وَلاَ كَثْرَةٌ[19]، كَمَا سَيَأْتِي فِي أَدِلَّةِ التَّوْحِيدِ[20]، وَلاَ ثَمَّتَ اِخْتِلاَفُ مَوَادٍّ، فَإِنَّ الْكَلاَمَ فِي الْمَعْلُولِ الْأَوَّلِ الَّذِي هُوَ الْمَادَّةُ الْأُولَى مَثَلاً[21]، وَلاَ ثَمَّتَ اِخْتِلاَفُ آلاَتٍ إِذْ لاَ مَوْجُودَ مَعَ اللهِ تَعَالَى فِي رُتْبَتِهِ، فَالْكَلاَمُ فِي حُدُوثِ الآلَةِ الأُولَى[22]، فَلَمْ يَبْقَ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ الْكَثْرَةُ فِي الْعَالَمِ صَادِرَةً عَنِ اللهِ تَعَالَى بِطَرِيقِ التَّوَسُّطِ كَمَا سَبَقَ[23].

قُلْنَا[24] : فَيَلْزَمُ مِنْ هَذَا[25] أَنْ لاَ يَكُونَ فِي الْعَالَمِ شَيْءٌ وَاحِدٌ مُرَكَّبٌ مِنْ أَفْرَادٍ، بَلْ تَكُونُ الْمَوْجُودَاتُ كُلُّهَا آحَادًا، وَكُلُّ وَاحِدٍ مَعْلُولاً لِوَاحِدٍ آخَرَ فَوْقَهُ، وَعِلَّةً لِآخَرَ تَحْتَهُ إِلَى أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَى مَعْلُولٍ لاَ مَعْلُولَ لَهُ، كَمَا اِنْتَهَى فِي جِهَةِ التَّصَاعُدِ إِلَى عِلَّةٍ لاَ عِلَّةَ لَهَا[26]. وَلَيْسَ كَذَلِكَ[27]، فَإِنَّ الْجِسْمَ عِنْدَهُمْ مُرَكَّبٌ مِنْ صُورَةٍ وَهَيُولَى، وَقَدْ صَارَ بِاجْتِمَاعِهِمَا شَيْئًا وَاحِدًا[28]، وَالْإِنْسَانُ مُرَكَّبٌ مِنْ جِسْمٍ وَنَفْسٍ، وَلَيْسَ وُجُودُ أَحَدِهِمَا مِنَ الْآخَرِ، بَلْ وُجُودُهُمَا جَمِيعًا مِنْ عِلَّةٍ أُخْرَى[29]، وَالْفَلَكُ عِنْدَهُمْ كَذَلِكَ، فَإِنَّهُ جِرْمٌ ذُو نَفْسٍ لَمْ تَحْدُثِ النَّفْسُ بِالْجِرْمِ، وَلاَ الْجِرْمُ بِالنَّفْسِ، بَلْ كِلاَهُمَا صَادِرَانِ مِنْ عِلَّةٍ سِوَاهُمَا[30]. فَكَيْفَ وُجِدَتْ هَذِهِ الْمُرَكَّبَاتُ[31]، أَمِنْ عِلَّةٍ وَاحِدَةٍ، فَيَبْطُلُ قَوْلُهُمْ لاَ يَصْدُرُ مِنَ الْوَاحِدِ إِلاَّ وَاحِدٌ[32]، أَوْ مِنْ عِلَّةٍ مُرَكَّبَةٍ، فَيَتَوَجَّهُ السُّؤَالُ فِي تَرْكِيبِ الْعِلَّةِ[33]، إِلَى أَنْ يَلْتَقِيَ بِالضَّرُورَةِ مُرَكَّبٌ وَ بَسِيطٌ، فَإِنَّ الْمَبْدَأَ بَسِيطٌ، وَفِي الْآخَرِ تَرْكِيبٌ، وَلاَ يُتَصَوَّرُ

ذَلِكَ إِلاَّ بِالْإِلْتِقَاءِ، وَحَيْثُ يَقَعُ الْتِقَاءٌ يَبْطُلُ قَوْلُهُمْ إِنَّ الْوَاحِدَ لاَ يَصْدُرُ عَنْهُ إِلاَّ وَاحِدٌ[34]".

شَرْحٌ -I-

1) [فِي اِسْتِحَالَةِ كَوْنِ ٱلْعَالَمِ فِعْلاً للهِ تَعَالَى عَلَى أَصْلِهِمْ]، يُرِيدُ ٱلْغَزَالِيُّ أَنَّ اِدِّعَاءَ ٱلْفَلاَسِفَةِ بِأَنَّ ٱلْعَالَمَ هُوَ أَثَرٌ لِقُدْرَةِ اللهِ تَعَالَى إِنَّمَا هُوَ مُنَافٍ لِمَا كَانُوا قَدْ اِلْتَزَمُوهُ مِنْ بَعْضِ ٱلأُصُولِ، إِذْ مَا تَقْتَضِيهِ تِلْكَ ٱلأُصُولُ أَنَّ ٱلصَّادِرَ مِنْهُ حَقًّا هُوَ بَعْضُهُ فَقَطْ وَلَيْسَ كُلَّهُ.

2) [لِشَرْطٍ مُشْتَرَكٍ بَيْنَ ٱلْفَاعِلِ وَٱلْفِعْلِ]، وَالأَصْلُ ٱلْمُلْتَزَمُ هُوَ شَرْطٌ قَدْ اِشْتَرَطُوهُ فِي ٱلْفِعْلِ، أَيْ فِي ٱلْمَفْعُولِ، بِالنَّظَرِ إِلَى حَالِ ٱلْفَاعِلِ، وَهَذَا هُوَ اِشْتِرَاكُهُ بَيْنَهُمَا، لاَ أَنَّ ٱلشَّرْطَ ٱلْوَاحِدَ بِعَيْنِهِ هُوَ ثَابِتٌ فِيهِمَا مَعًا.

3) [وَهُوَ أَنَّهُمْ قَالُوا لاَ يَصْدُرُ مِنَ ٱلْوَاحِدِ إِلاَّ شَيْءٌ وَاحِدٌ] ، وَهَذَا ٱلشَّرْطُ ٱلَّذِي هُوَ عِنْدَهُمْ أَصْلٌ كَبِيرٌ هُوَ أَنَّهُ "لاَ يَصْدُرُ مِنَ ٱلْوَاحِدِ إِلاَّ شَيْءٌ وَاحِدٌ"، وَمَعْنَاهُ أَنَّ ٱلْوَاحِدَ ٱلْحَقِيقِيَّ ٱلْمُتَنَزِّهَ مِنْ كُلِّ كَثْرَةٍ، كَكَوْنِ ذَاتِهِ مُرَكَّبَةً مِنْ صُورَةٍ وَمَادَّةٍ مَثَلاً، أَوْ مُنْقَسِمَةً فِي ٱلْمِقْدَارِ كَٱلْجِسْمِ، فَإِنَّهُ إِذَا صَدَرَ مِنْهُ صُدُورًا أَوَّلاً شَيْءٌ، فَذَلِكَ ٱلشَّيْءُ وَاحِدٌ بِالضَّرُورَةِ.

4) [وَٱلْمَبْدَأُ ٱلأَوَّلُ وَاحِدٌ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ]، فَالأَصْلُ ٱلْمَذْكُورُ هُوَ قَاعِدَةٌ لَهُمْ، ثُمَّ إِنَّهُمْ يُثْبِتُونَ أَنَّ ٱلْمَبْدَأَ ٱلأَوَّلَ، وَهُوَ اللهُ تَعَالَى، هُوَ وَاحِدٌ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ، وَأَنَّ ذَاتَهُ بَرِيئَةٌ مِنْ كُلِّ كَثْرَةٍ، إِذْ أَنَّ ٱلذَّاتَ قَدْ تَكُونُ كَثِيرَةً إِمَّا مِنْ جِهَةِ ٱلْقِسْمَةِ ٱلْكَمِّيَّةِ كَٱلْجِسْمِ ٱلْمَائِيِّ ٱلْمُنْقَسِمِ إِلَى أَجْزَاءٍ مَائِيَّةٍ مُتَشَابِهَةٍ، أَوْ

مِنْ جِهَةِ ٱلتَّرْكِيبِ، وَهْيَ عَلَى ضُرُوبٍ أَرْبَعَةٍ بَيِّنَةٍ : ضَرْبٍ أَوَّلٍ، وَهْوَ تَرْكِيبُ جَوْهَرٍ وَاحِدٍ مِنْ جَوَاهِرَ غَيْرِ مُتَشَابِهَةٍ، كَٱلْحَيَوَانِ ٱلْمُرَكَّبِ مِنْ أَعْضَاءٍ مُخْتَلِفَةٍ. ضَرْبٍ ثَانٍ، وَهْوَ تَرْكِيبُ ٱلْمَاهِيَةِ مِنْ جِنْسٍ وَفَصْلٍ أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَهُ، كَمَاهِيَةِ ٱلإِنْسَانِ ٱلْمُرَكَّبَةِ مِنْ جِنْسِ ٱلْحَيَوَانِ، وَمِنْ فَصْلِ ٱلنَّاطِقِ. ضَرْبٍ ثَالِثٍ، وَهْوَ تَرْكِيبٌ مِنْ جَوْهَرَيْنِ ٱثْنَيْنِ أَحَدُهُمَا مُقَوِّمٌ لِلآخَرِ، وَالآخَرُ مَحَلٌّ لَهُ، أَعْنِي تَرْكِيبَ ٱلْجِسْمِ ٱلْمُؤَلَّفِ مِنْ مَادَّةٍ وَصُورَةٍ. ضَرْبٍ رَابِعٍ، وَهْوَ تَرْكِيبٌ مِنْ جَوْهَرٍ وَعَرْضٍ، كَٱلأَسْوَدِ ٱلْمُرَكَّبِ مِنْ جِسْمٍ، وَسَوَادٍ عَارِضٍ، أَوْ تَرْكِيبٌ مِنْ جَوْهَرِيٍّ وَعَرَضِيٍّ، كَٱلْكَاتِبِ ٱلْمُرَكَّبِ مِنْ مَاهِيَةِ ٱلإِنْسَانِ وَمِنْ عَرَضِيٍّ لاَزِمٍ وَهْوَ ٱلْقُوَّةُ عَلَى ٱلْكِتَابَةِ.

5) [وَٱلْعَالَمُ مُرَكَّبٌ... بِمُوجِبِ أَصْلِهِمْ]، إِذَنْ فَمَنْ أَثْبَتَ أَنَّ ٱلْمَبْدَأَ ٱلأَوَّلَ وَاحِدٌ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ، وَوَضَعَ مَعًا أَنَّ ٱلْكَثِيرَ لاَ يُمْكِنُ أَنْ يَصْدُرَ عَنِ ٱلْوَاحِدِ أَصْلاً، فَهْوَ قَدْ نَاقَضَ إِذَا زَعَمَ، مَعَ ذَلِكَ، أَنَّ ٱلْعَالَمَ ٱلْمُرَكَّبَ مِنْ مُخْتَلِفَاتٍ غَيْرِ مَحْصُورَةِ ٱلْعَدَدِ، إِنَّمَا قَدْ صَدَرَ عَنِ ٱلْوَاحِدِ ٱلأَوَّلِ، أَوْ كَانَ فِعْلاً لَهُ.

6) [فَإِنْ قَالُوا]، وَهَذَا ٱلاِسْتِدْرَاكُ مَعْلُومٌ بِٱلْبَدِيهَةِ. لِذَلِكَ فَقَدْ كَانَ شَطْرٌ عَظِيمٌ مِنْ سَعْيِ ٱلْفَلاَسِفَةِ إِنَّمَا فِي طَلَبِ حَلِّهِ، أَعْنِي كَيْفَ يُمْكِنُ أَنْ يُبَيَّنَ صُدُورُ ٱلْكَثْرَةِ مِنَ ٱلْوَاحِدِ، مَعَ سَلاَمَةِ قَاعِدَتِهِمْ بِأَنَّ ٱلْوَاحِدَ لاَ يَصْدُرُ مِنْهُ إِلاَّ شَيْءٌ وَاحِدٌ.

7) [اَلْعَالَمُ بِجُمْلَتِهِ]، وَالْحَلُّ هُوَ مَا كَانَ الْفَارَابِيُّ قَدْ ذَكَرَهُ أَوَّلاً ذِكْرًا يَسِيرًا، ثُمَّ إِنَّ اِبْنَ سِينَا بَعْدَهُ قَدْ فَصَّلَهُ تَفْصِيلاً وَاسِعًا كَبِيرًا فِي مَوَاضِعَ عَدِيدَةٍ لاَ بَأْسَ مِنَ الإِشَارَةِ إِلَيْهَا : 1) إِلاَهِيَّاتُ الشِّفَاءِ، الْمَقَالَةُ التَّاسِعَةُ، الْفَصْلُ الرَّابِعُ. 2) إِلاَهِيَّاتُ النَّجَاةِ، فَصْلٌ فِي تَرْتِيبِ وُجُودِ الْعُقُولِ وَالنُّفُوسِ السَّمَاوِيَّةِ. 3) الْمَبْدَأُ وَالْمَعَادُ، الْفَصْلُ الأَوَّلُ إِلَى السَّابِعِ. 4) الإِشَارَاتُ وَالتَّنْبِيهَاتُ، النَّمَطُ الْخَامِسُ، الْفَصْلُ الْحَادِي عَشَرَ. وَالنَّمَطُ السَّادِسُ، الْفَصْلُ السَّابِعُ وَالثَّلاَثُونَ إِلَى الْفَصْلِ الْوَاحِدِ وَالأَرْبَعِينَ. 5) التَّعْلِيقَاتُ.

8) [لَيْسَ صَادِرًا مِنَ اللهِ تَعَالَى بِغَيْرِ وَاسِطَةٍ]، وَالْحَلُّ أَنَّا لاَ نَقُولُ إِنَّ الْكَثْرَةَ قَدْ صَدَرَتْ مِنَ الْمَبْدَأِ الأَوَّلِ دَفْعَةً وَاحِدَةً، بَلْ بِوَاسِطَةٍ، أَيْ أَنَّ الصَّادِرَ الأَوَّلَ بِالضَّرُورَةِ هُوَ وَاحِدٌ وَوَاسِطَةٌ لِصُدُورِ سَائِرِ الأَشْيَاءِ عَنْهُ.

9) [بَلِ الصَّادِرُ عَنْهُ... أَوَّلُ الْمَخْلُوقَاتِ]، وَنَصِفُ ذَلِكَ وَصْفًا مُجْمَلاً بِأَنْ نُثْبِتَ أَنَّ أَوَّلَ مَا فَاضَ مِنَ الْمَبْدَأِ الأَوَّلِ إِنَّمَا هُوَ مَوْجُودٌ وَاحِدٌ هُوَ أَوَّلُ الْمَخْلُوقَاتِ وَالْوَاسِطَةُ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ.

10) [وَهُوَ عَقْلٌ مُجَرَّدٌ... غَيْرُ مُتَحَيِّزٍ]، وَبَيِّنٌ أَنَّ الصَّادِرَ الأَوَّلَ لاَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ جِسْمًا، أَيْ جَوْهَرًا شَاغِلاً لِحَيْزٍ أَوْ مَكَانٍ، وَلاَ أَنْ يَكُونَ نَفْسًا. لِأَنَّ الْجِسْمَ ذُو كَثْرَةٍ ذَاتِيَّةٍ، فَهُوَ مُرَكَّبٌ مِنْ صُورَةٍ وَمَادَّةٍ، وَيَنْقَسِمُ إِلَى أَقْسَامٍ بِلاَ نِهَايَةٍ. أَمَّا النَّفْسُ، وَلَوْ لَمْ تُوجَدْ مُنْطَبِعَةً فِي جِسْمٍ، فَإِنَّ لَهَا بِهِ تَعَلُّقَ تَدْبِيرٍ وَفِعْلٍ لاَ مَحَالَةَ. إِذَنْ فَالْمَعْلُولُ الأَوَّلُ حَتَّى يَكُونَ وَاحِدًا فِي

جَوْهَرِهِ فَلاَ بُدَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ جَوْهَرًا قَائِمًا بِنَفْسِهِ لَيْسَ لَهُ تَعَلُّقٌ أَلْبَتَّةَ بِمَادَّةٍ، وَهْوَ ٱلْعَقْلُ.

11) [يَعْرِفُ نَفْسَهُ... ٱلشَّرْعِ بِٱلْمَلَكِ]، وَطَبِيعَةُ هَذَا ٱلْعَقْلِ، كَكُلِّ عَقْلٍ قَائِمٍ بِنَفْسِهِ، يَلْزَمُهَا بِالضَّرُورَةِ أَنْ يَكُونَ ٱلْعَقْلُ عَاقِلاً لِنَفْسِهِ، وَعَاقِلاً لِمَبْدَئِهِ الَّذِي صَدَرَ مِنْهُ، وَذَاكَ بِعَيْنِهِ ٱلْمُسَمَّى فِي لِسَانِ ٱلشَّرْعِ بِٱلْمَلَكِ.

12) [ثُمَّ يَصْدُرُ مِنْهُ ثَالِثٌ... بِٱلتَّوَسُّطِ]، إِذَنْ فَٱلْعَقْلُ الأَوَّلُ قَدْ صَدَرَ مِنَ ٱلْمَبْدَأِ ٱلْوَاحِدِ، وَهْوَ أَوَّلٌ فِي مَرَاتِبِ ٱلْمَعْلُولاَتِ وَثَانٍ فِي مَرَاتِبِ ٱلْمَوْجُودَاتِ. ثُمَّ يَصْدُرُ مِنَ ٱلْعَقْلِ ٱلأَوَّلِ عَقْلٌ ثَانٍ، ثَالِثٌ فِي ٱلْوُجُودِ، وَمِنَ ٱلْعَقْلِ ٱلثَّانِي عَقْلٌ ثَالِثٌ، رَابِعٌ فِي ٱلْوُجُودِ، إِلَى ٱلْغَايَةِ. فَعَلَى هَذَا ٱلنَّحْوِ مِنَ ٱلتَوَسُّطِ إِنَّمَا تَنْشَأُ ٱلْكَثْرَةُ، وَمَعَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ لَمْ يَلْزَمْ مِنَ ٱلْوَاحِدِ بِمَا هُوَ وَاحِدٌ إِلاَّ وَاحِدٌ.

13) [فَإِنَّ ٱخْتِلاَفَ ٱلْفِعْلِ وَكَثْرَتَهُ]، وَٱلْحَلُّ فِي نَشْأَةِ ٱلْكَثْرَةِ مِنَ ٱلْوَاحِدِ إِلاَّ بِمَا صَوَّرْنَاهُ. لِأَنَّا إِذَا مَا سَبَرْنَا أَسْبَابَ ٱلْكَثْرَةِ فِي ٱلْفِعْلِ، أَعْنِي فِي ٱلْمَفْعُولِ، مَعَ فَرْضِ أَنَّ ٱلْفَاعِلَ وَاحِدٌ، لَمْ نُلْفِهَا تَخْرُجُ عَنْ هَذِهِ ٱلأَرْبَعَةِ.

14) [إِمَّا أَنْ يَكُونَ لِاخْتِلاَفِ... بِقُوَّةِ ٱلْغَضَبِ]، إِذِ ٱخْتِلاَفُ ٱلْمَفْعُولاَتِ مَعَ أَنَّ ٱلْفَاعِلَ وَاحِدٌ قَدْ تَكُونُ مُسْتَنِدَةً إِلَى ٱخْتِلاَفِ قُوًى هِيَ مَبَادِئُ فِيهِ لِلْفِعْلِ، كَٱلإِنْسَانِ ٱلْوَاحِدِ يَفْعَلُ ٱلاِنْتِقَامَ بِقُوَّةِ ٱلْغَضَبِ، وَيَلْتَذُّ بِطَعَامٍ بِقُوَّةِ ٱلشَّهْوَةِ، وَيُرَوِّي فِي مَعْقُولٍ بِقُوَّةِ ٱلنُّطْقِ.

15) [وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ لِاخْتِلاَفِ ٱلْمَوَادِّ... وتُصَلِّبُ بَعْضَهَا]، أَوْ قَدْ يَكُونُ اِخْتِلاَفُ ٱلْمَفْعُولِ، مَعَ أَنَّ ٱلْفَاعِلَ وَاحِدٌ، بِسَبَبِ اِخْتِلاَفِ ٱلْقَابِلِ لِلْفِعْلِ وَهْوَ ٱلْمَادَّةُ أَوِ ٱلْمَوْضُوعُ. مِثَالُ ذَلِكَ أَنَّ ٱلشَّمْسَ فَاعِلٌ وَاحِدٌ تَبْعَثُ بِأَشِعَّتِهَا بَعْثًا وَاحِدًا، ثُمَّ إِنَّهُ يَلْزَمُهَا آثَارٌ مُخْتَلِفَةٌ لِاخْتِلاَفِ ٱلْقَابِلِ: فَٱلثَّوْبُ ٱلْمَغْسُولُ هُوَ غَيْرُ ٱلْوَجْهِ، وَكِلاَهُمَا غَيْرُ ٱلثَّلْجِ، وَٱلثَّلاَثَةُ غَيْرُ ٱلطِّينِ. لِذَلِكَ فَعَلَتِ ٱلشَّمْسُ أَفْعَالاً كَثِيرَةً بِأَنْ بَيَّضَتِ ٱلثَّوْبَ، وَسَوَّدَتِ ٱلْوَجْهَ، وَذَوَّبَتِ ٱلثَّلْجَ، وَصَلَّبَتِ ٱلطِّينَ.

16) [وَإِمَّا لِاخْتِلاَفِ ٱلآلاَتِ... بِٱلْمِثْقَبِ]، أَوْ قَدْ يَكُونُ ٱلاِخْتِلاَفُ بِسَبَبِ اِخْتِلاَفِ آلاَتِ ٱلْفَاعِلِ، كَٱلنَّجَّارِ ٱلْوَاحِدِ ٱلْمُسْتَعْمِلِ لِآلاَتٍ كَثِيرَةٍ، فَيَلْزَمُهَا مَفْعُولاَتٌ كَثِيرَةٌ. فَهْوَ إِذَا اِسْتَعْمَلَ ٱلْمِنْشَارَ صَدَرَ مِنْهُ ٱلنَّشْرُ، وَإِذَا اِسْتَعْمَلَ ٱلْقَدُومَ صَدَرَ مِنْهُ ٱلنَّحْتُ، وَإِذَا اِسْتَعْمَلَ ٱلْمِثْقَبَ صَدَرَ مِنْهُ ٱلثَّقْبُ، فَهَلُمَّ جَرًّا.

17) [وَإِمَّا أَنْ تَكُونَ... فَيَكْثُرُ ٱلْفِعْلُ]، وَٱلسَّبَبُ ٱلرَّابِعُ فِي صُدُورِ ٱلْكَثْرَةِ مِنَ ٱلْفَاعِلِ ٱلْوَاحِدِ أَنْ يَصْدُرَ عَنْهُ مَفْعُولٌ وَاحِدٌ، وَذَلِكَ ٱلْمَفْعُولُ يَصْدُرُ عَنْهُ ثَانٍ، وَعَنِ ٱلثَّانِي ثَالِثٌ، إِلَى حَدٍّ مَا. فَلاَ يَكُونُ حِينَئِذٍ صُدُورُ ٱلْكَثْرَةِ مِنَ ٱلأَوَّلِ دَفْعَةً وَاحِدَةً، بَلْ بِتَوَسُّطٍ.

18) [وَهَذِهِ ٱلأَقْسَامُ كُلُّهَا مُحَالَةٌ فِي ٱلْمَبْدَأِ ٱلأَوَّلِ]، يُرِيدُ فَقَطْ ٱلأَقْسَامَ ٱلثَّلاَثَةَ ٱلأُولَى، فَهْيَ مُحَالَةٌ فِي ٱلْمَبْدَأِ ٱلأَوَّلِ.

19) [إِذْ لَيْسَ فِي ذَاتِهِ... وَلاَ كَثْرَةٌ]، أَمَّا اِمْتِنَاعُ الْقِسْمِ الأَوَّلِ فَلِأَنَّ وُجُودَ قُوًى مُخْتَلِفَةٍ فِيهِ يَقْتَضِي التَّرْكِيبَ، وَقَدْ تَبَيَّنَ أَنَّ ذَاتَهُ هِيَ بَسِيطَةٌ مُطْلَقًا، بَلْ خَالِيَةٌ مِنْ كُلِّ اِخْتِلاَفٍ، كَكَوْنِهِ ذَا جِهَاتٍ، أَوْ أَثْنِينِيَّةٍ، كَكَوْنِهِ مُتَقَوِّمًا مِنْ صُورَةٍ وَمَادَّةٍ، أَوْ كَثْرَةٍ، كَكَوْنِهِ ذَا صِفَاتٍ ثُبُوتِيَّةٍ زَائِدَةٍ عَلَى ذَاتِهِ.

20) [كَمَا سَيَأْتِي فِي أَدِلَّةِ التَّوْحِيدِ]، وَذَلِكَ فِي الْمَسْأَلَةِ الْخَامِسَةِ وَالْمَسْأَلَةِ السَّادِسَةِ.

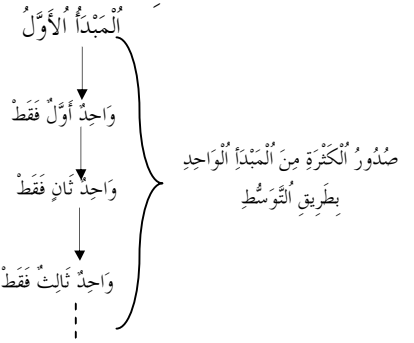
21) [وَلاَ تَمَسَّ اِخْتِلاَفُ مَوَادٍّ... الْمَادَّةُ الأُولَى مَثَلاً]، وَاِمْتِنَاعُ الْقِسْمِ الثَّانِي فَلِأَنَّ الْوَاجِبَ تَعَالَى لَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ قَبْلَ صُدُورِ الْعَالَمِ، إِذًا فَالْقَوَابِلُ كَالْمَادَّةِ الأُولَى إِنَّمَا هِيَ مُنْطَوِيَةٌ فِيهِ، فَيَبْقَى السُّؤَالُ بِعَيْنِهِ فِي لُزُومِ الْمَوَادِّ الْكَثِيرَةِ مِنَ الْمَبْدَأِ الأَوَّلِ الْوَاحِدِ.

22) [وَلاَ تَمَسَّ اِخْتِلاَفُ آلاَتٍ... حُدُوثِ الآلَةِ الأُولَى]، وَاِمْتِنَاعُ الْقِسْمِ الثَّالِثِ فَلِمَا قُلْنَا بِأَنْ لاَ شَيْءَ هُوَ مَوْجُودٌ فِي رُتْبَةِ الْوَاجِبِ تَعَالَى، أَيْ لاَ شَيْءَ مَعَ الأَوَّلِ هُوَ وَاجِبُ الْوُجُودِ بِذَاتِهِ. إِذَنْ فَالآلَةُ هِيَ مُنْطَوِيَةٌ أَيْضًا فِي جُمْلَةِ الْعَالَمِ، فَيَبْقَى السُّؤَالُ بِعَيْنِهِ فِي لُزُومِ الآلاَتِ الْكَثِيرَةِ مِنَ الْمَبْدَأِ.

23) [فَلَمْ يَبْقَ إِلاَّ أَنْ... بِطَرِيقِ التَّوَسُّطِ كَمَا سَبَقَ]، وَإِذْ قَدْ ظَهَرَ أَنَّ الأَقْسَامَ الثَّلاَثَةَ الأُولَى مُمْتَنِعَةٌ فِي الْمَبْدَأِ الأَوَّلِ، وَجَبَ إِذًا أَنْ يَكُونَ الْقِسْمُ الرَّابِعُ الْبَاقِي هُوَ الصَّحِيحَ، أَعْنِي أَنَّ الْكَثْرَةَ فِي الْعَالَمِ إِنَّمَا هِيَ صَادِرَةٌ عَنِ اللهِ تَعَالَى بِطَرِيقِ التَّوَسُّطِ.

24) [قُلْنَا]، أَجَابَ ٱلْغَزَالِيُّ.

25) [فَيَلْزَمُ مِنْ هَذَا]، أَيْ فَيَلْزَمُ مِمَّا قِيلَ بِأَنَّ ٱلْكَثْرَةَ فِي ٱلْعَالَمِ لَمْ تَحْدُثْ إِلاَّ بِطَرِيقِ ٱلتَّوَسُّطِ، وَأَنَّهَا قَدِ ٱجْتَمَعَتْ فَقَطْ مِنْ وَاحِدٍ أَوَّلٍ صَدَرَ مِنَ ٱلْمَبْدَأِ، وَوَاحِدٍ ثَانٍ صَدَرَ مِنَ ٱلْمَعْلُولِ ٱلأَوَّلِ، وَوَاحِدٍ ثَالِثٍ صَدَرَ مِنَ ٱلثَّانِي إِلَى مَا شِئْتَ. وَهَذِهِ صُورَةُ ٱلأَمْرِ :



26) [أَنْ لاَ يَكُونَ فِي ٱلْعَالَمِ شَيْءٌ وَاحِدٌ... فِي جِهَةِ ٱلتَّصَاعُدِ إِلَى عِلَّةٍ لاَ عِلَّةَ لَهَا]، يُرِيدُ أَنْ لَوْ كَانَتِ ٱلْكَثْرَةُ لَمْ تَلْزَمْ إِلاَّ بِطَرِيقِ ٱلتَّوَسُّطِ، لَوَجَبَ أَلاَّ يُوجَدَ فِي ٱلْعَالَمِ مَوْجُودٌ هُوَ مُرَكَّبٌ مِنْ أَجْزَاءٍ، وَلَكَانَ كُلُّ فَرْدٍ مِنْ أَفْرَادِهِ أَحَدِيَّ ٱلذَّاتِ لاَ مَحَالَةَ. وَلَكَانَ ٱلْعَالَمُ بِأَسْرِهِ عِبَارَةً عَنْ سِلْسِلَةٍ مِنَ ٱلآحَادِ، كُلُّ وَاحِدٍ هُوَ مَعْلُولٌ لِوَاحِدٍ آخَرَ فَوْقَهُ إِلَى أَنْ يَنْتَهِيَ فِي جِهَةِ ٱلتَّصَاعُدِ إِلَى عِلَّةٍ لاَ عِلَّةَ فَوْقَهَا وَهْيَ ٱلْمَبْدَأُ ٱلأَوَّلُ، وَهْوَ أَيْضًا عِلَّةٌ لِوَاحِدٍ آخَرَ تَحْتَهُ إِلَى أَنْ يَنْتَهِيَ فِي جِهَةِ ٱلنُّزُولِ إِلَى مَعْلُولٍ لاَ مَعْلُولَ تَحْتَهُ، وَهْوَ ٱلْهَيُولَى ٱلْعُنْصُرِيَّةُ.

27) [وَلَيْسَ كَذَلِكَ]، وَبَيِّنٌ أَنَّهُ لَيْسَ بِصَحِيحٍ أَنْ يَكُونَ ٱلْعَالَمُ مُرَكَّبًا مِنْ عِلَلٍ وَمَعْلُولاَتٍ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا بَسِيطُ ٱلذَّاتِ بِالضَّرُورَةِ.

28) [فَإِنَّ ٱلْجِسْمَ... شَيْئًا وَاحِدًا]، وَالأَمْثِلَةُ ٱلْمُخَالِفَةُ لِذَلِكَ غَيْرُ مَحْدُودَةٍ، وَقَدْ يُذْكَرُ مِنْهَا ثَلاَثَةٌ : أَوَّلُهَا ٱلْجِسْمُ، فَإِنَّهُ عِنْدَ ٱلْفَلاَسِفَةِ مُرَكَّبٌ مِنْ هَيُولَى وَصُورَةٍ جِسْمِيَّةٍ، وَٱلْجِسْمُ ٱلْوَاحِدُ لاَ يُمْكِنُ أَنْ يُوجَدَ إِلاَّ بِاجْتِمَاعِهِمَا مَعًا.

29) [وَٱلإِنْسَانُ مُرَكَّبٌ... مِنْ عِلَّةٍ أُخْرَى]، وَٱلْمِثَالُ ٱلثَّانِي ٱلإِنْسَانُ، فَإِنَّهُ جَوْهَرٌ وَاحِدٌ مُرَكَّبٌ، عَلَى أَصْلِهِمْ، مِنْ بَدَنٍ وَنَفْسٍ نَاطِقَةٍ، وَهُمْ لاَ يَقُولُونَ أَلْبَتَّةَ بِأَنَّ ٱلْبَدَنَ ٱلْوَاحِدَ هُوَ مَعْلُولٌ لِلنَّفْسِ ٱلْوَاحِدَةِ، وَلاَ ٱلنَّفْسُ ٱلْوَاحِدَةُ مَعْلُولَةٌ لِلْبَدَنِ. بَلِ ٱلاِثْنَانِ مَعًا بِمَا هُمَا حَاصِلٌ بِهِمَا ٱلْجَوْهَرُ ٱلإِنْسَانِيُّ ٱلْوَاحِدُ إِنَّمَا هُمَا مَعْلُولاَنِ لِعِلَّةٍ وَاحِدَةٍ، وَهْيَ ٱلْعَقْلُ ٱلْفَعَّالُ.

30) [وَٱلْفَلَكُ عِنْدَهُمْ... صَادِرَانِ مِنْ عِلَّةٍ سِوَاهُمَا]، أَمَّا ٱلْمِثَالُ ٱلثَّالِثُ ٱلْفَلَكُ، فَإِنَّهُ عِنْدَ ٱلْفَلاَسِفَةِ، هُوَ مُرَكَّبٌ أَيْضًا مِنْ جِسْمٍ سَمَاوِيٍّ غَيْرِ ٱلْجِسْمِ ٱلْعُنْصُرِيِّ وَمِنْ نَفْسٍ، أَوْ مِنْ صُورَةٍ فَلَكِيَّةٍ، وَلاَ وَاحِدَ مِنْهُمَا عِلَّةٌ بِانْفِرَادِهِ لِلآخَرِ، بَلْ كِلاَهُمَا مَعًا مَعْلُولاَنِ لِعِلَّةٍ أُخْرَى، وَهْيَ ٱلْعَقْلُ.

31) [فَكَيْفَ وُجِدَتْ هَذِهِ ٱلْمُرَكَّبَاتُ]، إِذَنْ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ ٱلْجَوَاهِرِ ٱلْمُرَكَّبَةِ مُتَكَثِّرَةٌ كَثْرَةً ذَاتِيَّةً، وَهْوَ مَعْلُولٌ لِعِلَّةٍ ضَرُورَةً. ثُمَّ إِنَّ عِلَّتَهُ أَيْضًا لاَ تَخْلُو إِمَّا أَنْ تَكُونَ كَثِيرَةَ ٱلذَّاتِ أَوْ أَحَدِيَّةَ ٱلذَّاتِ.

32) [أَمِنْ عِلَّةٍ وَاحِدَةٍ... إِلاَّ وَاحِدٌ]، فَإِنْ قَالُوا إِنَّهَا أَحَدِيَّةُ الذَّاتِ، نَاقَضُوا أَصْلَهُمْ بِأَنَّهُ لاَ يَصْدُرُ مِنَ الْوَاحِدِ إِلاَّ شَيْءٌ وَاحِدٌ، لِأَنَّهُمْ قَدْ أَقَرُّوا حِينَئِذٍ بِصُدُورِ الْمُرَكَّبِ مِنَ الْبَسِيطِ.

33) [أَوْ مِنْ عِلَّةٍ مُرَكَّبَةٍ فَيَتَوَجَّهُ السُّؤَالُ فِي تَرْكِيبِ الْعِلَّةِ]، وَإِنْ قَالُوا بَلْ عِلَّةُ الْجَوْهَرِ الْمُرَكَّبِ مُرَكَّبَةٌ، سَأَلْنَاهُمْ إِذَنْ، وَهَذِهِ الْعِلَّةُ الْمُرَكَّبَةُ إِمَّا أَنْ تَكُونَ هِيَ الْعِلَّةَ الْقُصْوَى، أَعْنِي الْمَبْدَأَ الأَوَّلَ، وَهَذَا مُحَالٌ، لِأَنَّ الأَوَّلَ بَسِيطُ الذَّاتِ مُطْلَقًا. أَوْ تَكُونُ أَيْضًا مَعْلُولَةً لِعِلَّةٍ فَوْقَهَا إِمَّا قُصْوَى أَوْ وُسْطَى.

34) [إِلَى أَنْ يَلْتَقِيَ بِالضَّرُورَةِ مُرَكَّبٌ وَ بَسِيطٌ.... إِنَّ الْوَاحِدَ لاَ يَصْدُرُ عَنْهُ إِلاَّ وَاحِدٌ]، فَإِنْ بَقِينَا نَصْعُدُ مِنْ مَعْلُولٍ مُرَكَّبٍ إِلَى عِلَّتِهِ، فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ الاِنْتِهَاءُ إِلَى الْعِلَّةِ الأُولَى، وَهُنَاكَ الْتَقَى الْمُرَكَّبُ وَالْبَسِيطُ لاَ مَحَالَةَ، أَوْ يَكُونُ الاِنْتِهَاءُ إِلَى عِلَّةٍ بَسِيطَةٍ وُسْطَى، وَهُنَاكَ الْتَقَى الْبَسِيطُ وَالْمُرَكَّبُ. وَفِي الْوَجْهَيْنِ تَبْطُلُ قَاعِدَتُهُمْ، وَيَصِحُّ صُدُورُ الْكَثْرَةِ مِنَ الْوَاحِدِ بِلاَ وَاسِطَةٍ أَصْلاً.

II- قَالَ الْغَزَالِيُّ "فَإِنْ قِيلَ إِذَا عُرِفَ مَذْهَبُنَا اِنْدَفَعَ الْإِشْكَالُ[1]، فَإِنَّ الْمَوْجُودَاتِ تَنْقَسِمُ[2] إِلَى مَا هِيَ فِي مَحَالٍّ كَالْأَعْرَاضِ وَالصُّوَرِ[3]، وَإِلَى مَا لَيْسَتْ فِي مَحَالٍّ[4] وَهَذِهِ تَنْقَسِمُ إِلَى مَا هِيَ مَحَالٌّ لِغَيْرِهَا كَالْأَجْسَامِ[5]، وَإِلَى مَا لَيْسَتْ بِمَحَالٍّ كَالْمَوْجُودَاتِ الَّتِي هِيَ جَوَاهِرُ قَائِمَةٌ بِأَنْفُسِهَا[6]، وَهْيَ تَنْقَسِمُ إِلَى مَا يُؤَثِّرُ فِي الْأَجْسَامِ وَنُسَمِّيهَا نُفُوسًا[7]، وَإِلَى مَا لاَ يُؤَثِّرُ فِي الْأَجْسَامِ، بَلْ فِي النُّفُوسِ، وَنُسَمِّيهَا عُقُولاً مُجَرَّدَةً[8]. أَمَّا الْمَوْجُودَاتُ الَّتِي تَحُلُّ فِي الْمَحَالِّ كَالْأَعْرَاضِ[9] فَهْيَ حَادِثَةٌ[10] وَلَهَا عِلَلٌ حَادِثَةٌ[11] وَتَنْتَهِي إِلَى مَبْدَأٍ هُوَ حَادِثٌ مِنْ وَجْهٍ، دَائِمٌ مِنْ وَجْهٍ[12]، وَهْوَ الْحَرَكَةُ الدَّوْرِيَّةُ[13]، وَلَيْسَ الْكَلاَمُ فِيهَا، وَإِنَّمَا الْكَلاَمُ فِي الْأُصُولِ الْقَائِمَةِ بِأَنْفُسِهَا لاَ فِي مَحَالٍّ[14]، وَهْيَ ثَلاَثَةٌ[15] : أَجْسَامٌ وَهْيَ أَخَسُّهَا[16]، وَعُقُولٌ مُجَرَّدَةٌ وَهْيَ لاَ تَتَعَلَّقُ بِالْأَجْسَامِ، لاَ بِالْعَلاَقَةِ الْفِعْلِيَّةِ وَلاَ بِالِانْطِبَاعِ فِيهَا، وَهْيَ أَشْرَفُهَا[17]، وَنُفُوسٌ وَهْيَ أَوْسَطُهَا، فَإِنَّهَا تَتَعَلَّقُ بِالْأَجْسَامِ نَوْعًا مِنَ التَّعَلُّقِ، وَهْوَ التَّأْثِيرُ وَالْفِعْلُ فِيهَا، فَهْيَ مُتَوَسِّطَةٌ فِي الشَّرَفِ، فَإِنَّهَا تَتَأَثَّرُ عَنِ الْعُقُولِ وَتُؤَثِّرُ فِي الْأَجْسَامِ[18]. ثُمَّ الْأَجْسَامُ عَشَرَةٌ[19]، تِسْعُ سَمَوَاتٍ[20]، وَالْعَاشِرُ الْمَادَّةُ الَّتِي هِيَ حَشْوَ مُقَعَّرِ فَلَكِ الْقَمَرِ[21]، وَالسَّمَوَاتُ التِّسْعُ حَيَوَانَاتٌ لَهَا أَجْرَامٌ وَنُفُوسٌ، وَلَهَا تَرْتِيبٌ فِي الْوُجُودِ كَمَا نَذْكُرُهُ[22]. وَهْوَ أَنَّ الْمَبْدَأَ الْأَوَّلَ[23] فَاضَ مِنْ وُجُودِهِ[24] الْعَقْلُ الْأَوَّلُ[25] وَهْوَ مَوْجُودٌ قَائِمٌ بِنَفْسِهِ لَيْسَ بِجِسْمٍ وَلاَ مُنْطَبِعٍ فِي جِسْمٍ[26]، يَعْرِفُ نَفْسَهُ[27] وَيَعْرِفُ مَبْدَأَهُ[28]، وَقَدْ سَمَّيْنَاهُ الْعَقْلَ الْأَوَّلَ، وَلاَ

مُشَاحَةَ فِي ٱلأَسَامِيِّ، يُسَمَّى مَلَكًا أَوْ عَقْلاً أَوْ مَا أُرِيدَ[29]. وَيَلْزَمُ عَنْ وُجُودِهِ ثَلاَثَةُ أُمُورٍ[30] : عَقْلٌ[31]، وَنَفْسُ ٱلْفَلَكِ ٱلأَقْصَى[32]، وَهْوَ ٱلسَّمَاءُ ٱلتَّاسِعَةُ[33]، وَجِرْمُ ٱلْفَلَكِ ٱلأَقْصَى[34]. ثُمَّ لَزِمَ مِنَ ٱلْعَقْلِ ٱلثَّانِي عَقْلٌ ثَالِثٌ، وَنَفْسُ فَلَكِ ٱلْكَوَاكِبِ وَجِرْمُهُ[35]. ثُمَّ لَزِمَ مِنَ ٱلْعَقْلِ ٱلثَّالِثِ عَقْلٌ رَابِعٌ، وَنَفْسُ فَلَكِ زُحَلٍ وَجِرْمُهُ[36]. وَلَزِمَ مِنَ ٱلْعَقْلِ ٱلرَّابِعِ عَقْلٌ خَامِسٌ، وَنَفْسُ فَلَكِ ٱلْمُشْتَرِي وَجِرْمُهُ[37]، وَهَكَذَا حَتَّى ٱنْتَهَى إِلَى ٱلْعَقْلِ ٱلَّذِي لَزِمَ مِنْهُ عَقْلٌ وَنَفْسُ فَلَكِ ٱلْقَمَرِ وَجِرْمُهُ[38]. وَٱلْعَقْلُ ٱلأَخِيرُ هُوَ ٱلَّذِي يُسَمَّى ٱلْعَقْلَ ٱلْفَعَّالَ[39]، وَلَزِمَ حَشْوُ فَلَكِ ٱلْقَمَرِ، وَهْيَ ٱلْمَادَّةُ ٱلْقَابِلَةُ لِلْكَوْنِ وَٱلْفَسَادِ، مِنَ ٱلْعَقْلِ ٱلْفَعَّالِ وَطَبَائِعِ ٱلأَفْلاَكِ[40]. ثُمَّ إِنَّ ٱلْمَوَادَّ تَمْتَزِجُ بِسَبَبِ حَرَكَاتِ ٱلْكَوَاكِبِ ٱمْتِزَاجَاتٌ مُخْتَلِفَةٌ تَحْصُلُ مِنْهَا ٱلْمَعَادِنُ وَٱلنَّبَاتُ وَٱلْحَيَوَانَاتُ[41]. وَلاَ يَلْزَمُ أَنْ يَلْزَمَ مِنْ كُلِّ عَقْلٍ عَقْلٌ إِلَى غَيْرِ نِهَايَةٍ، لِأَنَّ هَذِهِ ٱلْعُقُولَ مُخْتَلِفَةُ ٱلأَنْوَاعِ، فَمَا ثَبَتَ لِوَاحِدٍ لاَ يَلْزَمُ لِلآخَرِ[42]. فَيَخْرُجُ مِنْهُ أَنَّ ٱلْعُقُولَ بَعْدَ ٱلْمَبْدَأِ ٱلأَوَّلِ عَشَرَةٌ وَٱلأَفْلاَكُ تِسْعَةٌ، وَمَجْمُوعُ هَذِهِ ٱلْمَبَادِئِ ٱلشَّرِيفَةِ[43] بَعْدَ ٱلْمَبْدَأِ ٱلأَوَّلِ تِسْعَةَ عَشَرَ، وَحَصَلَ مِنْهُ أَنَّ تَحْتَ كُلِّ عَقْلٍ مِنَ ٱلْعُقُولِ ٱلأُوَلِ[44] ثَلاَثَةَ أَشْيَاءَ، عَقْلٌ وَنَفْسُ فَلَكٍ وَجِرْمُهُ[45]. فَلاَ بُدَّ أَنْ يَكُونَ فِي مَبْدَئِهِ تَثْلِيثٌ لاَ مَحَالَةَ[46]، وَلاَ تُتَصَوَّرُ كَثْرَةٌ فِي ٱلْمَعْلُولِ ٱلأَوَّلِ[47] إِلاَّ مِنْ وَجْهٍ وَاحِدٍ وَهْوَ أَنَّهُ يَعْقِلُ مَبْدَأَهُ، وَيَعْقِلُ نَفْسَهُ، وَهْوَ بِاعْتِبَارِ ذَاتِهِ مُمْكِنُ ٱلْوُجُودِ، لِأَنَّ وُجُوبَ وُجُودِهِ بِغَيْرِهِ لاَ بِنَفْسِهِ[48]، وَهَذِهِ مَعَانٍ ثَلاَثَةٌ مُخْتَلِفَةٌ[49]، وَٱلأَشْرَفُ مِنَ ٱلْمَعْلُولاَتِ ٱلثَّلاَثَةِ يَنْبَغِي أَنْ

يُنْسَبَ إِلَى الأَشْرَفِ مِنَ هَذِهِ الْمَعَانِي[50]، فَيَصْدُرُ مِنْهُ الْعَقْلُ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ يَعْقِلُ مَبْدَأَهُ[51]، وَتَصْدُرُ مِنْهُ نَفْسُ الْفَلَكِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ يَعْقِلُ نَفْسَهُ[52]، وَيَصْدُرُ مِنْهُ جرْمُ الْفَلَكِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ مُمْكِنُ الْوُجُودِ بِذَاتِهِ[53]. فَيَنْبَغِي أَنْ يُقَالَ هَذَا التَّثْلِيثُ مِنْ أَيْنَ حَصَلَ فِي الْمَعْلُولِ الأَوَّلِ، وَمَبْدَؤُهُ وَاحِدٌ[54]. فَنَقُولُ لَمْ يَصْدُرْ مِنَ الْمَبْدَأِ الأَوَّلِ إِلاَّ وَاحِدٌ، وَهُوَ ذَاتُ هَذَا الْعَقْلِ الَّذِي بِهِ يَعْقِلُ نَفْسَهُ[55]، وَلَزِمَهُ ضَرُورَةً لاَ مِنْ جِهَةِ الْمَبْدَأِ، أَنْ عَقَلَ الْمَبْدَأَ[56]، وَهُوَ فِي ذَاتِهِ مُمْكِنُ الْوُجُودِ، وَلَيْسَ لَهُ الإِمْكَانُ مِنَ الْمَبْدَأِ الأَوَّلِ بَلْ هُوَ لِذَاتِهِ[57]. وَنَحْنُ لاَ نُبْعِدُ أَنْ يُوجَدَ مِنَ الْوَاحِدِ وَاحِدٌ، وَيَلْزَمُ ذَاتُ الْمَعْلُولِ لاَ مِنْ جِهَةِ الْمَبْدَأِ بَلْ مِنْ جِهَتِهِ أُمُورٌ ضَرُورِيَّةٌ[58]، إِضَافِيَّةٌ[59] أَوْ غَيْرُ إِضَافِيَّةٍ[60]، فَتَحْصُلُ بِسَبَبِهِ كَثْرَةٌ[61]، وَيَصِيرُ بِذَلِكَ مَبْدَأً لِوُجُودِ الْكَثْرَةِ[62]. فَعَلَى هَذَا الْوَجْهِ يُمْكِنُ أَنْ يَلْتَقِيَ الْمُرَكَّبُ بِالْبَسِيطِ، إِذْ لاَ بُدَّ مِنَ الاِلْتِقَاءِ[63]، وَلاَ يُمْكِنُ إِلاَّ كَذَلِكَ، فَهُوَ الَّذِي يَجِبُ الْحُكْمُ بِهِ[64]. فَهَذَا هُوَ الْقَوْلُ فِي تَفْهِيمِ مَذْهَبِهِمْ.

قُلْنَا مَا ذَكَرْتُمُوهُ تَحَكُّمَاتٌ وَهْيَ عَلَى التَّحْقِيقِ ظُلُمَاتٌ فَوْقَ ظُلُمَاتٍ، لَوْ حَكَاهَا الإِنْسَانُ عَنْ مَنَامٍ رَآهُ لَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى سُوءِ مِزَاجِهِ أَوْ أُورِدَ جِنْسُهُ فِي الْفِقْهِيَّاتِ الَّتِي قُصَارَى الْمَطْلَبِ فِيهَا تَخْمِينَاتٌ، لَقِيلَ إِنَّهُ تُرَّهَاتٌ لاَ تُفِيدُ غَلَبَاتِ الظُّنُونِ. وَمَدَاخِلُ الاِعْتِرَاضِ عَلَى مِثْلِهَا لاَ تَنْحَصِرُ[65]، وَلَكِنَّا نُورِدُ وُجُوهًا مَعْدُودَةً[66]."

شَرْحٌ -II-

1) [فَإِنْ قِيلَ... اِنْدَفَعَ ٱلإِشْكَالُ]، إِنَّ هَذَا ٱلإِشْكَالَ بِسَبَبِ وَهْمٍ فِي مَذْهَبِنَا سَيَزُولُ مَتَى ذَكَرْنَاهُ مُفَصَّلاً.

2) [فَإِنَّ ٱلْمَوْجُودَاتِ تَنْقَسِمُ]، وَأَوَّلُ ذَلِكَ أَنْ تَعْلَمَ بِأَنَّ لِلْمَوْجُودَاتِ قِسْمَةً مَا.

3) [إِلَى مَا هِيَ فِي مَحَالٍّ... وَٱلصُّوَرِ]، وَهْيَ أَنَّ بَعْضَ ٱلْمَوْجُودَاتِ مَوْجُودَةٌ فِي غَيْرِهَا، وَهْوَ ٱلْمَحَلُّ. وَٱلْمَحَلُّ ضَرْبَانِ : إِمَّا جَوْهَرٌ بِٱلْفِعْلِ مُتَقَوِّمٌ بِذَاتِهِ تَتَقَوَّمُ بِهِ ٱلأَعْرَاضُ، كَٱلإِنْسَانِ ٱلْمُشَارِ إِلَيْهِ ذِي ٱللَّوْنِ ٱلأَبْيَضِ. أَوْ ٱلْهَيُولَى ٱلَّتِي هِيَ غَيْرُ مُتَقَوِّمَةٍ بِذَاتِهَا، بَلْ قِوَامُهَا بِمَا يَحُلُّ فِيهَا، وَهْيَ ٱلصُّورَةُ ٱلْجَوْهَرِيَّةُ.

4) [وَإِلَى مَا لَيْسَتْ فِي مَحَالٍّ]، وَمِنَ ٱلْمَوْجُودَاتِ مَا وُجُودُهَا لَيْسَ فِي مَوْضُوعٍ وَلاَ فِي هَيُولَى، وَهْيَ ٱلْجَوَاهِرُ ٱلشَّخْصِيَّةُ.

5) [وَهَذِهِ تَنْقَسِمُ إِلَى... لِغَيْرِهَا كَٱلأَجْسَامِ]، وَٱلْجَوَاهِرُ ٱلشَّخْصِيَّةُ تَنْقَسِمُ إِلَى جَوَاهِرَ مُرَكَّبَةٍ مِنْ صُورَةٍ وَمَادَّةٍ كَٱلأَجْسَامِ، وَتَكُونُ مَوْضُوعًا لِلأَعْرَاضِ، كَٱلْمَاءِ ٱلْمُرَكَّبِ مِنَ ٱلْهَيُولَى وَٱلصُّورَةِ ٱلْمَائِيَّةِ، وَهْوَ أَيْضًا مَعْرُوضٌ لِلْبُرُودَةِ.

6) [وَإِلَى مَا لَيْسَتْ بِمَحَالٍّ... قَائِمَةٌ بِأَنْفُسِهَا]، وَإِلَى جَوَاهِرَ خَالِيَةٍ مِنَ ٱلتَّرْكِيبِ لاَ تَكُونُ مَحَلاً لِغَيْرِهَا، وَهْيَ ٱلْمَوْجُودَاتُ ٱلْقَائِمَةُ بِأَنْفُسِهَا. وَمَعْنَى قَائِمَةٍ بِأَنْفُسِهَا أَنَّ وُجُودَهَا لَيْسَ هُوَ فِي مَادَّةٍ أَصْلاً كَٱلصُّوَرِ ٱلْهَيُولاَنِيَّةِ.

7) [وَهْيَ تَنْقَسِمُ إِلَى... وَنُسَمِّيهَا نُفُوسًا]، وَالْجَوَاهِرُ الْقَائِمَةُ بِأَنْفُسِهَا تَنْقَسِمُ أَيْضًا إِلَى نُفُوسٍ، إِذْ هِيَ مَعَ كَوْنِهَا مُفَارِقَةً لِلْجِسْمِ، فَإِنَّهُ لَهَا بِهِ عَلاَقَةُ التَّدْبِيرِ وَالْفِعْلِ، كَكَوْنِ الْجِسْمِ هُوَ حَيًّا بِسَبَبِهَا.

8) [وَإِلَى مَا لاَ يُؤَثِّرُ... عُقُولاً مُجَرَّدَةً]، وَإِلَى عُقُولٍ مُجَرَّدَةٍ عَنِ الْمَادَّةِ وَعَنِ الْفِعْلِ فِيهَا. بَلِ الْعَقْلُ إِنْ فَعَلَ فِي غَيْرِهِ فَفِعْلُهُ فِي النَّفْسِ النَّاطِقَةِ. وَهْيَ إِمَّا النَّفْسُ الإِنْسَانِيَّةُ النَّاطِقَةُ، وَالْفَاعِلُ فِيهِ هُوَ الْعَقْلُ الْفَعَّالُ بِوَاسِطَةِ إِفَاضَةِ الْمَعْقُولاَتِ عَلَيْهِ. أَوِ النَّفْسُ الْفَلَكِيَّةُ بِوَاسِطَةِ كَوْنِهِ مَبْدَأً لَهَا عَلَى جِهَةِ الْغَايَةِ الَّتِي تَطْلُبُ النَّفْسُ أَنْ تَتَشَبَّهَ بِهَا أَزَلاً وَأَبَدًا، فَيَتْبَعُ ذَلِكَ تَحْرِيكُ النَّفْسِ لِفَلَكِهَا الْمَخْصُوصِ تَحْرِيكًا سَرْمَدِيًّا غَيْرَ مُنْقَطِعٍ.

9) [أَمَّا الْمَوْجُودَاتُ... كَالأَعْرَاضِ]، وَالَّتِي هِيَ مِنَ الْقِسْمِ الأَوَّلِ كَالأَعْرَاضِ وَالصُّوَرِ الْهَيُولاَنِيَّةِ.

10) [فَهْيَ حَادِثَةٌ]، فَهْيَ مَسْبُوقَةٌ بِالْعَدَمِ، مَوْجُودَةٌ فِي الزَّمَانِ.

11) [وَلَهَا عِلَلٌ حَادِثَةٌ]، وَكُلُّ حَادِثٍ جُزْئِيٍّ كَذَوَبَانِ هَذَا الثَّلْجِ، فَعِلَّتُهُ الْقَرِيبَةُ، كَالْحَرَارَةِ، حَادِثَةٌ، لِأَنَّ الْعِلَّةَ مُقَارِنَةٌ أَبَدًا لِلْمَعْلُولِ. وَالْعِلَّةُ الْقَرِيبَةُ الْحَادِثَةُ لَهَا أَيْضًا عِلَّةٌ حَادِثَةٌ، فَهَلُمَّ جَرًّا. لَكِنَّ الْعِلَلَ وَالْمَعْلُولاَتِ الْحَادِثَةَ لاَ تَمْضِي إِلَى غَيْرِ نِهَايَةٍ بِالذَّاتِ، بَلْ بِالْعَرَضِ.

12) [وَتَنْتَهِي إِلَى مَبْدَأٍ... دَائِمٌ مِنْ وَجْهٍ]، وَمَعْنَى لاَ تَنَاهِيهَا بِالْعَرَضِ أَنْ يُوجَدَ لَهَا مَبْدَأٌ هُوَ مِنْ وَجْهٍ دَائِمٌ، يَكُونُ بِدَوَامِهِ سَبَبًا لِدَوَامِ الْحَوَادِثِ بِالنَّوْعِ إِلَى مَا لاَنِهَايَةَ، وَمِنْ وَجْهٍ حَادِثٌ، يَكُونُ بِحُدُوثِهِ سَبَبًا لِحُدُوثِ كُلِّ حَادِثٍ حَادِثٍ جُزْئِيٍّ.

13) [وَهْوَ الْحَرَكَةُ الدَّوْرِيَّةُ]، وَهَذَا الْمَبْدَأُ هُوَ الْحَرَكَةُ الدَّوْرِيَّةُ لِلأَجْرَامِ السَّمَاوِيَّةُ، وَلاَ سِيَّمَا حَرَكَةُ الْفَلَكِ الأَقْصَى الْيَوْمِيَّةُ. فَقَدْ ثَبَتَ أَنَّهَا أَزَلِيَّةٌ. فَمِنْ جِهَةِ أَزَلِيَّتِهَا هِيَ سَبَبٌ لِلاَتَنَاهِي الْحَوَادِثِ الْمُتَعَاقِبَةِ. وَمِنْ جِهَةِ كَوْنِهَا حَرَكَةً، فَكُلُّ جُزْءٍ مِنْ أَجْزَائِهَا هُوَ حَادِثٌ، وَبِمَا هُوَ كَذَلِكَ، كَانَ عِلَّةً لِحَادِثٍ مَخْصُوصٍ مِنَ حَوَادِثِ الْعَالَمِ، إِذْ حَقِيقَةُ الْحَرَكَةِ أَنَّهَا خُرُوجٌ مِنَ الْقُوَّةِ إِلَى الْفِعْلِ.

14) [وَلَيْسَ الْكَلاَمُ فِيهَا... بِأَنْفُسِهَا لاَ فِي مَحَالٍّ]، وَلَكِنَّ الْبَحْثَ فِي أَمْرِ كَيْفِيَّةِ صُدُورِ الْكَثْرَةِ مِنَ الْمَبْدَأِ الْوَاحِدِ، لَيْسَ تَعَلُّقُهُ الأَوَّلُ بِالأَعْرَاضِ، إِذْ قِوَامُ تِلْكَ لَيْسَ بِذَاتِهَا بَلْ بِالْجَوَاهِرِ. بَلِ الْكَلاَمُ فِي الْجَوَاهِرِ الْكَثِيرَةِ كَيْفَ يُمْكِنُ أَنْ تَصْدُرَ عَنْ وَاحِدٍ، لِأَنَّهَا أَصْلٌ يَقُومُ بِنَفْسِهِ لاَ بِغَيْرِهِ.

15) [وَهْيَ ثَلاَثَةٌ]، وَالْجَوْهَرُ الْقَائِمُ بِنَفْسِهِ ذُو أَنْوَاعٍ ثَلاَثَةٍ.

16) [أَجْسَامٌ وَهْيَ أَخَسُّهَا]، إِمَّا جِسْمٌ، وَهْوَ أَخَسُّ الْجَوَاهِرِ فِي مَرْتَبَةِ الْوُجُودِ، لِكَوْنِ ذَاتِهِ مُتَقَوِّمَةً مِنَ الْمَادَّةِ الْمُقَارِنَةِ لِلصُّورَةِ.

17) [وَعُقُولٌ مُجَرَّدَةٌ... وَهْيَ أَشْرَفُهَا]، أَوْ عَقْلٌ مُجَرَّدٌ، وَهْوَ أَشْرَفُهَا مَرْتَبَةَ وُجُودٍ، لِبَرَاءَتِهِ أَصْلاً مِنْ كُلِّ عَلاَقَةٍ بِالْمَادَّةِ، أَعْنِي لاَ بِالِانْطِبَاعِ وَالْحُلُولِ فِيهَا كَالصُّوَرِ الْهَيُولاَنِيَّةِ، وَلاَ بِالْفِعْلِ فِيهَا مَعَ التَجَرُّدِ عَنْهَا كَالنَّفْسِ النَّاطِقَةِ.

18) [وَنُفُوسٌ وَهْيَ أَوْسَطُهَا... وَتُؤَثِّرُ فِي الأَجْسَامِ]، وَالْجَوْهَرُ الثَّالِثُ الأَوْسَطُ فِي الشَّرَفِ، هُوَ النَّفْسُ النَّاطِقَةُ. وَهْيِ دُونَ شَرَفِ الْعَقْلِ لِكَوْنِهَا مَعَ تَجَرُّدِهَا مِنَ الْمَادَّةِ، فَإِنَّهُ لَهَا بِهِ بَعْضُ التَّعَلُّقِ، وَهْوَ تَعَلُّقُ الْفِعْلِ وَالتَّدْبِيرِ. وَفَوْقَ شَرَفِ الْجِسْمِ، لِكَوْنِ الْجِسْمِ صُورَتُهُ لاَ تَسْتَغْنِي عَنِ الْهَيُولَى فِي وُجُودِهَا، وَالنَّفْسُ النَّاطِقَةُ هِيَ مُتَجَرِّدَةٌ عَنْهَا. لِذَلِكَ قَبِلَتِ النَّفْسُ تَأْثِيرَ الْعَقْلِ، وَأَثَّرَتْ فِي الأَجْسَامِ.

19) [ثُمَّ الأَجْسَامُ عَشَرَةٌ]، ثُمَّ الْجِسْمُ نَوْعَانِ : جِسْمٌ عُنْصُرِيٌّ أَرْضِيٌّ، وَخَاصَّتُهُ أَنَّ مَادَّتَهُ هِيَ قَابِلَةٌ لِلْكَوْنِ وَالْفَسَادِ، كَالْعَنَاصِرِ الأَرْبَعَةِ. وَجِسْمٌ سَمَاوِيٌّ كَجِسْمِ الأَفْلاَكِ وَالْكَوَاكِبِ، وَخَاصَّتُهُ أَنَّ هَيُولاَهُ غَيْرُ قَابِلَةٍ لِلْكَوْنِ وَالْفَسَادِ إِطْلاَقاً، بَلْ طَبِيعَتُهُ طَبِيعَةٌ خَامِسَةٌ مُبَايِنَةٌ لِلْعَنَاصِرِ الأَرْبَعَةِ، تُسَمِّيهَا الْفَلاَسِفَةُ بِالأَثِيرِ.

20) [تِسْعُ سَمَوَاتٍ]، أَمَّا الْجِسْمُ السَّمَاوِيُّ فَتِسْعُ أَفْلاَكٍ كُلِّيَّةٍ، كَمَا فِي نِظَامِ بَطْلَيْمُوسْ الْمُتَوَفَّى فِي الْقَرْنِ الثَّانِي بَعْدَ الْمِيلاَدِ، وَهَكَذَا تَرْتِيبُهَا: 1) الْفَلَكُ الأَقْصَى 2) فَلَكُ الثَّوَابِتِ 3) فَلَكُ زُحَلَ 4) فَلَكُ الْمُشْتَرِي 5) فَلَكُ

ٱلْمِرِّيخِ 6) فَلَكُ ٱلشَّمْسِ 7) فَلَكُ ٱلزُّهَرَةِ 8) فَلَكُ عُطَارِدَ 9)فَلَكُ ٱلْقَمَرِ، وَهْوَ ٱلسَّمَاءُ ٱلدُّنْيَا.

21) [وَٱلْعَاشِرُ ٱلْمَادَّةُ ٱلَّتِي... فَلَكِ ٱلْقَمَرِ]، أَمَّا ٱلْجِسْمُ ٱلْعَاشِرُ ٱلْمَوْجُودُ تَحْتَ فَلَكِ ٱلْقَمَرِ، فَهْوَ ٱلنَّوْعُ ٱلثَّانِي ٱلْكَائِنُ ٱلْفَاسِدُ، وَيَشْتَمِلُ عَلَى ٱلْعَنَاصِرِ ٱلأَرْبَعَةِ، وَعَلَى ٱمْتِزَاجَاتِهَا ٱلْمُخْتَلِفَةِ ٱلَّتِي تَتَوَلَّدُ مِنْهَا كُلُّ ٱلْجَوَاهِرِ ٱلأَرْضِيَّةِ ٱلْمُرَكَّبَةِ، مِنْ مَعْدِنٍ وَنَبَاتٍ وَحَيَوَانٍ وَإِنْسَانٍ.

22) [وَٱلسَّمَوَاتُ ٱلتِّسْعُ حَيَوَانَاتٌ...كَمَا نَذْكُرُهُ]، كَذَلِكَ فَٱلأَجْرَامُ ٱلسَّمَاوِيَّةُ لَيْسَتْ بِجَمَادَاتٍ، بَلْ هِيَ ذَوَاتُ نُفُوسٍ بِهَا تَكُونُ حَيَّةً شَاعِرَةً عَاقِلَةً. وَذَلِكَ مَعْنَى كَوْنِهَا حَيَوَانًا. وَتَرْتِيبُهَا فِي ٱلْوُجُودِ وَٱلصُّدُورِ كَمَا نَذْكُرُهُ.

23) [وَهْوَ أَنَّ ٱلْمَبْدَأَ ٱلأَوَّلَ]، ٱللهُ تَعَالَى أَوْ وَاجِبُ ٱلْوُجُودِ بِذَاتِهِ.

24) [فَاضَ مِنْ وُجُودِهِ]، لَزِمَ مِنْ وُجُودِهِ بِطَرِيقِ ٱلْفَيْضِ، وَٱلْفَيْضُ هُوَ ٱلإِبْدَاعُ، وَٱلإِبْدَاعُ إِيجَادُ ٱلشَّيْءِ بِلاَ تَوَسُّطِ آلَةٍ أَوْ مَادَّةٍ أَوْ زَمَانٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ. وَتَقُولُ ٱلْفَلاَسِفَةُ إِنَّ ٱلصَّادِرَ ٱلأَوَّلَ إِنَّمَا لَزِمَ مِنَ ٱلْمَبْدَأِ ٱلأَوَّلِ مِنْ وُجُودِهِ، فَلِأَنَّ ٱلْوَاجِبَ لَمَّا كَانَ بَسِيطَ ٱلذَّاتِ بَرِيئًا مِنْ كُلِّ تَرْكِيبٍ، وَجَبَ أَنْ يَكُونَ وُجُودًا مَحْضًا مُجَرَّدًا عَنِ ٱلْمَاهِيَةِ، إِذْ لَوْ كَانَ ذَا مَاهِيَةٍ، لَكَانَ مَاهِيَةً مَوْجُودَةً، فَتَتَقَوَّمُ ذَاتُهُ بِمَعَانٍ هِيَ غَيْرُهُ، أَعْنِي ٱلْمَاهِيَةَ وَٱلْوُجُودَ. وَٱللاَّزِمُ إِمَّا أَنْ يَلْزَمَ عَنِ ٱلْمَاهِيَّةِ بِلاَ شَرْطِ ٱلْوُجُودِ، كَلُزُومِ ٱلزَّوْجِيَّةِ لِمَاهِيَّةِ ٱلأَرْبَعَةِ مِنْ حَيْثُ هِيَ أَرْبَعَةٌ، أَوْ يَلْزَمُ عَنْهَا بِشَرْطِ ٱلْوُجُودِ،

كَالتَّحَيُّزِ لِمَاهِيَّةِ ٱلْجِسْمِ، فَإِنَّهُ لاَ يلْزَمُ ٱلْجِسْمَ إِلاَّ إِذَا كَانَ مَوْجُودًا. وَإِمَّا أَنْ لاَ يَكُونَ لُزُومُهُ مِنْ مَاهِيَّةٍ أَصْلاً، بَلْ مِنْ مَحْضِ ٱلْوُجُودِ، وَهْوَ مَا نَحْنُ فِيهِ ٱلآنَ.

25) [ٱلْعَقْلُ ٱلأَوَّلُ]، وَٱلْمَعْلُولُ ٱلأَوَّلُ لِلْمَبْدَأِ ٱلأَوَّلِ هُوَ ٱلْعَقْلُ ٱلأَوَّلُ. وَسُمِّيَ أَوَّلاً، لِكَوْنِهِ ٱلأَوَّلَ مِنْ عُقُولٍ أُخْرَى صَادِرٍ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ، وَمُتَرَتِّبَةٍ تَرْتِيبًا مَعْلُومًا.

26) [وَهْوَ مَوْجُودٌ قَائِمٌ بِنَفْسِهِ... وَلاَ مُنْطَبِعٍ فِي جِسْمٍ]، وَهَذَا ٱلْمَعْلُولُ ٱلأَوَّلُ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ جَوْهَرًا قَائِمًا بِنَفْسِهِ، أَعْنِي أَنْ لاَ يَكُونَ مَحَلاً لِغَيْرِهِ، أَيْ أَنْ لاَيَكُونَ جِسْمًا، وَلاَ حَالاً فِي غَيْرِهِ، كَحُلُولِ ٱلأَعْرَاضِ فِي ٱلْمَوْضُوعِ، أَوْ كَانْطِبَاعِ ٱلصُّوَرِ ٱلْهُيُولاَنِيَّةِ فِي ٱلْجِسْمِ. وَشَرْطٌ ثَالِثٌ مَذْكُورٌ فِي قِسْمَةِ ٱلْمَوْجُودَاتِ فِي أَوَّلِ جَوَابِ ٱلْفَلاَسِفَةِ، لَمْ يَذْكُرْهُ ٱلْغَزَالِيُّ هَاهُنَا، وَهْوَ أَنْ لاَ يَكُونَ لِهَذَا ٱلْقَائِمِ بِذَاتِهِ أَيُّ تَعَلُّقِ فِعْلٍ أَوْ تَدْبِيرٍ بِٱلْجِسْمِ، كَٱلنَّفْسِ. إِذَنْ فَٱلْمَعْلُولُ ٱلأَوَّلُ إِنَّمَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ جَوْهَرًا عَقْلِيًّا مُجَرَّدًا.

27) [يَعْرِفُ نَفْسَهُ]، وَلَمَّا كَانَ ٱلْعَقْلُ ٱلأَوَّلُ عَقْلاً مُجَرَّدًا عَنِ ٱلْمَادَّةِ، فَلَيْسَ وُجُودُهُ فِي غَيْرِهِ، إِذَنْ فَهْوَ مَوْجُودٌ فِي ذَاتِهِ، وَوُجُودُهُ فِي ذَاتِهِ هُوَ حُضُورُ ذَاتِهِ لِذَاتِهِ، وَذَلِكَ هُوَ كَوْنُ ٱلْعَقْلِ مَعْلُومًا لِذَاتِهِ عَالِمًا بِذَاتِهِ. فَٱلْعَقْلُ ٱلأَوَّلُ مَعَ صُدُورِهِ مِنَ ٱلأَوَّلِ تَلْزَمُهُ حَيْثِيَّةٌ أُولَى وَهْيَ أَنَّهُ يَعْقِلُ نَفْسَهُ.

28) [وَيَعْرِفُ مَبْدَأَهُ]، وَلِأَنَّ ٱلْعَقْلَ ٱلأَوَّلَ وُجُودٌ مُسْتَفَادٌ مِنَ ٱلْمَبْدَأِ ٱلأَوَّلِ، وَوُجُودُهُ هُوَ تَعَقُّلُهُ، فَتَلْزَمُهُ أَيْضًا حَيْثِيَّةٌ ثَانِيَةٌ وَهْيَ كَوْنُهُ يَعْقِلُ مَبْدَأَهُ.

29) [وَقَدْ سَمَّيْنَاهُ ٱلْعَقْلَ ٱلأَوَّلَ... أَوْ مَا أُرِيدَ]، فَحَقِيقَةُ ٱلصَّادِرِ ٱلأَوَّلِ عَنِ ٱلْعِلَّةِ ٱلأُولَى يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ بِهَذِهِ ٱلصِّفَةِ، وَلاَ فَرْقَ مَتَى ٱلْتُزِمَ بِهَا، أَنْ يُسَمَّى عَقْلاً كَمَا عِنْدَنَا، أَوْ مَلَكًا كَمَا فِي لِسَانِ ٱلشَّرْعِ، أَوْ بِغَيْرِهِمَا مِنَ ٱلأَسْمَاءِ.

30) [وَيَلْزَمُ عَنْ وُجُودِهِ ثَلاَثَةُ أُمُورٍ]، فَثَبَتَ إِذَنْ أَنَّ ٱلْعَقْلَ ٱلأَوَّلَ فِيهِ مَعَانٍ ثَلاَثَةٌ وَهْيَ: ذَاتُهُ ٱلَّتِي هِيَ ذَلِكَ ٱلْمَعْلُولُ ٱلْوَاحِدُ ٱلْوَاجِبُ صُدُورُهُ مِنَ ٱلْمَبْدَأِ ٱلأَوَّلِ ٱلَّذِي لاَ يُمْكِنُ أَنْ يَصْدُرَ مِنْهُ شَيْءٌ آخَرُ غَيْرُهُ. وَحَيْثِيَّتَا ٱخْتِلاَفٍ لاَزِمَتَانِ لَهُ، وَهُمَا كَوْنُهُ يَعْقِلُ نَفْسَهُ، وَيَعْقِلُ مَبْدَأَهُ. فَلِمَا صَحَّ أَنَّ ٱلْمَعْلُولَ ٱلأَوَّلَ إِنَّمَا يَشْتَمِلُ عَلَى هَذِهِ ٱلْحَيْثِيَّاتِ ٱلْمُخْتَلِفَةِ، جَازَ إِذَنْ إِسْنَادُ صُدُورِ ٱلْكَثْرَةِ عَنْ وُجُودِهِ، لِأَنَّ ٱلْكَثْرَةَ حِينَئِذٍ تَكُونُ مُسْتَنِدَةً إِلَى ٱلْكَثْرَةِ، لاَ إِلَى ٱلْوَاحِدِ. كَذَلِكَ فَإِنَّ عَدَدَ ٱلْكَثْرَةِ ٱلصَّادِرَةِ لاَ يَنْبَغِي أَنْ يَفْضُلَ عَلَى عَدَدِ جِهَاتِ ٱلْكَثْرَةِ، لِذَلِكَ فَإِنَّ ٱلْمَعْلُولَ ٱلأَوَّلَ ٱلْمُشْتَمِلَ عَلَى ذَاتٍ وَحَيْثِيَّتَيْنِ، يَصْدُرُ مِنْ وُجُودِهِ ثَلاَثَةُ أُمُورٍ فَقَطْ.

31) [عَقْلٌ]، فَبِٱلْجِهَةِ ٱلَّتِي بِهَا هُوَ يَعْقِلُ مَبْدَأَهُ يَصْدُرُ عَنْهُ عَقْلٌ ثَانٍ.

32) [وَنَفْسُ ٱلْفَلَكِ ٱلأَقْصَى]، وَبِٱلْجِهَةِ ٱلَّتِي بِهَا هُوَ يَعْقِلُ نَفْسَهُ يَصْدُرُ عَنْهُ نَفْسُ ٱلْفَلَكِ ٱلأَقْصَى.

33) [وَهُوَ ٱلسَّمَاءُ ٱلتَّاسِعَةُ]، يُرِيدُ أَنَّ ٱلْفَلَكَ ٱلأَقْصَى هُوَ ٱلسَّمَاءُ ٱلتَّاسِعَةُ. وَهَذَا فِي نِظَامِ بَطْلَيْمُوسْ. لِأَنَّهُ كَانَ قَدْ زَادَ عَلَى ٱلنِّظَامِ ٱلَّذِي كَانَ قَبْلَهُ فَلَكًا آخَرَ وَرَاءَ فَلَكِ ٱلثَّوَابِتِ، أَيْ فَلَكَ ٱلنُّجُومِ، جَعَلَهُ هُوَ سَبَبَ ٱلْحَرَكَةِ ٱلْيَوْمِيَّةِ مِنَ ٱلشَّرْقِ إِلَى ٱلْغَرْبِ.

34) [وَجِرْمُ ٱلْفَلَكِ ٱلأَقْصَى]، وَٱلْمَعْلُولُ الأَوَّلُ لَمَّا كَانَ وُجُوبُ وُجُودِهِ لَيْسَ مِنْ نَفْسِهِ بَلْ مِنْ غَيْرِهِ، كَانَ فِي ذَاتِهِ مُمْكِنًا. بَلِ ٱلإِمْكَانُ لَهُ مِنْ ذَاتِهِ لاَ مِنْ غَيْرِهِ. إِذَنْ فَبِمَا لَهُ مِنْ ذَاتِهِ مِنْ إِمْكَانٍ، يَصْدُرُ عَنْهُ جِسْمُ ٱلْفَلَكِ ٱلتَّاسِعِ.

35) [ثُمَّ لَزِمَ مِنَ ٱلْعَقْلِ ٱلثَّانِي عَقْلٌ ثَالِثٌ، وَنَفْسُ فَلَكِ ٱلْكَوَاكِبِ وَجِرْمُهُ]، وَأَيْضًا ٱلْعَقْلُ ٱلثَّانِي بِعَقْلِهِ مَبْدَأَهُ يَصْدُرُ عَنْهُ عَقْلٌ ثَالِثٌ، وَبِعَقْلِهِ نَفْسَهُ يَصْدُرُ عَنْهُ نَفْسُ ٱلْفَلَكِ ٱلثَّامِنِ، فَلَكِ ٱلثَّوَابِتِ، وَبِمَا لَهُ مِنْ ذَاتِهِ مِنْ إِمْكَانٍ يَصْدُرُ عَنْهُ جِسْمُ ٱلْفَلَكِ ٱلثَّامِنِ.

36) [ثُمَّ لَزِمَ مِنَ ٱلْعَقْلِ ٱلثَّالِثِ... فَلَكِ زُحَلَ وَجِرْمُهُ]، وَعَلَى هَذَا ٱلنِّظَامِ بِعَيْنِهِ، يَصْدُرُ عَنِ ٱلْعَقْلِ ٱلثَّالِثِ عَقْلٌ رَابِعٌ وَنَفْسُ فَلَكِ زُحَلَ وَجِسْمُهُ.

37) [وَلَزِمَ مِنَ ٱلْعَقْلِ ٱلرَّابِعِ... وَجِرْمُهُ]، وَعَنِ ٱلْعَقْلِ ٱلرَّابِعِ عَقْلٌ خَامِسٌ وَنَفْسُ فَلَكِ ٱلْمُشْتَرِي وَجِسْمُهُ.

38) [وَهَكَذَا حَتَّى ٱنْتَهَى ... وَنَفْسُ فَلَكِ ٱلْقَمَرِ وَجِرْمُهُ]، وَعَنِ ٱلْعَقْلِ ٱلْخَامِسِ عَقْلٌ سَادِسٌ وَنَفْسُ فَلَكِ ٱلْمِرِّيخِ وَجِسْمُهُ. وَعَنِ ٱلْعَقْلِ ٱلسَّادِسِ عَقْلٌ سَابِعٌ

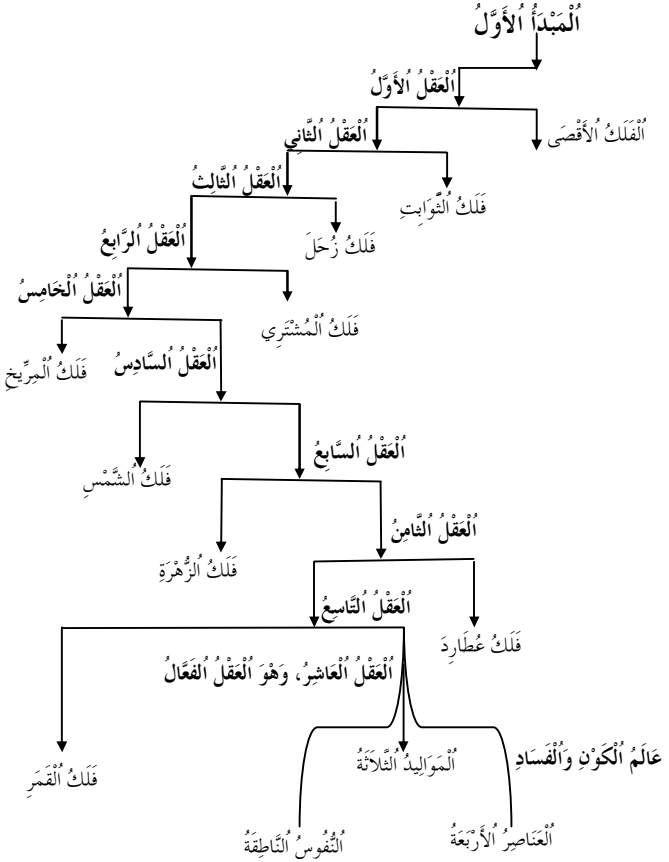
وَنَفْسُ فَلَكِ الشَّمْسِ وَجِسْمُهُ. وَعَنِ الْعَقْلِ السَّابِعِ عَقْلٌ ثَامِنٌ وَنَفْسُ فَلَكِ الزُّهَرَةِ وَجِسْمُهُ. وَعَنِ الْعَقْلِ الثَّامِنِ عَقْلٌ تَاسِعٌ وَنَفْسُ فَلَكِ عُطَارِدَ وَجِسْمُهُ. وَعَنِ الْعَقْلِ التَّاسِعِ نَفْسُ فَلَكِ الْقَمَرِ وَجِسْمُهُ. وَعَنِ الْعَقْلِ التَّاسِعِ عَقْلٌ عَاشِرٌ، وَهُوَ الْعَقْلُ الأَخِيرُ، وَيَتَنَاوَلُ عَالِمَ الْكَوْنِ وَالْفَسَادِ.

39) [وَالْعَقْلُ الأَخِيرُ... الْعَقْلُ الْفَعَّالُ]، وَالْعَقْلُ الْعَاشِرُ هُوَ مَا تُسَمِّيهِ الْفَلاَسِفَةُ بِالْعَقْلِ الْفَعَّالِ.

40) [وَلَزِمَ حَشْوُ فَلَكِ الْقَمَرِ، وَهْيَ الْمَادَّةُ الْقَابِلَةُ لِلْكَوْنِ وَالْفَسَادِ، مِنَ الْعَقْلِ الْفَعَّالِ وَطَبَائِعِ الأَفْلاَكِ]، وَالْعَالَمُ الَّذِي تَحْتَ فَلَكِ الْقَمَرِ هُوَ عَالَمُ الْعَنَاصِرِ وَالْمَادَّةِ الْقَابِلَةِ لِلْكَوْنِ وَالْفَسَادِ الَّتِي هِيَ الْهُيُولَى أَوَّلاً، ثُمَّ الْعَنَاصِرُ الأَرْبَعَةُ الْبَسِيطَةُ مِنْ أَرْضٍ وَمَاءٍ وَهَوَاءٍ وَنَارٍ. وَهَذَا الْعَالَمُ إِنَّمَا قَدْ صَدَرَ مِنَ الْعَقْلِ الْعَاشِرِ، وَلَيْسَ بِمُفْرَدِهِ فَقَطْ، بَلْ أَيْضًا بِمَعُونَةِ الأَجْرَامِ السَّمَاوِيَّةِ وَطَبَائِعِهَا.

41) [ثُمَّ إِنَّ الْمَوَادَّ تَمْتَزِجُ ... تَحْصُلُ مِنْهَا الْمَعَادِنُ وَالنَّبَاتُ وَالْحَيَوَانَاتُ]، ثُمَّ إِنَّ هَذِهِ الْعَنَاصِرَ الْبَسِيطَةَ قَدْ تَخْتَلِطُ، فَتَقَعُ مِنْهَا بِسَبَبِ الأَجْرَامِ السَّمَاوِيَّةِ وَحَرَكَاتِهَا، اِمْتِزَاجَاتٌ مُخْتَلِفَةٌ وَتَرَكُّبَاتٌ مَخْصُوصَةٌ تُهَيِّءُ كُلَّ مَادَّةٍ بِعَيْنِهَا ذَاتِ مِزَاجٍ بِعَيْنِهِ إِلَى أَنْ يَفِيضَ عَلَيْهَا مِنَ الْعَقْلِ الْفَعَّالِ إِمَّا صُورَةٌ مَعْدَنِيَّةٌ فَتَحْصُلُ الأَجْسَامُ الْمَعْدَنِيَّةُ، أَوْ صُورَةٌ نَفْسِيَّةٌ هِيَ مَبْدَأٌ لِلْغِذَاءِ وَالنُّمُوِّ فَقَطْ، فَيَحْصُلُ الْجَوْهَرُ النَّبَاتِيُّ، أَوْ صُورَةٌ نَفْسِيَّةٌ هِيَ مَبْدَأٌ أَيْضًا لِلْحِسِّ وَالْحَرَكَةِ مِنْ ذَاتِهِ، فَيَحْصُلُ الْجَوْهَرُ الْحَيَوَانِيُّ، أَوْ صُورَةٌ نَفْسِيَّةٌ هِيَ مَبْدَأٌ

لِلنَّفْسِ ٱلنَّاطِقَةِ، فَيَحْصُلُ ٱلْجَوْهَرُ ٱلإِنْسَانِيُّ ٱلنَّاطِقُ. وَهَذِهِ صُورَةُ صُدُورِ ٱلْمَوْجُودَاتِ عَنِ ٱلْمَبْدَأِ ٱلأَوَّلِ عَلَى تَرْتِيبِهَا مِنَ ٱلأَشْرَفِ إِلَى ٱلأَخَسِّ :



42) [وَلاَ يَلْزَمُ أَنْ يَلْزَمَ مِنْ كُلِّ عَقْلٍ... فَمَا ثَبَتَ لِوَاحِدٍ لاَ يَلْزَمُ لِلآخَرَ]، وَلِسَائِلٍ أَنْ يَسْأَلَ تُرَى مَابَالُ ٱلْفَيْضِ بِالْعَقْلِ وَٱلْفَلَكِ وَنَفْسِهِ قَدْ وَقَفَ عِنْدَ ٱلْعَقْلِ ٱلْعَاشِرِ، وَٱلْجِهَاتُ ٱلْمُوجِبَةُ لِذَلِكَ مَوْجُودَةٌ فِيهِ هِيَ بِعَيْنِهَا كَمَا فِي ٱلْعُقُولِ ٱلَّتِي قَبْلَهُ. قَالَتِ ٱلْفَلاَسِفَةُ إِنَّ ٱلْمُوجِبَةَ ٱلْكُلِّيَّةَ لاَ تَنْعَكِسُ كُلِّيَّةً. فَإِذَا قُلْنَا مَثَلاً كُلُّ عَرَبِيٍّ مُسْلِمٌ، لَمْ يَلْزَمْ عَكْسُهُ ٱلْكُلِّيُّ كُلُّ مُسْلِمٍ عَرَبِيٌّ. كَذَلِكَ فَإِنْ قُلْنَا كُلُّ عَقْلٍ وَفَلَكٍ يَصْدُرَانِ مَعًا عَنِ ٱلْعَقْلِ فَذَلِكَ ٱلْعَقْلُ فِيهِ كَثْرَةٌ مَا لاَ مَحَالَةَ، لَمْ يَجِبْ عَكْسُهُ وَهْوَ أَنَّ كُلَّ عَقْلٍ فِيهِ كَثْرَةٌ مَا فَإِنَّهُ يَصْدُرُ عَنْهُ عَقْلٌ وَفَلَكٌ لاَ مَحَالَةَ. وَٱلسَّبَبُ فِي أَنَّ ٱلْعَقْلَ ٱلْعَاشِرَ قَدْ لَزِمَ مِنْهُ غَيْرُ مَا لَزِمَ مِنَ ٱلْعُقُولِ ٱلأُولَى، هُوَ أَنَّ ٱلْعُقُولَ هِيَ أَنْوَاعٌ شَخْصِيَّةٌ، أَيْ كُلُّ عَقْلٍ فَنَوْعُهُ مَحْصُورٌ فِي شَخْصِهِ، وَلَيْسَتْ أَشْخَاصًا لِنَوْعٍ وَاحِدٍ، كَٱلنَّوْعِ ٱلإِنْسَانِيِّ ٱلْمَقُولِ بِمَعْنًى وَاحِدٍ عَلَى أَفْرَادِ ٱلإِنْسَانِ. وَلِكُلِّ نَوْعٍ مُقْتَضًى غَيْرُ مُقْتَضَى ٱلنَّوْعِ ٱلآخَرِ، فَمَثَلاً مُقْتَضَى ٱلنَّوْعِ ٱلأَرْنَبِيِّ ٱلْمُسَالَمَةُ، وَٱلنَّوْعِ ٱلأَسَدِيِّ ٱلاِفْتِرَاسُ. كَذَلِكَ ٱلْعَقْلُ ٱلْعَاشِرُ هُوَ نَوْعٌ فِي شَخْصِهِ غَيْرُ ٱلأَنْوَاعِ ٱلْعَقْلِيَّةِ ٱلأُخْرَى، فَٱخْتَلَفَ مُقْتَضَاهُ عَنِ ٱلْبَاقِيَةِ كَمَا اِخْتَلَفَ نَوْعُهُ.

43) [فَيَخْرُجُ مِنْهُ أَنَّ ٱلْعُقُولَ...وَمَجْمُوعُ هَذِهِ ٱلْمَبَادِئِ ٱلشَّرِيفَةِ]، ٱلْعُقُولُ ٱلْعَشَرَةُ شَرِيفَةٌ لِأَنَّهَا مُتَجَرِّدَةٌ عَنِ ٱلْمَادَّةِ، وَٱلأَجْرَامُ ٱلسَّمَاوِيَّةُ ٱلتِّسْعَةُ لِأَنَّهَا ذَاتُ هُيُولَى لَيْسَ فِيهَا قُوَّةٌ عَلَى ٱلْكَوْنِ وَٱلْفَسَادِ.

44) [... مِنَ ٱلْعُقُولِ ٱلأُوَلِ]، أَيِ ٱلْعُقُولَ ٱلتِّسْعَةَ بَعْدَ إِخْرَاجِ ٱلْعَقْلِ ٱلْعَاشِرِ.

45) [ثَلاَثَةَ أَشْيَاءِ، عَقْلٌ وَنَفْسُ فَلَكٍ وَجِرْمُهُ]، وَهَذِهِ كَثْرَةٌ قَدْ لَزِمَتْ مِنْ جَوْهَرٍ عَقْلِيٍّ وَاحِدٍ.

46) [فَلاَ بُدَّ أَنْ يَكُونَ فِي مَبْدَئِهِ تَثْلِيثٌ لاَ مَحَالَةَ]، وَٱلْوَاحِدُ لاَ يَصْدُرُ مِنْهُ إِلاَّ شَيْءٌ وَاحِدٌ. إِذَنْ فَلاَبُدَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ فِي كُلِّ عَقْلٍ صَدَرَتْ مِنْهُ هَذِهِ ٱلأَشْيَاءُ ٱلثَّلاَثَةُ حَيْثِيَّاتٌ ثَلاَثَةٌ ضَرُورَةً.

47) [وَلاَ تُتَصَوَّرُ كَثْرَةٌ فِي ٱلْمَعْلُولِ ٱلأَوَّلِ]، وَٱلْمَعْلُولُ ٱلأَوَّلُ ٱلصَّادِرُ عَنِ ٱلْمَبْدَأِ ٱلأَوَّلِ إِذْ لاَ يُمْكِنُ أَنْ تَكُونَ كَثْرَةٌ مَا إِنْ ثَبَتَتْ فِيهِ هِيَ مَعْلُولَةً مَعَ ذَاتِهِ مَعًا، لِلْمَبْدَأِ ٱلأَوَّلِ...

48) [إِلاَّ مِنْ وَجْهٍ وَاحِدٍ... بِغَيْرِهِ لاَ بِنَفْسِهِ]،... إِذَنْ فَٱلْوَجْهُ ٱلْوَحِيدُ الَّذِي بِهِ يُمْكِنُ أَنْ تَثْبُتَ فِيهِ، فَهْوَ أَنَّهُ لِكَوْنِهِ مَعْلُولاً فَوُجُودُهُ مِنْ خَارِجٍ لاَ مِنْ ذَاتِهِ، فَمِنْ ذَاتِهِ لَهُ ٱلإِمْكَانُ، فَهَذِهِ حَيْثِيَّةٌ. وَلِكَوْنِهِ عَقْلاً مُجَرَّدًا فَلَهُ أَنْ يَعْقِلَ نَفْسَهُ، وَهَذِهِ حَيْثِيَّةٌ ثَانِيَةٌ، وَلِكَوْنِهِ عَقْلاً وَاجِبًا مِنْ غَيْرِهِ، فَلَهُ أَنْ يَعْقِلَ مَبْدَأَهُ، وَهَذِهِ حَيْثِيَّةٌ ثَالِثَةٌ.

49) [وَهَذِهِ مَعَانٍ ثَلاَثَةٌ مُخْتَلِفَةٌ]، إِذَنْ فَٱلْكَثْرَةُ ٱلصَّادِرَةُ عَنِ ٱلْمَعْلُولِ ٱلأَوَّلِ إِنَّمَا هِيَ لاَزِمَةٌ عَنْ كَثْرَةٍ مِثْلِهَا، وَلَمْ تَكُنْ عَنْ وِحْدَةٍ مَحْضَةٍ. وَأَنَّ هَذِهِ ٱلْمَعَانِيَ ٱلثَّلاَثَةَ ٱلْمَوْجُودَةَ فِيهِ هِيَ مَعَانٍ مُخْتَلِفَةٌ لَيْسَ فِي ٱلاِسْمِ فَقَطْ.

50) [وَٱلأَشْرَفُ مِنَ ٱلْمَعْلُولاَتِ ٱلثَّلاَثَةِ يَنْبَغِي أَنْ يُنْسَبَ إِلَى ٱلأَشْرَفِ مِنَ هَذِهِ ٱلْمَعَانِي]، يُرِيدُ أَنَّ ٱلْفَيْلَسُوفَ يَجْعَلُ ٱلأَشْرَفَ، وَهْوَ ٱلأَتَمُّ وُجُودًا، مِنَ ٱلْمَعْلُولاَتِ ٱلثَّلاَثَةِ مُسْتَنِدَةً إِلَى ٱلْمَعْنَى ٱلأَشْرَفِ مِنَ ٱلْمَعَانِي ٱلَّتِي أَثْبَتَهَا فِي ٱلْعَقْلِ ٱلأَوَّلِ. وَهَذَا مَعْقُولٌ، لِأَنَّ ٱلْمَعْلُولَ لاَ بُدَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ أَبَدًا مُنَاسِبًا لِلْعِلَّةِ.

51) [فَيَصْدُرُ مِنْهُ ٱلْعَقْلُ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ يَعْقِلُ مَبْدَأَهُ]، وَبَيِّنٌ أَنَّ ٱلْمَعْلُولاَتِ ٱلثَّلاَثَةَ أَشْرَفُهَا ٱلْعَقْلُ. لِأَنَّ ٱلْعَقْلَ بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ حَاجَةٍ لِلْجِسْمِ. وَٱلنَّفْسُ بَعْدَهُ، لِأَنَّهَا تُشَارِكُ ٱلْعَقْلَ فِي كَوْنِهَا قَائِمَةً بِذَاتِهَا، لَكِنَّهَا تَحْتَاجُ لِلْجِسْمِ فِي فِعْلِهَا. وَأَدْنَاهَا ٱلْجِسْمُ، لِكَوْنِهِ مَحَلاً لِغَيْرِهِ، وَذَاتُهُ مُتَقَوِّمَةٌ مِنْ غَيْرِهِ، أَعْنِي ٱلْمَادَّةَ وَٱلصُّورَةَ ٱلْجِسْمِيَّةَ. إِذَنْ فَٱلْعَقْلُ لاَ بُدَّ مِنْ إِسْنَادِهِ إِلَى أَشْرَفِ ٱلْحَيْثِيَّاتِ ٱلَّتِي فِي ٱلْعَقْلِ ٱلأَوَّلِ، وَهْيَ كَوْنُهُ عَاقِلاً لِمَبْدَئِهِ ٱلَّذِي مِنْهُ إِنَّمَا ٱسْتَفَادَ كَمَالَهُ وَوُجُودَهُ.

52) [وَتَصْدُرُ مِنْهُ نَفْسُ ٱلْفَلَكِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ يَعْقِلُ نَفْسَهُ]، وَٱلْمَعْلُولُ ٱلثَّانِي فِي ٱلشَّرَفِ، وَهْوَ ٱلنَّفْسُ، فَلاَ بُدَّ مِنْ إِسْنَادِهِ إِلَى حَيْثِيَّةِ كَوْنِ ٱلْعَقْلِ ٱلأَوَّلِ عَاقِلاً لِنَفْسِهِ، لِلْمُنَاسَبَةِ ٱلَّتِي بَيْنَهُمَا، وَهْيَ أَنَّ عَقْلَ ٱلْعَقْلِ نَفْسَهُ ٱلَّذِي هُوَ فِعْلِيَّةُ ٱلْعَقْلِ، هُوَ مُشَابِهٌ لِلنَّفْسِ ٱلَّتِي هِيَ فِعْلِيَّةُ ٱلْفَلَكِ.

53) [وَيَصْدُرُ مِنْهُ جِرْمُ ٱلْفَلَكِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ مُمْكِنُ ٱلْوُجُودِ بِذَاتِهِ]، وَٱلْمَعْلُولُ ٱلثَّالِثُ جِسْمُ ٱلْفَلَكِ، وَهْوَ مَادَّةٌ، إِنَّمَا يُنَاسِبُهُ مَا لِلْمَعْلُولِ ٱلأَوَّلِ مِنْ ذَاتِهِ، وَهْوَ

ٱلإِمْكَانُ، لِأَنَّ ٱلإِمْكَانَ هُوَ قُوَّةٌ، وَٱلْقُوَّةُ مَادَّةٌ. لِذَلِكَ فَقَدْ وَجَبَ إِسْنَادُهُ إِلَى حَيْثِيَّةِ كَوْنِهِ مُمْكِنَ ٱلْوُجُودِ بِذَاتِهِ.

54) [فَيَنْبَغِي أَنْ يُقَالَ هَذَا ٱلتَّثْلِيثُ مِنْ أَيْنَ حَصَلَ فِي ٱلْمَعْلُولِ ٱلأَوَّلِ، وَمَبْدَؤُهُ وَاحِدٌ]، وَإِنْ قَالَ قَائِلٌ فَهَذَا ٱلتَّثْلِيثُ فِي ٱلْمَعْلُولِ ٱلأَوَّلِ لاَ يُمْكِنُ أَنْ تَكُونَ عِلَّتُهُ ٱلْمَبَدَأَ ٱلأَوَّلِ، لِأَنَّهُ وَاحِدٌ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ، فَكَيْفَ حَصَلَ.

55) [فَنَقُولُ لَمْ يَصْدُرْ مِنَ ٱلْمَبْدَأِ ٱلأَوَّلِ... بِهِ يَعْقِلُ نَفْسَهُ]، أَوْضَحْنَا أَنَّ ٱلَّذِي صَدَرَ مِنَ ٱلْمَبْدَأِ شَيْءٌ وَاحِدٌ وَهُوَ ذَاتُ هَذَا ٱلْعَقْلِ. وَهُوَ بِذَاتِهِ إِنَّمَا يَعْقِلُ ذَاتَهُ، لِأَنَّ ذَاتَهُ هِيَ حَاضِرَةٌ لِذَاتِهِ بِلاَ وَاسِطَةٍ أَصْلاً.

56) [وَلَزِمَهُ ضَرُورَةً لاَ مِنْ جِهَةِ ٱلْمَبْدَأِ، أَنْ عَقَلَ ٱلْمَبْدَأَ]، وَلَزِمَهُ ٱلْمَعْنَى ٱلثَّانِي ضَرُورَةً، وَلَيْسَ بِصُدُورٍ مِنَ ٱلْمَبْدَأِ ٱلأَوَّلِ، أَعْنِي كَوْنَهُ عَاقِلاً مَبْدَأَهُ.

57) [وَهُوَ فِي ذَاتِهِ مُمْكِنُ ٱلْوُجُودِ... بَلْ هُوَ لِذَاتِهِ]، أَمَّا مَعْنَى ٱلإِمْكَانِ فَلَهُ لِذَاتِهِ وَمِنْ ذَاتِهِ، لاَ بِسَبَبٍ مِنْ خَارِجٍ، لِأَنَّهُ هُوَ حَالَةُ ٱلْعَقْلِ بِٱلْقِيَاسِ إِلَى وُجُودِهِ، فَهْيَ ذَاتِيَّةٌ، وَلاَ يُمْكِنُ أَنْ تَكُونَ لِعِلَّةٍ.

58) [وَنَحْنُ لاَ نُبْعِدُ أَنْ يُوجَدَ... أُمُورٌ ضَرُورِيَّةٌ]، إِذْ نَحْنُ نُجَوِّزُ أَنْ يَكُونَ ٱلْوَاحِدُ يَصْدُرُ مِنَ ٱلْوَاحِدِ، ثُمَّ إِنَّ ذَاتَهُ ٱلصَّادِرَةَ هُوَ يَلْزَمُهَا، لاَ بِسَبَبِ ٱلْمَبْدَأِ، بَلْ مِنْ جِهَتِهَا هِيَ فَقَطْ أُمُورٌ ضَرُورِيَّةٌ مِنْ اِعْتِبَارَاتٍ وَحَيْثِيَّاتٍ وَجِهَاتٍ.

59) [إِضَافِيَّةٌ]، وَهَذِهِ ٱلِاعْتِبَارَاتُ ٱللاَّزِمَةُ لاَ نَقُولُ هِيَ صِفَاتٌ مُطْلَقَةٌ، كَوُجُودِ ٱلْبَيَاضِ فِي ٱلثَّوْبِ، لِأَنَّ ٱلْعَقْلَ حِينَئِذٍ سَيَكُونُ مُرَكَّبًا مِنْ أَجْزَاءٍ حَقِيقِيَّةٍ، وَقَدْ أَثْبَتْنَاهُ بَسِيطًا، وَسَيَكُونُ عِبَارَةً عَنْ كَثْرَةٍ بِٱلْفِعْلِ قَدْ صَدَرَتْ عَنِ ٱلْوَاحِدِ ٱلْمَحْضِ، وَهَذَا مُنَاقِضٌ لِقَاعِدَتِنَا. إِذَنْ فَهْيَ صِفَاتٌ إِضَافِيَّةٌ. وَأَنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ ٱلْمُضَافَ وُجُودُهُ لَيْسَ فِي ٱلشَّيْءِ ٱلْمَوْصُوفِ بِهِ، بَلْ إِنَّمَا يَلْحَقُهُ بِقِيَاسِ ٱلْعَقْلِ إِيَّاهُ إِلَى شَيْءٍ غَيْرِهِ. فَأَنَا قَدْ أَبْقَى وَاحِدًا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَطْرَأَ عَلَى ذَاتِي أَيُّ شَيْءٍ، ثُمّ إِنَّهُ قَدْ تَلْحَقُنِي صِفَاتٌ إِضَافِيَّةٌ كَثِيرَةٌ بِسَبَبِ قِيَاسِ ٱلْعَقْلِ إِيَّايَ إِلَى أَشْيَاءَ غَيْرِي، كَقِيَاسِي إِلَى ٱلْوَلَدِ ٱلَّذِي وُلِدَ لِي ٱلْيَوْمَ، فَثَبَتَ مِنْهُ لِي صِفَةُ ٱلْأُبُوَّةِ.

60) [أَوْ غَيْرُ إِضَافِيَّةٍ]، وَهَذِهِ ٱلِاعْتِبَارَاتُ بَعْدَ أَنْ مَنَعْنَا أَنْ تَكُونَ صِفَاتٍ مُطْلَقَةً، فَهْيَ إِمَّا إِضَافِيَّةٌ كَمَا مَرَّ، أَوْ غَيْرُ إِضَافِيَّةٍ، كَٱلصِّفَاتِ ٱلسَّلْبِيَّةِ. فَٱلْحَجَرُ مَثَلاً، يُوصَفُ بِأَنَّهُ لَيْسَ بِحَيٍّ. وَهْوَ لَيْسَ كَوَصْفِهِ مَثَلاً، بِأَنَّهُ أَسْوَدُ، أَوْ ثَقِيلٌ.

61) [فَتَحْصُلُ بِسَبَبِهِ كَثْرَةٌ]، يُرِيدُ فَتَنْشَأُ إِذًا كَثْرَةٌ بِسَبَبِ ذَاتِ ٱلْمَعْلُولِ مِمَّا يَلْزَمُ وُجُودَهُ مِنْ جِهَاتٍ وَحَيْثِيَّاتٍ.

62) [وَيَصِيرُ بِذَلِكَ مَبْدَأً لِوُجُودِ ٱلْكَثْرَةِ]، وَهَذِهِ ٱلْكَثْرَةُ ٱللاَّزِمَةُ لِوُجُودِهِ هِيَ ٱلَّتِي يُمْكِنُ إِلَيْهَا مَعَ ٱلذَّاتِ إِسْنَادُ ٱلتَّثْلِيثِ ٱلْمَذْكُورِ ٱلْمَوْجُودِ عَنِ ٱلْمَعْلُولِ ٱلأَوَّلِ ٱلْوَاحِدِ.

63) [فَعَلَى هَذَا ٱلْوَجْهِ يُمْكِنُ...مِنَ ٱلاِلْتِقَاءِ]، فَهَذَا بَيَانُنَا لِكَيْفِيَّةِ اِلْتِقَاءِ ٱلْكَثْرَةِ مَعَ ٱلْوِحْدَةِ، لِأَنَّا نَحْنُ غَيْرُ مُنْكِرِينَ بِأَنَّهُ لاَ بُدَّ ضَرُورَةً مِنْ ثُبُوتِهِ فِي مَرْتَبَةٍ مِنْ مَرَاتِبِ ٱلْعِلَلِ وَٱلْمَعْلُولاَتِ.

64) [وَلاَ يُمْكِنُ إِلاَّ كَذَلِكَ... ٱلْحُكْمُ بِهِ]، أَمَّا كُلُّ ٱلْحُلُولِ ٱلأُخْرَى فَهْيَ بَيِّنَةُ ٱلْفَسَادِ، وَٱلْحَلُّ الَّذِي أَعْطَيْنَاهُ أَقَلُّهَا خَلَلاً، إِذَنْ فَهْوَ ٱلْوَحِيدُ ٱلْمُمْكِنُ، وَمَا قَدْ وَجَبَ ٱلْحُكْمُ بِهِ وَٱلأَخْذُ بِتَأْوِيلِهِ.

65) [وَمَدَاخِلُ ٱلاِعْتِرَاضِ عَلَى مِثْلِهَا لاَ تَنْحَصِرُ]، اِعْلَمْ أَنَّ هَذِهِ ٱلاِعْتِرَاضَاتِ لَيْسَتْ كُلُّهَا مِنْ عِنْدِيَّةِ ٱلْغَزَالِيِّ، بَلْ كَثِيرٌ مِنْهَا قَدْ أَوْرَدَهَا ٱلْفَلاَسِفَةُ عَلَى أَنْفُسِهِمْ كَشُكُوكٍ حَاوَلُوا حَلَّهَا، حَتَّى يَخْلُصَ لَهُمُ ٱلتَّفْسِيرُ الَّذِي رَامُوا إِثْبَاتَهُ.

66) [وَلَكِنَّا نُورِدُ وُجُوهًا مَعْدُودَةً]، وَهْيَ اِعْتِرَاضَاتٌ خَمْسَةٌ.

III- قَالَ الْغَزَالِيُّ "الأَوَّلُ، هُوَ أَنَّا نَقُولُ إِدَّعَيْتُمْ أَنَّ أَحَدَ مَعَانِي الْكَثْرَةِ فِي الْمَعْلُولِ الأَوَّلِ أَنَّهُ مُمْكِنُ الْوُجُودِ[1]، فَنَقُولُ كَوْنُهُ مُمْكِنَ الْوُجُودِ عَيْنُ وُجُودِهِ أَمْ غَيْرُهُ[2]. فَإِنْ كَانَ عَيْنَهُ، فَلاَ تَنْشَأُ عَنْهُ كَثْرَةٌ[3]، وَإِنْ كَانَ غَيْرَهُ، فَهَلاَّ قُلْتُمْ فِي الْمَبْدَأِ الأَوَّلِ كَثْرَةٌ[4]، لِأَنَّهُ مَوْجُودٌ وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ وَاجِبُ الْوُجُودِ. فَوُجُوبُ الْوُجُودِ غَيْرُ نَفْسِ الْوُجُودِ[5]، فَلِيَجُزْ صُدُورُ الْمُخْتَلِفَاتِ مِنْهُ لِهَذِهِ الْكَثْرَةِ[6]. فَإِنْ قِيلَ لاَ مَعْنَى لِوُجُوبِ الْوُجُودِ إِلاَّ الْوُجُودُ[7]، قُلْنَا فَلاَ مَعْنَى لِإِمْكَانِ الْوُجُودِ إِلاَّ الْوُجُودُ[8]. فَإِنْ قُلْتُمْ يُمْكِنُ أَنْ يُعْرَفَ كَوْنُهُ مَوْجُودًا وَلاَ يُعْرَفُ كَوْنُهُ مُمْكِنًا، فَهُوَ غَيْرُهُ[9]، قُلْنَا فَكَذَا وَاجِبُ الْوُجُودِ يُمْكِنُ أَنْ يُعْرَفَ وُجُودُهُ وَلاَ يُعْرَفَ وُجُوبُهُ إِلاَّ بَعْدَ دَلِيلٍ آخَرَ، فَلِيَكُنْ غَيْرَهُ[10]. وَبِالْجُمْلَةِ الْوُجُودُ أَمْرٌ عَامٌّ يَنْقَسِمُ إِلَى وَاجِبٍ وَإِلَى مُمْكِنٍ[11]. فَإِنْ كَانَ فَصْلُ أَحَدِ الْقِسْمَيْنِ زَائِدًا عَلَى الْعَامِّ، فَكَذَا الْفَصْلُ الثَّانِي وَلاَ فَرْقَ[12].

فَإِنْ قِيلَ إِمْكَانُ الْوُجُودِ لَهُ مِنْ ذَاتِهِ، وَوُجُودُهُ مِنْ غَيْرِهِ، فَكَيْفَ يَكُونُ مَا لَهُ مِنْ ذَاتِهِ وَمَا لَهُ مِنْ غَيْرِهِ وَاحِدًا[13]. قُلْنَا وَكَيْفَ يَكُونُ وُجُوبُ الْوُجُودِ هُوَ عَيْنَ الْوُجُودِ[14]، وَيُمْكِنُ أَنْ يُنْفَى وُجُوبُ الْوُجُودِ وَيَثْبُتَ الْوُجُودُ[15]. وَالْوَاحِدُ الْحَقُّ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ هُوَ الَّذِي لاَ يَتَّسِعُ لِلنَّفْيِ وَالإِثْبَاتِ أَصْلاً[16]، إِذْ لاَ يُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ إِنَّهُ مَوْجُودٌ، وَلَيْسَ بِمَوْجُودٍ، أَوْ وَاجِبُ الْوُجُودِ، وَلَيْسَ بِوَاجِبِ الْوُجُودِ[17]. وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ مَوْجُودٌ وَلَيْسَ بِوَاجِبِ الْوُجُودِ، كَمَا يُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ مَوْجُودٌ وَلَيْسَ بِمُمْكِنِ

ٱلْوُجُودِ[18] . وَإِنَّمَا تُعْرَفُ ٱلْوِحْدَةُ بِهَذَا[19]، فَلاَ يَسْتَقِيمُ تَقْدِيرُ ذَلِكَ فِي ٱلأَوَّلِ إِنْ صَحَّ مَا ذَكَرُوهُ مِنْ أَنَّ إِمْكَانَ ٱلْوُجُودِ غَيْرُ ٱلْوُجُودِ ٱلْمُمْكِنِ[20] ."

شَرْحٌ -III-

1) [ٱلأَوَّلُ، هُوَ أَنَّا نَقُولُ... أَنَّهُ مُمْكِنُ ٱلْوُجُودِ]، ٱلِاعْتِرَاضُ ٱلأَوَّلُ أَنْ نَقُولَ : ٱلَّذِي صَدَرَ مِنَ ٱلْمَبْدَأِ فِي ٱلْمَعْلُولِ ٱلأَوَّلِ هُوَ وُجُودُ ذَاتِهِ. ثُمَّ تَبِعَتْهُ كَثْرَةٌ وَهْيَ، أَنَّهُ يَعْقِلُ ٱلْمَبْدَأَ، وَيَعْقِلُ نَفْسَهُ، وَ فِي ذَاتِهِ هُوَ مُمْكِنُ ٱلْوُجُودِ.

2) [فَنَقُولُ كَوْنُهُ... عَيْنُ وُجُودِهِ أَمْ غَيْرُهُ]، وَٱلسُّؤَالُ فِي ٱلْمَعْلُولِ ٱلأَوَّلِ، كَوْنُهُ مُمْكِنَ ٱلْوُجُودِ، أَهُوَ نَفْسُ وُجُودِهِ ٱلْمُسْتَفَادِ مِنَ ٱلأَوَّلِ، أَمْ أَنَّ وُجُودَهُ هُوَ غَيْرُ كَوْنِهِ مُمْكِنًا.

3) [فَإِنْ كَانَ عَيْنَهُ، فَلاَ تَنْشَأُ عَنْهُ كَثْرَةٌ]، فَإِنْ كَانَ إِمْكَانُهُ عَيْنَ وُجُودِهِ، وَوُجُودُهُ عَيْنَ إِمْكَانِهِ، ٱمْتَنَعَ إِذًا ٱسْتِنَادُ نَشْأَةِ جِرْمِ ٱلْفَلَكِ ٱلأَقْصَى إِلَى ٱلْمَعْلُولِ ٱلأَوَّلِ ضَرُورَةً. وَلَمْ يُرِدِ ٱلْغَزَالِيُّ بُطْلاَنَ نَشْأَةِ جَمِيعِ ٱلْكَثْرَةِ ٱلَّتِي تَضُمُّ أَيْضًا ٱلْعَقْلَ ٱلثَّانِي، وَصُورَةَ ٱلْفَلَكِ ٱلأَقْصَى.

4) [وَإِنْ كَانَ غَيْرَهُ... ٱلْمَبْدَأِ ٱلأَوَّلِ كَثْرَةٌ]، وَإِنْ أَقْرَرْتُمْ بِأَنَّ إِمْكَانَ ٱلْمَعْلُولِ ٱلأَوَّلِ مُغَايِرٌ لِوُجُودِهِ، فَحَصَلَ لَهُ بِهِ مَعْنًى زَائِدٌ، فَلِمَ لاَتُثْبِتُونَ بِهَذِهِ ٱلطَّرِيقَةِ أَيْضًا كَثْرَةً مَا فِي ٱلْمَبْدَأِ ٱلأَوَّلِ، فَيَصِيرُ كَذَلِكَ مَبْدَأً لِمَوْجُودَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ مِنْ غَيْرِ تَوَسُّطٍ.

5) [لِأَنَّهُ مَوْجُودٌ وَهُوَ... غَيْرُ نَفْسِ ٱلْوُجُودِ]، لِأَنَّ ٱلأَوَّلَ أَيْضًا هُوَ مَوْجُودٌ، وَمَعَ وُجُودِهِ فَإِنَّهُ مَوْصُوفٌ بِكَوْنِهِ وَاجِبَ ٱلْوُجُودِ. إِذًا فَوُجُوبُ وُجُودِهِ غَيْرُ وُجُودِهِ، أُسْوَةً بِٱلْمَعْلُولِ ٱلأَوَّلِ ٱلَّذِي إِمْكَانُهُ غَيْرُ وُجُودِهِ.

6) [فَلِيَجُزْ صُدُورُ ٱلْمُخْتَلِفَاتِ مِنْهُ لِهَذِهِ ٱلْكَثْرَةِ]، إِذًا فَقَدْ جَازَ أَنْ يَصْدُرَ مِنَ ٱلأَوَّلِ بِسَبَبِ هَذَا ٱلْمَعْنَى ٱلزَّائِدِ وُجُوبِ ٱلْوُجُودِ، مَوْجُودٌ آخَرُ غَيْرُ ٱلْمَعْلُولِ ٱلأَوَّلِ، فَيَكُونُ ٱلْمَبْدَأُ ٱلأَوَّلُ حِينَئِذٍ قَدْ صَدَرَ مِنْهُ أَكْثَرُ مِنْ شَيْءٍ وَاحِدٍ، خِلاَفًا لِقَاعِدَتِكُمْ.

7) [فَإِنْ قِيلَ لاَ مَعْنَى لِوُجُوبِ ٱلْوُجُودِ إِلاَّ ٱلْوُجُودُ]، وَلِلْفَلاَسِفَةِ فِي هَذَا حُكْمٌ مَعْرُوفٌ بَيَّنَهُ ٱبْنُ سِينَا فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ، كَٱلإِلَهِيَّاتِ ٱلشِّفَاءِ، وَهُوَ أَنَّ ٱللهَ تَعَالَى وُجُودٌ مُجَرَّدٌ، أَعْنِي أَنَّهُ مُتَجَرِّدٌ عَنْ كُلِّ مَاهِيَةٍ أَوْ صِفَةٍ، إِلاَّ ٱلإِضَافَاتِ وَٱلسُّلُوبِ. لِذَلِكَ فَٱلْوُجُوبُ لِوُجُودِهِ لَيْسَ بِفَصْلٍ زَائِدٍ يَدْخُلُ عَلَى ٱلْوُجُودِ، لِتَتَحَصَّلَ مِنْهُمَا مَاهِيَةٌ يُقَالُ لَهَا وَاجِبُ ٱلْوُجُودِ، بَلْ إِنَّ ٱلْوُجُوبَ ٱلْمُضَافَ إِلَى ٱلْوُجُودِ هُوَ فَقَطْ مَعْنًى سَلْبِيٌّ يُدَلُّ بِهِ عَلَى أَنَّ ٱلْوُجُودَ ٱلْمَحْضَ غَيْرُ ذِي حَاجَةٍ أَصْلاً إِلَى غَيْرِهِ. أَمَّا ٱلأَمْرُ فِي نَفْسِهِ فَلَيْسَ هُنَاكَ إِلاَّ ٱلْوُجُودُ، وَمَا ٱلْوُجُوبُ لِلْوُجُودِ إِلاَّ عَيْنُ ٱلْوُجُودِ.

8) [قُلْنَا فَلاَ مَعْنَى لِإِمْكَانِ ٱلْوُجُودِ إِلاَّ ٱلْوُجُودُ]، وَجَوَابُ ٱلْغَزَالِيِّ بِأَنَّ ٱلْحُكْمَ بِأَنَّ ٱلْوُجُوبَ عَيْنُ ٱلْوُجُودِ إِنَّمَا هُوَ مُجَرَّدُ دَعْوَى، وَقَدْ تُقَابَلُ بِمِثْلِهَا، فَيُقَالُ لِلْفَلاَسِفَةِ، ٱلإِمْكَانُ أَيْضًا هُوَ عَيْنُ ٱلْوُجُودِ.

9) [فَإِنْ قُلْتُمْ يُمْكِنُ أَنْ يُعْرَفَ... فَهُوَ غَيْرُهُ]، وَلِلْفَلاَسِفَةِ رَدٌّ عَلَى هَذِهِ الدَّعْوَى مَبْنَاهَا عَلَى قَاعِدَةٍ لَهُمْ مَشْهُورَةٍ وَهْيَ إِذَا جَازَ مَعْرِفَةُ الشَّيْءِ مَعَ الْجَهْلِ بِغَيْرِهِ، فَالشَّيْءُ وَالْغَيْرُ مُخْتَلِفَانِ فِي نَفْسَيْهِمَا. كَذَلِكَ فَنَحْنُ قَدْ نَعْرِفُ كَوْنَ الشَّيْءِ مَوْجُودًا مَعَ الْجَهْلِ جَهْلاً تَامًّا بِكَوْنِهِ مُمْكِنًا. فَإِمْكَانُ الْمُمْكِنِ إِذَنْ مَعْنًى مُغَايِرٌ لِوُجُودِهِ. بَلْ قَدْ يُحْتَاجُ لِمَعْرِفَةِ ذَلِكَ إِلَى بَحْثٍ فَلْسَفِيٍّ عَمِيقٍ.

10) [قُلْنَا فَكَذَا وَاجِبُ الْوُجُودِ... فَلْيَكُنْ غَيْرَهُ]، قَالَ الْغَزَالِيُّ كَذَلِكَ وَاجِبُ الْوُجُودِ قَدْ يُعْرَفُ وُجُودُهُ وَيُجْهَلُ وُجُوبُهُ، فَلَزِمَ ضَرُورَةً أَنَّ الْوُجُوبَ مَعْنًى زَائِدٌ عَلَى نَفْسِ الْوُجُودِ. بَلْ إِنَّ وُجُودَ الْوَاجِبِ لاَ يُعْرَفُ وُجُوبُهُ إِلاَّ بِدَلِيلٍ. وَمَعْلُومٌ أَنَّ الدَّلِيلَ هُوَ الْبَرْهَنَةُ عَلَى ثُبُوتِ مَعْنًى لِمَعْنًى، وَلاَ يَصِحُّ ذَلِكَ إِلاَّ إِذَا اِخْتَلَفَ الْمَعْنَيَانِ، إِذْ لَوِ اتَّحَدَا، لَصَارَ إِثْبَاتُ أَحَدِهِمَا لِلآخَرِ ضَرْبًا مِنَ الْعَبَثِ وَالْهَذَرِ، كَقَوْلِكَ الإِنْسَانُ هُوَ إِنْسَانٌ، وَالأَسَدُ هُوَ أَسَدٌ. فَلْيُقَلْ إِذَنْ إِنَّ الْوُجُوبَ غَيْرُ الْوُجُودِ، كَمَا قُلْتُمْ إِنَّ الإِمْكَانَ غَيْرُ الْوُجُودِ.

11) [وَبِالْجُمْلَةِ الْوُجُودُ أَمْرٌ عَامٌّ... وَإِلَى مُمْكِنٍ]، وَإِجْمَالُ الْجَوَابِ مِنَّا أَنَّ الْوُجُودَ لاَ يُقَالُ عَلَى مَدْلُولاَتِهِ بِاشْتِرَاكٍ لَفْظِيٍّ مَحْضٍ، كَاسْمِ الْعَيْنِ الْمَقُولِ مَعًا عَلَى الْعَيْنِ الْبَاصِرَةِ وَعَيْنِ الْمَاءِ، مِنْ غَيْرِ جَامِعٍ مَعْنَوِيٍّ أَصْلاً. بَلْ هُوَ مَعْنًى وَاحِدٌ وَرَاءَ لَفْظِهِ يَعُمُّ كُلَّ مَا يُسَمَّى بِهِ. لِذَلِكَ كَانَ إِذَا اِنْقَسَمَ إِلَى أَنْوَاعِهِ، أَوْ أَصْنَافِهِ، كَالْوَاجِبِ وَالْمُمْكِنِ، فَلاَ مَحَالَةَ هُنَاكَ مَعْنًى وَاحِدٌ

مَوْجُودٌ فِي اَلْوَاجِبِ، وَهْوَ بِعَيْنِهِ قَائِمٌ فِي اُلْمُمْكِنِ، وَإِلاَّ لَمَا اُحْتِيجَ إِلَى قِسْمَتِهِ.

12) [فَإِنْ كَانَ فَصْلُ أَحَدِ اُلْقِسْمَيْنِ... وَلاَ فَرْقَ]، يُرِيدُ فَإِنْ كَانَ اُلإِمْكَانُ مِنَ اُلْمُمْكِنِ فَصْلاً زَائِدًا عَلَى اُلْوُجُودِ اُلْعَامِّ، وَهْوَ بِدُخُولِهِ عَلَيْهِ إِنَّمَا تَقَوَّمَ نَوْعًا مُمْكِنًا، كَذَلِكَ قَسِيمُهُ وَاجِبُ اُلْوُجُودِ فَإِنَّهُ لاَ يَتَقَوَّمُ نَوْعًا وَاجِبًا إِلاَّ بِدُخُولِ فَصْلٍ مُقَوِّمٍ عَلَى اُلْوُجُودِ اُلْعَامِّ، وَلاَ فَرْقَ. مِثَالُ ذَلِكَ أَنَّ اُلْحَيَوَانَ مَعْنًى مُشْتَرَكٌ بَيْنَ اُلإِنْسَانِ وَاُلْفَرَسِ، وَاُلْحَيَوَانُ لاَ يَتَقَوَّمُ نَوْعًا إِنْسَانِيًّا إِلاَّ بِدُخُولِ فَصْلِ اُلنَّاطِقِ عَلَى اُلْحَيَوَانِ اُلْعَامِّ. كَذَلِكَ قَسِيمُهُ اُلْفَرَسُ، فَإِنَّهُ لاَ يَتَقَوَّمُ نَوْعًا فَرَسِيًّا إِلاَّ بِدُخُولِ فَصْلٍ زَائِدٍ، وَهْوَ اُلصَّاهِلِيَّةُ.

13) [فَإِنْ قِيلَ إِمْكَانُ اُلْوُجُودِ... وَمَا لَهُ مِنْ غَيْرِهِ وَاحِدًا]، وَقَدْ يَكُونُ جَوَابُ اُلْفَلاَسِفَةِ إِنَّا أَوَّلاً لاَ نُقِرُّ كَمَا زَعَمْتُمْ بِأَنَّ اُلْوُجُودَ جِنْسٌ يَنْقَسِمُ إِلَى أَنْوَاعِهِ بِفُصُولٍ حَقِيقِيَّةٍ، لِلَوَازِمَ مُمْتَنِعَةٍ لَيْسَ هَذَا مَوْضِعُ شَرْحِهَا. بَلِ اُلْوَاجِبُ هُوَ اُلْوُجُودُ مَعَ سَلْبِ اُلْحَاجَةِ إِلَى غَيْرِهِ، وَهْوَ بِذَاتِهِ لاَ بِفَصْلٍ زَائِدٍ إِنَّمَا يَنْفَصِلُ عَنِ اُلْمُمْكِنِ. وَاُلْمُمْكِنُ هُوَ اُلْمُرَكَّبُ حَقًّا مِنَ اُلْوُجُودِ وَمِنْ مَعْنًى آخَرَ، لاَنَدَّعِي بِأَنَّهُ فَصْلٌ حَقِيقِيٌّ. فَبِالضَّرُورَةِ أَنْ يَكُونَ إِمْكَانُهُ غَيْرَ وُجُودِهِ. وَذَلِكَ لِأَنَّ اِخْتِلاَفَ اُلسَّبَبِ يُوجِبُ اِخْتِلاَفَ اُلْمُسَبَّبِ. فَإِذْ أَنَّ سَبَبَ اُلإِمْكَانِ هُوَ ذَاتُ اُلْمُمْكِنِ، وَسَبَبَ اُلْوُجُودِ هَوَ عِلَّةُ اُلْمُمْكِنِ، وَذَاتُ اُلْمُمْكِنِ غَيْرُ عِلَّةِ اُلْمُمْكِنِ، إِذَنْ فَالإِمْكَانُ هُوَ غَيْرُ اُلْوُجُودِ ضَرُورَةً.

14) [قُلْنَا وَكَيْفَ يَكُونُ وُجُوبُ ٱلْوُجُودِ هُوَ عَيْنَ ٱلْوُجُودِ]، أَجَابَ ٱلْغَزَالِيُّ فَكَمَا كَانَ لَكُمْ طَرِيقَةٌ بِهَا أَثْبَتُّمْ اِمْتِنَاعَ عَيْنِيَّةِ ٱلْوُجُودِ لِلإِمْكَانِ، فَلَنَا طَرِيقَةٌ أَيْضًا لِإِثْبَاتِ اِمْتِنَاعِ عَيْنِيَّةِ ٱلْوُجُودِ لِلْوُجُوبِ.

15) [وَيُمْكِنُ أَنْ يُنْفَى وُجُوبُ... وَيَثْبُتَ ٱلْوُجُودُ]، وَهْيَ أَنَّ مَا جَازَ نَفْيُهُ مَعَ ثَبَاتِ غَيْرِهِ فَمِنَ ٱلْمُحَالِ أَنْ يَكُونَ هُوَ وَغَيْرُهُ شَيْئًا وَاحِدًا حَقًّا. كَذَلِكَ ٱلْوُجُوبُ قَدْ يُنْفَى عَنِ ٱلْوَاجِبِ وَلاَ يَشْعُرُ ٱلذِّهْنُ مَعَهُ بِضَرُورَةِ رَفْعِ ٱلْوُجُودِ أَصْلاً.

16) [وَٱلْوَاحِدُ ٱلْحَقُّ... لاَ يَتَّسِعُ لِلنَّفْيِ وَٱلإِثْبَاتِ أَصْلاً]، فَلَوْ كَانَ ٱلأَوَّلُ وَاحِدًا حَقًّا مِنْ كُلِّ وَجْهٍ لَمَا جَازَ فِيهِ مَا قُلْنَا، إِذْ أَنَّ ٱلْوَاحِدَ ٱلْحَقَّ لاَ يُمْكِنُ أَنْ يَجْتَمِعَ فِيهِ ٱلنَّفْيُ وَٱلإِثْبَاتُ مَعًا، كَهَذَا ٱلرَّجُلِ ٱلْمُشَارِ إِلَيْهِ مِنْ حَيْثُ هُوَ وَاحِدٌ، لاَ يُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ مَوْجُودٌ، غَيْرُ مَوْجُودٍ مَعًا. أَمَّا إِنْ كَانَ ٱلْوَاحِدُ ذَا جِهَةٍ بِهَا لَيْسَ بِوَاحِدٍ غَيْرِ ٱلْجِهَةِ ٱلَّتِي بِهَا هُوَ وَاحِدٌ، جَازَ ذَلِكَ حِينَئِذٍ، كَٱلرَّجُلِ ٱلْمُشَارِ إِلَيْهِ بِعَيْنِهِ، فَمِنْ جِهَةِ أَنَّهُ مُرَكَّبٌ مِنْ أَعْضَاءٍ يُوصَفُ بِأَنَّهُ لَيْسَ بِوَاحِدٍ، وَمِنْ جِهَةِ أَنَّهُ كُلٌّ وَصُورَةٌ، يُوصَفُ أَيْضًا بِأَنَّهُ إِنْسَانٌ وَاحِدٌ.

17) [إِذْ لاَ يُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ إِنَّهُ مَوْجُودٌ... وَلَيْسَ بِوَاجِبِ ٱلْوُجُودِ]، كَذَلِكَ فَلاَ يُمْكِنُ فِي ٱلْمَعْنَى ٱلْوَاحِدِ، وَهْوَ ٱلْوُجُودُ، أَنْ يُقَالَ مَوْجُودٌ، لَيْسَ بِمَوْجُودٍ مَعًا، وَلاَ ٱلْوُجُوبُ، أَنْ يُقَالَ وَاجِبُ ٱلْوُجُودِ، لَيْسَ وَاجِبَ ٱلْوُجُودِ مَعًا.

18) [وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ مَوْجُودٌ... وَلَيْسَ بِمُمْكِنِ ٱلْوُجُودِ]، يُرِيدُ لَوْ كَانَ ٱلْوَاجِبُ عَيْنَ ٱلْوُجُودِ كَمَا زَعَمْتُمْ، لَكَانَ ٱلْقَوْلُ "مَوْجُودٌ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ" فِي مَعْنَى ٱلْقَوْلِ "مَوْجُودٌ وَلَيْسَ بِمَوْجُودٍ". وَهَذَا مُحَالٌ. وَٱلأَوَّلُ غَيْرُ مُحَالٍ، بَلْ جَائِزٌ كَجَوَازِ ٱلْقَوْلِ "مَوْجُودٌ وَلَيْسَ بِمُمْكِنِ ٱلْوُجُودِ". فَبَانَ إِذَنْ أَنَّ ٱلْوَاجِبَ غَيْرُ ٱلْوُجُودِ.

19) [وَإِنَّمَا تُعْرَفُ ٱلْوِحْدَةُ بِهَذَا]، مَعْنَاهُ أَنَّ ٱلشَّيْءَ فِي جِهَةٍ مَا إِنَّمَا يُعْرَفُ أَنَّه لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا ٱخْتِلاَفٌ أَصْلاً مَتَى ٱمْتَنَعَ ٱلْجَمْعُ بَيْنَ إِثْبَاتِ أَحَدِهِمَا وَنَفْيِ ٱلآخَرِ، لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ سَيَكُونُ فِي مَعْنَى ٱلْجَمْعِ بَيْنَ ٱلنَّفْيِ وَٱلإِثْبَاتِ فِي ٱلشَّيْءِ ٱلْوَاحِدِ.

20) [فَلاَ يَسْتَقِيمُ تَقْدِيرُ ذَلِكَ... غَيْرُ ٱلْوُجُودِ ٱلْمُمْكِنِ]، فَلَوْ صَحَّ مَا ذَكَرُوهُ مِنْ أَنَّ إِمْكَانَ ٱلْوُجُودِ غَيْرُ ٱلْوُجُودِ ٱلْمُمْكِنِ، لَمْ يَمْتَنِعْ أَنْ يُقَالَ مَوْجُودٌ، لَيْسَ بِمُمْكِنِ ٱلْوُجُودِ. وَإِذْ جَازَ هَذَا فِي ٱلْمُمْكِنِ جَازَ فِي ٱلْوَاجِبِ، وَصَحَّ أَنْ يُقَالَ مَوْجُودٌ، لَيْسَ بِوَاجِبِ ٱلْوُجُودِ. لَكِنَّ نَقِيضَ ٱلْمُمْكِنِ ٱلْمُمْتَنِعُ. إِذَنْ فَٱلْقَوْلُ "مَوْجُودٌ، لَيْسَ بِوَاجِبِ ٱلْوُجُودِ، مُمْتَنِعٌ" هُوَ مُمْتَنِعٌ وَلاَ يَسْتَقِيمُ ٱلْحُكْمُ بِهِ فِي ٱلْمَبْدَأِ ٱلأَوَّلِ إِطْلاَقًا.

IV- قَالَ الْغَزَالِيُّ "الاعْتِرَاضُ الثَّانِي هُوَ أَنْ نَقُولَ عَقْلُهُ مَبْدَأَهُ عَيْنُ وُجُودِهِ وَعَيْنُ عَقْلِهِ نَفْسَهُ أَمْ غَيْرُهُ[1]. فَإِنْ كَانَ عَيْنَهُ فَلاَ كَثْرَةَ فِي ذَاتِهِ إِلاَّ فِي الْعِبَارَةِ عَنْ ذَاتِهِ[2]. وَإِنْ كَانَ غَيْرَهُ فَهَذِهِ الْكَثْرَةُ مَوْجُودَةٌ فِي الأَوَّلِ[3]، فَإِنَّهُ يَعْقِلُ ذَاتَهُ وَيَعْقِلُ غَيْرَهُ[4]. فَإِنْ زَعَمُوا أَنَّ عَقْلَهُ ذَاتَهُ عَيْنُ ذَاتِهِ، وَلاَ يَعْقِلُ ذَاتَهُ مَا لَمْ يَعْقِلْ أَنَّهُ مَبْدَأٌ لِغَيْرِهِ[5]، فَإِنَّ الْعَقْلَ يُطَابِقُ الْمَعْقُولَ[6]، فَيَكُونُ رَاجِعًا إِلَى ذَاتِهِ[7]. فَنَقُولُ[8] وَالْمَعْلُولُ[9] عَقْلُهُ ذَاتَهُ عَيْنُ ذَاتِهِ[10]، فَإِنَّهُ عَقْلٌ بِجَوْهَرِهِ[11] فَيَعْقِلُ نَفْسَهُ، وَالْعَقْلُ وَالْعَاقِلُ وَالْمَعْقُولُ مِنْهُ أَيْضًا وَاحِدٌ[12]. ثُمَّ إِذَا كَانَ عَقْلُهُ ذَاتَهُ عَيْنَ ذَاتِهِ[13]، فَلِيَعْقِلْ ذَاتَهُ مَعْلُولاً لِعِلَّةٍ، فَإِنَّهُ كَذَلِكَ، وَالْعَقْلُ يُطَابِقُ الْمَعْقُولَ[14]، فَيَرْجِعُ الْكُلُّ إِلَى ذَاتِهِ، فَلاَ كَثْرَةَ إِذَنْ[15]. وَإِنْ كَانَتْ هَذِهِ كَثْرَةٌ، فَهِيَ مَوْجُودَةٌ فِي الأَوَّلِ، فَلِتَصْدُرْ مِنْهُ الْمُخْتَلِفَاتُ[16]، وَلِنَتْرُكْ دَعْوَى وِحْدَانِيَّتِهِ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ، إِنْ كَانَتِ الْوَحْدَانِيَّةُ تَزُولُ بِهَذَا النَّوْعِ مِنَ الْكَثْرَةِ[17].

فَإِنْ قِيلَ الأَوَّلُ لاَ يَعْقِلُ إِلاَّ ذَاتَهُ، وَعَقْلُهُ ذَاتَهُ هُوَ عَيْنُ ذَاتِهِ، فَالْعَقْلُ وَالْعَاقِلُ وَالْمَعْقُولُ وَاحِدٌ وَلاَ يَعْقِلُ غَيْرَهُ[18]. فَالْجَوَابُ مِنْ وَجْهَيْنِ[19]:

أَحَدِهِمَا[20] أَنَّ هَذَا الْمَذْهَبَ[21] لِشَنَاعَتِهِ[22] هَجَرَهُ ابْنُ سِينَا[23] وَسَائِرُ الْمُحَقِّقِينَ[24] وَزَعَمُوا[25] أَنَّ الأَوَّلَ يَعْقِلُ نَفْسَهُ مَبْدَأً لِفَيَضَانِ مَا يَفِيضُ مِنْهُ[26] وَيَعْقِلُ الْمَوْجُودَاتِ كُلَّهَا[27] بِأَنْوَاعِهَا عَقْلاً كُلِّيًّا لاَ جُزْئِيًّا[28]، إِذِ اسْتَقْبَحُوا قَوْلَ الْقَائِلِ الْمَبْدَأُ الأَوَّلُ لاَ يَصْدُرُ مِنْهُ إِلاَّ عَقْلٌ وَاحِدٌ، ثُمَّ لاَ

يَعْقِلُ مَا يَصْدُرُ مِنْهُ[29]، وَمَعْلُولُهُ عَقْلٌ، وَيَفِيضُ مِنْهُ عَقْلٌ وَنَفْسُ فَلَكٍ وَجِرْمُ فَلَكٍ[30]، وَيَعْقِلُ نَفْسَهُ وَمَعْلُولاَتِهِ الثَّلاَثَةَ وَعِلَّتَهُ وَمَبْدَأَهُ[31]، فَيَكُونَ الْمَعْلُولُ أَشْرَفَ مِنَ الْعِلَّةِ مِنْ حَيْثُ إِنَّ الْعِلَّةَ مَا فَاضَ مِنْهَا إِلاَّ وَاحِدٌ، وَقَدْ فَاضَ مِنَ هَذَا ثَلاَثَةُ أُمُورٍ، وَالأَوَّلُ مَا عَقَلَ إِلاَّ نَفْسَهُ، وَهَذَا عَقَلَ نَفْسَهُ، وَنَفْسَ الْمَبْدَأِ الأَوَّلِ، وَنَفْسَ الْمَعْلُولاَتِ[32]. وَمَنْ قَنَعَ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ فِي اللهِ تَعَالَى رَاجِعًا إِلَى هَذِهِ الرُّتْبَةِ فَقَدْ جَعَلَهُ أَحْقَرَ مِنْ كُلِّ مَوْجُودٍ، يَعْقِلُ نَفْسَهُ وَيَعْقِلُ غَيْرَهُ[33]. فَإِنَّ مَا يَعْقِلُ غَيْرَهُ وَيَعْقِلُ نَفْسَهُ أَشْرَفُ مَنْزِلَةً مِنْهُ، إِذَا كَانَ هُوَ لاَ يَعْقِلُ إِلاَّ نَفْسَهُ[34]. فَقَدِ انْتَهَى بِهِمُ التَّعَمُّقُ فِي التَّعْظِيمِ إِلَى أَنْ أَبْطَلُوا كُلَّ مَا يُفْهَمُ مِنَ الْعَظَمَةِ وَقَرَّبُوا حَالَهُ تَعَالَى مِنْ حَالِ الْمَيِّتِ الَّذِي لاَ خَبَرَ لَهُ بِمَا يَجْرِي فِي الْعَالَمِ إِلاَّ أَنَّهُ فَارَقَ الْمَيِّتَ فِي شُعُورِهِ بِنَفْسِهِ فَقَطْ، وَهَكَذَا يَفْعَلُ اللهُ سُبْحَانَهُ بِالزَّائِغِينَ عَنْ سَبِيلِهِ وَالنَّاكِبِينَ عَنْ طَرِيقِ الْهُدَى الْمُنْكِرِينَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى "مَا أَشْهَدْتُهُمْ خَلْقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَلاَ خَلْقَ أَنْفُسِهِمْ"، الظَّانِينَ بِاللهِ ظَنَّ السَّوْءِ الْمُعْتَقِدِينَ أَنَّ أُمُورَ الرُّبُوبِيَّةِ تَسْتَوْلِي عَلَى كُنْهِهَا الْقُوَى الْبَشَرِيَّةُ الْمَغْرُورِينَ بِعُقُولِهِمْ زَاعِمِينَ أَنَّ فِيهَا مَنْدُوحَةً[35] عَنْ تَقْلِيدِ الرُّسُلِ، صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِمْ وَسَلاَمُهُ، وَأَتْبَاعِهِمْ، رِضْوَانِ اللهِ عَلَيْهِمْ. فَلاَ جَرَمَ اضْطَرُّوا إِلَى الاِعْتِرَافِ بِأَنَّ لُبَابَ مَعْقُولاَتِهِمْ رَجَعَ إِلَى مَا لَوْ حُكِيَ فِي مَنَامٍ لَتُعُجِّبَ مِنْهُ.

الْجَوَابُ الثَّانِي[36] هُوَ أَنَّ مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ الْأَوَّلَ لاَ يَعْقِلُ إِلاَّ نَفْسَهُ[37] إِنَّمَا حَاذَرَ مِنْ لُزُومِ الْكَثْرَةِ[38]، إِذْ لَوْقَالَ بِهِ[39] لَلَزِمَ أَنْ يُقَالَ عَقْلُهُ غَيْرَهُ غَيْرُ عَقْلِهِ نَفْسَهُ[40]. وَهَذَا لاَزِمٌ فِي الْمَعْلُولِ الأَوَّلِ[41]، فَيَنْبَغِي أَلاَّ يَعْقِلَ إِلاَّ نَفْسَهُ[42]، لِأَنَّهُ لَوْ عَقَلَ الأَوَّلَ أَوْ غَيْرَهُ، لَكَانَ التَّعَقُّلُ غَيْرَ ذَاتِهِ[43] وَلَافْتَقَرَ إِلَى عِلَّةٍ غَيْرِ عِلَّةِ ذَاتِهِ، وَلاَ عِلَّةَ إِلاَّ عِلَّةَ ذَاتِهِ وَهُوَ الْمَبْدَأُ الأَوَّلُ[44]. فَيَنْبَغِي أَلاَّ يَعْلَمَ إِلاَّ ذَاتَهُ وَتَبْطُلُ الْكَثْرَةُ الَّتِي نَشَأَتْ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ[45].

فَإِنْ قِيلَ لَمَّا وُجِدَ وَعَقَلَ ذَاتَهُ لَزِمَهُ أَنْ يَعْقِلَ الْمَبْدَأَ الأَوَّلَ[46].

قُلْنَا لَزِمَهُ ذَلِكَ بِعِلَّةٍ أَوْ بِغَيْرِ عِلَّةٍ[47]. فَإِنْ كَانَ بِعِلَّةٍ، فَلاَ عِلَّةَ إِلاَّ الْمَبْدَأُ الأَوَّلُ[48]، وَهُوَ وَاحِدٌ فَلاَ يُتَصَوَّرُ أَنْ يَصْدُرَ مِنْهُ إِلاَّ وَاحِدٌ، وَقَدْ صَدَرَ وَهُوَ ذَاتُ الْمَعْلُولِ، فَالثَّانِي كَيْفَ صَدَرَ مِنْهُ[49]. وَإِنْ لَزِمَ بِغَيْرِ عِلَّةٍ[50]، فَلْيَلْزَمْ مِنْ وُجُودِ الأَوَّلِ مَوْجُودَاتٌ كَثِيرَةٌ بِلاَ عِلَّةٍ[51]، وَلْيَلْزَمْ مِنْهَا الْكَثْرَةُ[52]. فَإِنْ لَمْ يُعْقَلْ هَذَا مِنْ حَيْثُ إِنَّ وَاجِبَ الْوُجُودِ لاَ يَكُونُ إِلاَّ وَاحِدًا[53] وَالزَّائِدُ عَلَى الْوَاحِدِ مُمْكِنٌ، وَالْمُمْكِنُ يَفْتَقِرُ إِلَى عِلَّةٍ[54]. فَهَذَا اللاَّزِمُ فِي حَقِّ الْمَعْلُولِ إِنْ كَانَ وَاجِبَ الْوُجُودِ بِذَاتِهِ[55] فَقَدْ بَطَلَ قَوْلُهُمْ وَاجِبُ الْوُجُودِ وَاحِدٌ[56]، وَإِنْ كَانَ مُمْكِنًا فَلاَ بُدَّ لَهُ مِنْ عِلَّةٍ[57]، وَلاَ عِلَّةَ لَهُ، فَلاَ يُعْقَلُ وُجُودُهُ[58]. وَلَيْسَ هُوَ مِنْ ضَرُورَةِ الْمَعْلُولِ الأَوَّلِ لِكَوْنِهِ مُمْكِنَ الْوُجُودِ[59]، فَإِنَّ إِمْكَانَ الْوُجُودِ ضَرُورِيٌّ فِي كُلِّ مَعْلُولٍ[60]، أَمَّا كَوْنُ الْمَعْلُولِ عَالِمًا بِالْعِلَّةِ لَيْسَ ضَرُورِيًّا فِي وُجُودِ ذَاتِهِ[61]، فَكَمَا أَنَّ

كَوْنَ الْعِلَّةِ عَالِمَةً بِالْمَعْلُولِ، لَيْسَ ضَرُورِيًّا فِي وُجُودِ ذَاتِهِ[62]، بَلْ لُزُومُ الْعِلْمِ بِالْمَعْلُولِ أَظْهَرُ مِنْ لُزُومِ الْعِلْمِ بِالْعِلَّةِ[63]. فَبَانَ أَنَّ الْكَثْرَةَ الْحَاصِلَةَ مِنْ عِلْمِهِ بِالْمَبْدَأِ مُحَالٌ[64]، فَإِنَّهُ لاَ مَبْدَأَ لَهُ[65] وَلَيْسَ هُوَ مِنْ ضَرُورَةِ وُجُودِ ذَاتِ الْمَعْلُولِ[66]، وَهَذَا أَيْضًا لاَ مَخْرَجَ مِنْهُ[67]."

شَرْحٌ -IV-

1) [اَلاعْتِرَاضُ اَلثَّانِي هُوَ أَنْ نَقُولَ عَقْلُهُ مَبْدَأَهُ... نَفْسَهُ أَمْ غَيْرُهُ]، اَلاِعْتِرَاضُ اَلثَّانِي هُوَ هَذَا : إِنَّ اَلْمَعْلُولَ اَلأَوَّلَ ذَاتٌ وَاحِدَةٌ لَزِمَ وُجُودُهَا مِنَ اَلْمَبْدَأِ اَلأَوَّلِ، وَهْيَ غَيْرُ مُنْفَكَّةٍ عَنْ مَعْنَيَيْنِ اِثْنَيْنِ، اَلأَوَّلِ كَوْنُهَا عَاقِلَةً لِمَبْدَئِهَا، وَاَلثَّانِي كَوْنُهَا عَاقِلَةً لِنَفْسِهَا. أَمَّا اَلسُّؤَالُ فَهْوَ إِنْ كَانَ اَلْوُجُودُ، وَمَعْنَى اَلْعَقْلِ لِلْمَبْدَأِ، وَمَعْنَى اَلْعَقْلِ لِلنَّفْسِ، إِنَّمَا هِيَ أَسْمَاءٌ مُتَرَادِفَةٌ لِمَدْلُولٍ وَاحِدٍ، وَهْوَ اَلْوُجُودُ، كَدِلاَلَةِ اَلْهِرِّ وَاَلسِّنَّوْرِ عَلَى نَوْعٍ بِعَيْنِهِ مِنَ اَلْحَيَوَانِ اَلْمُخْتَصِّ بِصَيْدِ اَلْفَأْرِ، أَمْ أَنَّهَا أَسْمَاءٌ مُتَبَايِنَةٌ دَالَّةٌ عَلَى مَعَانٍ فِي نَفْسِهَا مُتَبَايِنَةٍ.

2) [فَإِنْ كَانَ عَيْنَهُ فَلاَ كَثْرَةَ فِي ذَاتِهِ إِلاَّ فِي اَلْعِبَارَةِ عَنْ ذَاتِهِ]، فَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَبِيلِ اَلأَسْمَاءِ اَلْمُتَرَادِفَةِ، فَمَدْلُولُهَا وَاحِدٌ، وَهْوَ فَقَطْ اَلْوُجُودُ اَللاَّزِمُ عَنِ اَلْمَبْدَأِ، وَارْتَفَعَتْ كُلُّ كَثْرَةٍ أُخْرَى أَثْبَتُوهَا لِلْمَعْلُولِ اَلأَوَّلِ دُونَ اَلْوُجُودِ.

3) [وَإِنْ كَانَ غَيْرَهُ فَهَذِهِ اَلْكَثْرَةُ مَوْجُودَةٌ فِي اَلأَوَّلِ]، فَإِنْ قِيلَ بَلْ عَقْلُ اَلْمَعْلُولِ اَلأَوَّلِ لِلْمَبْدَأِ دَالٌّ عَلَى مَعْنًى مُغَايِرٍ لِوُجُودِهِ، وَمُغَايِرٍ لِعَقْلِهِ نَفْسَهُ، أُجِبْتُمْ، فَمَا يُشْبِهُ هَذِهِ اَلْكَثْرَةَ مَوْجُودٌ أَيْضًا فِي اَلْمَبْدَأِ اَلأَوَّلِ، إِذْ لاَ يَنْبَغِي أَنْ يُفْهَمَ مِنْ قَوْلِهِ "فَهَذِهِ اَلْكَثْرَةُ مَوْجُودَةٌ فِي اَلأَوَّلِ" أَنَّ اَلْكَثْرَةَ بِنَوْعِهَا مَوْجُودَةٌ فِي اَلأَوَّلِ، لِأَنَّهُ مَعْلُومٌ بِذَاتِهِ أَنَّ اَلْمَبْدَأَ اَلأَوَّلَ هُوَ خَالٍ ضَرُورَةً مِنْ مَعْنَى عَقْلِهِ مَبْدَأَهُ.

4) [فَإِنَّهُ يَعْقِلُ ذَاتَهُ وَيَعْقِلُ غَيْرَهُ]، وَالْكَثْرَةُ فِي الْمَبْدَأِ الْمُشَابِهَةُ لِلَّتِي أَثْبَتُّمُوهَا فِي الْمَعْلُولِ الْأَوَّلِ هِيَ أَنَّ الْمَبْدَأَ هُوَ ذَاتٌ، وَيَعْقِلُ ذَاتَهُ، وَيَعْقِلُ غَيْرَ ذَاتِهِ. وَلَيْسَ الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا سِوَى أَنَّ الْغَيْرَ الْمَعْقُولَ لِلْمَعْلُولِ الْأَوَّلِ هُوَ عِلَّتُهُ، وَلِلْمَبْدَأِ إِنَّمَا هُوَ مَعْلُولُهُ.

5) [فَإِنْ زَعَمُوا أَنَّ عَقْلَهُ ذَاتَهُ... أَنَّهُ مَبْدَأٌ لِغَيْرِهِ]، لَكِنَّ الْفَلَاسِفَةَ قَدْ تَرُدُّ بِأَنَّا نَمْنَعُ وُجُودَ اخْتِلَافٍ أَصْلاً فِي الْمَبْدَأِ الْأَوَّلِ بَيْنَ ذَاتِهِ، وَعَقْلِهِ ذَاتَهِ، وَعَقْلِهِ غَيْرَهُ. فَأَوَّلاً، إِنَّ الذَّاتَ وَعَقْلَ الذَّاتِ فِي الْمَبْدَأِ الْأَوَّلِ شَيْءٌ وَاحِدٌ وحْدَةً ذَاتِيَّةً، وَهْوَ بَسِيطٌ بَسَاطَةً مُطْلَقَةً. ثَانِيًا، إِنَّ ذَاتَهُ لِذَاتِهَا هِيَ عِلَّةٌ لِلْمَعْلُولِ الْأَوَّلِ، وَلَيْسَ لِأَمْرٍ هُوَ غَيْرُ الذَّاتِ. إِذَنْ فَالْعِلْمُ مِنْهُ الْمُتَنَاوِلُ لِلذَّاتِ هُوَ بِعَيْنِهِ الْعِلْمُ الْمُتَنَاوِلُ لِمَبْدَئِيَّةِ الذَّاتِ. أَعْنِي أَنَّ عَقْلَ الذَّاتِ لِذَاتِهَا إِنَّمَا يَتَضَمَّنُ ضَرُورَةً تَعَقُّلَهَا لِكَوْنِهَا مَبْدَأً لِغَيْرِهَا، مِثْلَمَا أَنَّهُ مَنْ عَلِمَ أَنَّ أَرْبَعَةَ أَكْثَرُ مِنْ ثَلَاثَةٍ، عَلِمَ بِالْعِلْمِ نَفْسِهِ أَنَّ ثَلَاثَةَ أَقَلُّ مِنْ أَرْبَعَةٍ.

6) [فَإِنَّ الْعَقْلَ يُطَابِقُ الْمَعْقُولَ]، يُرِيدُ لَمَّا كَانَ الْعَقْلُ وَالْمَعْقُولُ فِي الْمَبْدَأِ وَاحِدًا، كَمَا فِي سَائِرِ الْعُقُولِ الْقَائِمَةِ بِذَاتِهَا، فَلاَ يُمْكِنُ أَنْ يُوجَدَ شَيْءٌ فِي الْمَعْقُولِ لَيْسَ مِنْ مُدْرَكِ الْعَقْلِ، وَلاَ فِي مُدْرَكِ الْعَقْلِ لَيْسَ فِي الْمَعْقُولِ، خِلاَفًا لِلْعَقْلِ الْإِنْسَانِيِّ الَّذِي تَعَقُّلُهُ إِنَّمَا يَكُونُ بِوَاسِطَةِ صُورَةٍ مُجَرَّدَةٍ مِنَ الْوُجُودِ.

7) [فَيَكُونُ رَاجِعًا إِلَى ذَاتِهِ]، مَعْنَاهُ لَمَّا كَانَ ذَاتُ ٱلأَوَّلِ لِذَاتِهَا مَبْدَأً لِغَيْرِهَا، وَتَعَقُّلُهُ لِذَاتِهِ هُوَ بِعَيْنِهِ تَعَقُّلاً لِمَبْدَئِيَّتِهِ، لِأَنَّ ٱلْعَقْلَ مُطَابِقٌ لِلْمَعْقُولِ، لَزِمَ أَنَّ تَعَقُّلَ ٱلأَوَّلِ لِغَيْرِهِ هُوَ رَاجِعٌ إِلَى تَعَقُّلِهِ لِذَاتِهِ. وَقَدْ قُلْنَا إِنَّ تَعَقُّلَهُ لِذَاتِهِ عَيْنُ ذَاتِهِ. فَرَجَعَ إِذًا تَعَقُّلُهُ لِمَبْدَئِيَّتِهِ إِلَى نَفْسِ ذَاتِهِ. فَلاَ كَثْرَةَ زَائِدَةً عَلَى ذَاتِ ٱلأَوَّلِ.

8) [فَنَقُولُ]، وَٱلْجَوَابُ عَلَى مَا قِيلَ.

9) [وَٱلْمَعْلُولُ]، وَهُوَ ٱلْعَقْلُ ٱلأَوَّلُ مِنَ ٱلْعُقُولِ ٱلصَّادِرَةِ عَنِ ٱلْمَبْدَأِ ٱلأَوَّلِ.

10) [عَقْلُهُ ذَاتَهُ عَيْنُ ذَاتِهِ]، لِأَنَّهُ عَقْلٌ قَائِمٌ بِذَاتِهِ مُنَزَّهٌ عَنِ ٱلْمَادَّةِ أَصْلاً، وَكُلُّ عَقْلٍ بِهَذِهِ ٱلصِّفَةِ، فَٱلتَّعَقُّلُ وَٱلْمَعْقُولُ فِيهِ مَعْنًى وَاحِدٌ بِعَيْنِهِ، كَمَا تُقَرِّرُونَهُ كَثِيرًا.

11) [فَإِنَّهُ عَقْلٌ بِجَوْهَرِهِ]، وَقَدْ كَانَتْ حُجَّتُكُمْ لِإِثْبَاتِ ذَلِكَ أَنَّ ٱلْعَقْلَ ٱلْمُفَارِقَ يَخْتَلِفُ مِنَ ٱلْعَقْلِ ٱلإِنْسَانِيِّ مِنْ حَيْثُ إِنَّ هَذَا ٱلْعَقْلَ بِجَوْهَرِهِ هُوَ قُوَّةٌ، لاَ يَفْعَلُ فِعْلَ ٱلتَّعَقُّلِ إِلاَّ إِذَا حَصَلَتْ فِيهِ ٱلصُّوَرُ ٱلْمَعْقُولَةُ بِإِفَاضَةٍ مِنَ ٱلْعَقْلِ ٱلْفَعَّالِ. لِذَلِكَ كَانَ مَعْقُولُهُ بِالذَّاتِ إِنَّمَا هُوَ ٱلصُّورَةُ ٱلْحَاصِلَةُ، وَلاَ يَعْقِلُ ذَاتَهُ إِلاَّ بِٱلْعَرَضِ، أَيْ تَعَقُّلاً عَارِضًا لِتَعَقُّلِهِ لِلصُّورَةِ. وَذَلِكَ مَا هُوَ سَبَبُ ٱخْتِلاَفِ ٱلتَّعَقُّلِ وَٱلْمَعْقُولِ فِي ٱلْعَقْلِ ٱلإِنْسَانِيِّ. أَمَّا ٱلْعَقْلُ ٱلْمُفَارِقُ، فَلِأَنَّهُ صُورَةٌ مُجَرَّدَةٌ فِي غَيْرِ هَيُولَى، كَانَ مَعْقُولاً بِذَاتِهِ، وَتَعَقُّلاً أَيْضًا. فَذَاتُهُ إِنَّمَا هِيَ حَاضِرَةٌ لِذَاتِهَا بِذَاتِهَا، لاَ بِحُصُولِ شَيْءٍ مِنْهَا فِي شَيْءٍ. فَلَزِمَ

إِذَنْ أَنَّ فِعْلَ ٱلتَّعَقُّلِ فِيهِ لَيْسَ مُسْتَفَادًا مِنْ خَارِجٍ، بَلْ مِنْ ذَاتِهِ. وَهْوَ مَعْنَى أَنَّ ٱلْعَقْلَ ٱلْمُفَارِقَ "عَقْلٌ بِجَوْهَرِهِ". أَيْ أَنَّ جَوْهَرَ هَذَا ٱلْعَقْلِ هُوَ أَنْ يَفْعَلَ فِعْلَ ٱلتَعَقُّلِ. لِذَلِكَ فَٱلأَشْبَهُ أَنْ تَكُونَ لَفْظَةُ ٱلْعَقْلِ فِي عِبَارَةِ ٱلْغَزَالِيِّ "فَإِنَّهُ عَقْلٌ بِجَوْهَرِهِ"، إِنَّمَا يُرِيدُ بِهَا ٱلْمَصْدَرَ، لاَ ٱلاِسْمَ.

12) [فَيَعْقِلُ نَفْسَهُ... وَٱلْمَعْقُولُ مِنْهُ أَيْضًا وَاحِدٌ]، كَذَلِكَ ٱلْمَعْلُولُ ٱلأَوَّلُ لاَ كَثْرَةَ فِيهِ مِنْ جِهَةِ عَقْلِهِ نَفْسَهُ، بَلْ عَقْلُهُ ذَاتَهُ عَيْنُ ذَاتِهِ، كَٱلشَّأْنِ فِي ٱلْمَبْدَأِ ٱلأَوَّلِ، لِأَنَّ ٱلتَعَقُّلَ وَٱلْعَاقِلَ وَٱلْمَعْقُولَ مِنْهُ أَيْضًا وَاحِدٌ.

13) [ثُمَّ إِذَا كَانَ عَقْلُهُ ذَاتَهُ عَيْنَ ذَاتِهِ]، وَإِذْ كَانَ أَيْضًا عَقْلُهُ ذَاتَهُ عَيْنَ ذَاتِهِ، فَٱلتَّعَقُّلُ ٱلَّذِي بِهِ يَتَنَاوَلُ ذَاتَهُ، بِهِ بِعَيْنِهِ يَتَنَاوَلُ مَا يَلْزَمُ ذَاتَهُ لِذَاتِهَا، عَلَى مَعْنَى أَنَّ عَقْلَهُ ذَاتَهُ عَيْنُ عَقْلِهِ لِمَا يَلْزَمُ ذَاتَهُ لِذَاتِهَا، كَمَا فِي ٱلْمَبْدَأِ ٱلأَوَّلِ، لِأَنَّ ٱلْعَقْلَ يُطَابِقُ ٱلْمَعْقُولَ، كَمَا سَيَقُولُ.

14) [فَلِيَعْقِلْ ذَاتَهُ مَعْلُولاً لِعِلَّةٍ... وَٱلْعَقْلُ يُطَابِقُ ٱلْمَعْقُولَ]، وَٱلْمَعْلُولُ ٱلأَوَّلُ لِذَاتِهُ هُوَ مَعْلُولٌ لِعِلَّتِهِ، فَوَجَبَ إِذَنْ أَنَّهُ بِمَا يَعْقِلُ ذَاتَهُ إِنَّمَا يَعْقِلُ مَعْلُولِيَّتَهُ. فَرَجَعَ عَقْلُهُ مَعْلُولِيَّتَهُ إِلَى عَقْلِهِ ذَاتَهُ لاَمَحَالَةَ، كَمَا فِي ٱلْمَبْدَأِ ٱلأَوَّلِ حِينَمَا رَجَعَ عَقْلُهُ مَبْدَئِيَّتَهُ إِلَى عَقْلِهِ ذَاتَهُ.

15) [فَيَرْجِعُ ٱلْكُلُّ إِلَى ذَاتِهِ، فَلاَ كَثْرَةَ إِذَنْ]، فَيَرْجِعُ ٱلْكُلُّ فِي ٱلْمَعْلُولِ ٱلأَوَّلِ إِلَى ذَاتِهِ، فَيَزُولُ مَا أَثْبَتُّمُوهُ فِيهِ مِنَ كَثْرَةٍ تَكُونُ سَنَدًا لِلْكَثْرَةِ ٱلصَّادِرَةِ عَنْهُ. لِأَنَّهُ سَيَجِبُ فِيهِ مَا وَجَبَ فِي ٱلْمَبْدَأِ ٱلأَوَّلِ، مِنْ أَنَّ عَقْلَهُ لِغَيْرِهِ رَاجِعٌ إِلَى

عَقْلِهِ نَفْسَهُ، وَعَقْلُهُ نَفْسَهُ إِنَّمَا هُوَ رَاجِعٌ إِلَى ذَاتِهِ، فَالْكُلُّ رَاجِعٌ إِلَى ذَاتِهِ، فَلاَ كَثْرَةَ إِذَنْ فِي الْمَعْلُولِ الأَوَّلِ أَيْضًا.

16) [وَإِنْ كَانَتْ هَذِهِ كَثْرَةٌ... فَلِتَصْدُرْ مِنْهُ الْمُخْتَلِفَاتُ]، وَإِنْ أَنْتُمْ أَصْرَرْتُمْ عَلَى وَضْعِكُمْ أَنَّ عَقْلَ الذَّاتِ، وَعَقْلَ الْمَبْدَأِ، إِنَّمَا هِيَ مَعَانٍ فِي الْمَعْلُولِ الأَوَّلِ غَيْرُ الذَّاتِ، فَلَنْ يَبْقَى لَكُمْ عُذْرٌ فِي إِيجَابِكُمْ نَفْيَ مَا يُشْبِهُهُمَا فِي الْمَبْدَأِ الأَوَّلِ. وَإِذْ وَجَبَ إِثْبَاتُهَا فِيهِ، فَقَدْ صَحَّ صُدُورُ الْمُخْتَلِفَاتِ عَنْهُ بِلاَ تَوَسُّطِ شَيْءٍ ضَرُورَةً.

17) [وَلِنَتْرُكْ دَعْوَى وِحْدَانِيَّتِهِ... بِهَذَا النَّوْعِ مِنَ الْكَثْرَةِ]، يُرِيدُ إِنَّكُمْ مَا وَقَعْتُمْ فِي الْحَرَجِ الْمَذْكُورِ إِلاَّ مِنْ قِبَلِ الشَّرْطِ الَّذِي اِشْتَرَطْتُمُوهُ فِي الْوَاجِبِ الْوُجُودِ أَنْ يَكُونَ وَاحِدًا مِنْ كُلِّ وَجْهٍ، بِدَعْوَى أَنَّ مَا زَادَ مِنْ مَعْنًى عَلَى ذَاتِهِ أَوْجَبَ لَهُ الْحَاجَةَ حَتْمًا، وَالْحَاجَةُ مُبْطِلَةٌ لِكَوْنِهِ وَاجِبًا بِذَاتِهِ. وَالإِخْلاَلُ بِهَذَا الشَّرْطِ فِي كُلِّ الأَحْوَالِ هُوَ ثَالِمٌ لِوِحْدَانِيَّتِهِ عِنْدَكُمْ لاَ بِوِحْدَانِيَّتِهِ الْحَقِّ، كَمَا لَوْ قِيلَ هُوَ بِهِ مَعْنًى بِهِ يَعْقِلُ ذَاتَهُ، وَمَعْنًى بِهِ يَعْقِلُ مَبْدَئِيَّتَهُ، وَكِلاَهُمَا غَيْرُ ذَاتِهِ. فَهَذِهِ كَثْرَةٌ إِنَّمَا تَزُولُ بِهَا الْوِحْدَانِيَّةُ الْمُشْتَرَطَةُ لَدَيْكُمْ، لاَ الَّتِي عَلَى حَقِيقَتِهَا فِي نَفْسِهَا، كَمَا قَدْ تُؤْخَذُ مِنَ الشَّرْعِ. فَإِنْ تَرَكْتُمْ أَنَّ هَذِهِ كَثْرَةٌ ثَالِمَةٌ لِوِحْدَانِيَّتِهِ لاَ مَحَالَةَ، صَحَّ لَكُمْ إِذَنْ تَعْلِيقُ الاِخْتِلاَفِ بِالْمَبْدَأِ الأَوَّلِ بِلاَ مُتَوَسِّطٍ أَصْلاً.

18) [فَإِنْ قِيلَ ٱلأَوَّلُ لاَ يَعْقِلُ إِلاَّ ذَاتَهُ... وَلاَ يَعْقِلُ غَيْرَهُ]، لَقَدْ كَانَ جَوَابُ ٱلْغَزَالِيِّ لِلْفَلاَسِفَةِ فِي أَوَّلِ هَذَا ٱلاِعْتِرَاضِ بِطَرِيقِ ٱلْمُعَارَضَةِ بِأَنْ أَلْزَمَهُمْ أَنَّ مَا لِأَجْلِهِ قَدْ وَجَبَتِ ٱلْكَثْرَةُ فِي ٱلْمَعْلُولِ ٱلأَوَّلِ، مَوْجُودٌ أَيْضًا فِي ٱلْمَبْدَأِ ٱلأَوَّلِ، عَلَى أَصْلِهِمْ. وَإِذْ كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ، فَلاَ حَاجَةَ لِوَضْعِ مُتَوَسِّطٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ ٱلاِخْتِلاَفِ. لَكِنَّ جَوَابَهُ ذَاكَ غَيْرُ شَامِلٍ لِلْفَلاَسِفَةِ كُلِّهَا، بَلْ فَقَطْ لِمَنْ جَمَعَ فِي ٱلْمَبْدَأِ ٱلأَوَّلِ بَيْنَ عَقْلِهِ ذَاتَهُ وَعَقْلِهِ غَيْرَهُ، وَهْوَ مَا لَمْ يَذْهَبْ إِلَيْهِ أَلْبَتَّةَ رَئِيسُ ٱلْمَشَّائِينَ أَرِسْطُوطَالِيسْ. بَلْ هُوَ قَوْلٌ اِدَّعَاهُ مِنَ ٱلْقُدَامَى بَعْضُهُمْ، كَثَامِسْطِيُوسْ ٱلْمُتَوَفَّى فِي ٱلْقَرْنِ ٱلرَّابِعِ لِلْمِيلاَدِ، عَلَى مَاذَكَرَهُ اِبْنُ رُشْدٍ فِي آخِرِ شَرْحِهِ لِمَقَالَةِ ٱللاَّمْ مِمَّا بَعْدَ ٱلطَّبِيعَةِ، وَمِنَ ٱلإِسْلاَمِيِينَ، ٱلشَّيْخُ اِبْنُ سِينَا خَاصَّةً. إِذَنْ فَلِقَائِلٍ أَنْ يَقُولَ وَمَا إِلْزَامُكَ لِمَنْ يَذْهَبُ مَذْهَبَ ٱلْمُعَلِّمِ ٱلأَوَّلِ بِأَنَّ ٱلْمَبْدَأَ ٱلأَوَّلَ لاَ يَعْقِلُ إِلاَّ ذَاتَهُ، وَعَقْلُهُ ذَاتَهُ عَيْنُ ذَاتِهِ، وَهْوَ لاَيَعْقِلُ غَيْرَهُ، لِذَلِكَ لَزِمَتِ ٱلْكَثْرَةُ فِي ٱلْمَعْلُولِ ٱلأَوَّلِ مِنْ طَرِيقِ عَقْلِهِ مَبْدَأَهُ، وَلَمْ تَلْزَمْ فِيهِ هُوَ مِنْ طَرِيقِ عَقْلِهِ مَبْدَئِيَّتَهُ، لِأَنَّهُ لاَ يَعْقِلُ شَيْئًا خَارِجًا عَنْ ذَاتِهِ أَصْلاً.

19) [فَٱلْجَوَابُ مِنْ وَجْهَيْنِ]، وَهْوَ جَوَابٌ لِمَنْ قَالَ إِنَّ ٱلأَوَّلَ لاَ يَعْقِلُ إِلاَّ ذَاتَهُ وَلاَ يَعْقِلُ غَيْرَهُ حَتَّى لاَ تَجْرِي عَلَيْهِ ٱلْمُعَارَضَةُ ٱلْمَذْكُورَةُ آنِفًا.

20) [أَحَدِهِمَا]، وَٱلْوَجْهُ ٱلأَوَّلُ مِنَ ٱلْجَوَابِ.

21) [أَنَّ هَذَا ٱلْمَذْهَبَ]، مَذْهَبَ أَرِسْطُو فِي أَنَّ ٱلأَوَّلَ عِلْمُهُ بِذَاتِهِ فَقَطْ.

22) [لِشَنَاعَتِهِ]، الَّتِي هِيَ أَنْ يَكُونَ اللهُ تَعَالَى جَاهِلاً بِجَمِيعِ مَا خَلَقَ.

23) [هَجَرَهُ اِبْنُ سِينَا]، إِنَّ اِبْنَ سِينَا قَدْ تَرَكَ هَذَا ٱلْمَذْهَبَ فِي جُمْلَةِ كُتُبِهِ فِي ٱلإِلاَهِيَّاتِ، كَٱلشِّفَاءِ، وَٱلإِشَارَاتِ وَٱلتَّنْبِيهَاتِ.

24) [وَسَائِرُ ٱلْمُحَقِّقِينَ]، كَتَامِسْطِيُوسْ ٱلْمَذْكُورِ فِي شَرْحِ 18.

25) [وَزَعَمُوا]، وَهُوَ اِبْنُ سِينَا.

26) [أَنَّ ٱلأَوَّلَ يَعْقِلُ نَفْسَهُ مَبْدَأً... مَا يَفِيضُ مِنْهُ]، مَعْنَاهُ أَنَّ عَقْلَ ٱلأَوَّلِ ذَاتَهُ مُطَابِقٌ لِذَاتِهِ، فَهُوَ يَعْقِلُ ذَاتَهُ كَمَا هِيَ فِي ذَاتِهَا. وَذَاتُهُ لِذَاتِهَا هِيَ مَبْدَأٌ لِفَيَضَانِ مَا يَفِيضُ عَنْهَا. فَهُوَ يَعْقِلُ ذَاتَهُ مَبْدَأً لِمَا يَفِيضُ عَنْهُ. لَكِنَّ ٱلْمَبْدَئِيَّةَ إِنَّمَا هِيَ إِضَافَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ هَذَا ٱلْفَائِضِ، وَٱلإِضَافَةُ لاتُعْقَلُ إِلاَّ بِعَقْلِ ٱلْمُضَافَيْنِ. مِثَالُ ذَلِكَ أَنَّ ٱلأَطْوَلِيَّةَ هِيَ عَلاَقَةُ إِضَافَةٍ، كَكَوْنِ زَيْدٍ أَطْوَلَ. لَكِنَّهُ لاَ يُمْكِنُ أَنْ تُعْلَمَ أَطْوَلِيَّةُ زَيْدٍ إِلاَّ إِذَا عُلِمَ طُولُ غَيْرِهِ كَعَمْرٍو ٱلْقَصِيرِ، وَقِيسَ إِلَيْهِ. كَذَلِكَ فَٱلْمَبْدَأُ ٱلأَوَّلُ إِذَا عَقِلَ ذَاتَهُ كَوْنَهَا مَبْدَأً لِغَيْرِهَا، فَلاَ مَحَالَةَ هُوَ عَاقِلٌ أَيْضًا لِذَلِكَ ٱلْغَيْرِ. إِذَنْ فَٱلْمَبْدَأُ ٱلأَوَّلُ بِعِلْمِهِ بِذَاتِهِ إِنَّمَا يَكُونُ عَالِمًا بِغَيْرِهِ. أَعْنِي أَنَّهُ لاَ يَسْتَفِيدُ عِلْمَهُ بِغَيْرِهِ مِنْ غَيْرِهِ، فَذَلِكَ نَقْصٌ وَٱنْفِعَالٌ، بَلْ إِنَّهُ يَسْتَفِيدُ عِلْمَهُ بِغَيْرِهِ مِنْ عِلْمِهِ بِنَفْسِهِ، أَيْ أَنَّ عِلْمَهُ بِنَفْسِهِ عِلَّةٌ لِعِلْمِهِ بِغَيْرِهِ.

27) [وَيَعْقِلُ ٱلْمَوْجُودَاتِ كُلَّهَا]، وَغَيْرُهُ الَّذِي يَعْقِلُهُ مِنْ ذَاتِهِ، إِنَّمَا هُوَ جَمِيعُ ٱلْمَوْجُودَاتِ الَّتِي هِيَ دُونَهُ مُتَرَتِّبَةً فِي ٱلشَّرَفِ مِنَ ٱلأَعْلَى إِلَى ٱلأَدْنَى، أَعْنِي مِنَ ٱلْعَقْلِ ٱلأَوَّلِ ٱلصَّادِرِ ٱلأَوَّلِ عَنِ ٱلْمَبْدَأِ ٱلأَوَّلِ، وَمَا بَعْدَهُ مِنْ سَائِرِ ٱلْعُقُولِ، إِلَى أَقَلِّهَا شَرَفًا، وَهْوَ عَالِمُ ٱلأَجْسَامِ ٱلْعُنْصُرِيَّةِ.

28) [بِأَنْوَاعِهَا عَقْلاً كُلِّيًّا لاَ جُزْئِيًّا]، لَكِنَّ عَقْلَ ٱلأَوَّلِ لِلْمَوْجُودَاتِ لَيْسَ كَعَقْلِ ٱلْعَقْلِ مِنَّا. لِأَنَّ ٱلْعِلْمَ فِيهِ يَخْتَلِفُ عَنِ ٱلْعِلْمِ فِينَا. فَفِيهِ ٱلْعِلْمُ إِنَّمَا هُوَ سَبَبٌ لِلْمَعْلُومِ ٱلْمَوْجُودِ، وَفِينَا ٱلْمَعْلُومُ ٱلْمَوْجُودُ هُوَ سَبَبٌ لِعِلْمِنَا. لِذَلِكَ كَانَتْ طَبِيعَةُ عِلْمِنَا تَابِعَةً لِطَبِيعَةِ ٱلْمَعْلُومِ، وَٱلْمَعْلُومُ لَهُ إِنَّمَا هُوَ تَابِعٌ لِطَبِيعَةِ عِلْمِهِ. وَإِذْ أَنَّ ٱلْمَعْلُومَ لَنَا هُوَ ٱلْجُزْئِيُّ ٱلْمُتَعَيِّنُ بِالزَّمَانِ ٱلْمُمْتَدِّ فِيهِ بَيْنَ عَدَمٍ وَوُجُودٍ وَعَدَمٍ، كَانَ عِلْمُنَا بِهِ أَيْضًا مُمْتَدًّا فِي ٱلزَّمَانِ ذَا أَحْوَالٍ مُخْتَلِفَةٍ مُنْتَقِلَةٍ مِنْ جَهْلٍ إِلَى عِلْمٍ، أَوْ مِنْ عِلْمٍ إِلَى جَهْلٍ. مَثَلاً قَبْلَ وِلاَدَةِ زَيْدٍ مَا كَانَ لِي عِلْمٌ بِهِ. ثُمَّ وُجِدَ زَيْدٌ فِي زَمَانٍ آخَرَ، فَتَبِعَهُ وُجُودُ عِلْمِي بِهِ. أَمَّا ٱلأَوَّلُ فَلِتَنَزُّهِهِ عَنِ ٱلتَّغَيُّرِ وَٱلاِخْتِلاَفِ، وَجَبَ أَنْ يَكُونَ مَعْلُومُهُ كَذَلِكَ بَرِيئًا مِنَ ٱلتَّغَيُّرِ وَٱلاِخْتِلاَفِ أَصْلاً. لَكِنَّ ٱلْمَعْلُومَ لاَ يَكُونُ كَذَلِكَ إِلاَّ إِذَا كَانَ غَيْرَ زَمَنِيٍّ، وَلاَ يَكُونُ غَيْرَ زَمَنِيٍّ إِلاَّ إِذَا كَانَ غَيْرَ مُتَشَخِّصٍ، وَلاَ يَكُونُ غَيْرَ مُتَشَخِّصٍ إِلاَّ إِذَا أُخِذَ عَلَى أَنَّهُ طَبِيعَةٌ كُلِّيَّةٌ عَامَّةٌ. فَهَذَا إِذَنْ سَبَبُ قَوْلِ ٱبْنِ سِينَا إِنَّ ٱلأَوَّلَ ٱلْوَاجِبَ يَعْقِلُ ٱلْمَوْجُودَاتِ بِأَنْوَاعِهَا عَقْلاً كُلِّيًّا لاَ جُزْئِيًّا.

29) [إِذِ اِسْتَقْبَحُوا قَوْلَ ٱلْقَائِلِ... ثُمَّ لاَ يَعْقِلُ مَا يَصْدُرُ مِنْهُ]، لاَ تَفْهَمْ مِنْ هَذَا أَنَّ هَؤُلاَءِ قَدِ اِسْتَقْبَحُوا ٱلْقَوْلَ بِصُدُورِ عَقْلٍ وَاحِدٍ مِنَ ٱلْمَبْدَأِ، فَهْوَ مَذْهَبُ أَنْفُسِهِمْ، وَاُسْتَقْبَحُوا مَعَهُ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ جَاهِلاً بِذَلِكَ ٱلْوَاحِدِ ٱلصَّادِرِ عَنْهُ. بَلِ ٱلْمُسْتَقْبَحُ أَنْ يَكُونَ ٱلْمَبْدَأُ ٱلأَوَّلُ جَاهِلاً بِمَا قَدْ صَدَرَ عَنْهُ حَقًّا، وَهْوَ ٱلْمَعْلُولُ ٱلأَوَّلُ ٱلْوَاحِدُ ضَرُورَةً.

30) [وَمَعْلُولُهُ عَقْلٌ... وَجِرْمُ فَلَكٍ]، وَٱلشَّنَاعَةُ تَظْهَرُ ظُهُورًا أَبْيَنَ إِذَا قِيسَ حَالُ ٱلأَوَّلِ فِي هَذَا ٱلْمَذْهَبِ، إِلَى حَالِ مَعْلُولِهِ ٱلأَوَّلِ ٱلَّذِي هُوَ أَقَلُّ شَرَفًا مِنْهُ، وَفَقِيرٌ فِي وُجُودِهِ إِلَيْهِ، إِذِ ٱلْمَعْلُولُ ٱلأَوَّلُ عَقْلٌ يَفِيضُ مِنْهُ، عَلَى وَضْعِهِمْ، عَقْلٌ وَنَفْسُ فَلَكٍ وَجِرْمُ فَلَكٍ، وَالأَوَّلُ مَا فَاضَ مِنْهُ إِلاَّ وَاحِدٌ. فَهَذِهِ مَزِيَّتُهُ عَلَيْهِ فِي ٱلْفِعْلِ.

31) [وَيَعْقِلُ نَفْسَهُ وَمَعْلُولاَتِهِ ٱلثَّلاَثَةِ وَعِلَّتَهُ وَمَبْدَأَهُ]، أَمَّا مَزِيَّتُهُ فِي ٱلْعِلْمِ فَهْوَ أَنَّهُ يَعْقِلُ نَفْسَهُ، وَيَعْقِلُ مَعْلُولاَتِهِ ٱلثَّلاَثَةَ، وَيَعْقِلُ عِلَّتَهُ وَمَبْدَأَهُ، وَٱلأَوَّلُ مَا يَعْقِلُ إِلاَّ نَفْسَهُ.

32) [فَيَكُونَ ٱلْمَعْلُولُ أَشْرَفَ... وَنَفْسَ ٱلْمَعْلُولاَتِ]، فَلِلْمَزِيَّتَيْنِ ٱلْمَزِيَّةِ فِي ٱلْفِعْلِ، وَٱلْمَزِيَّةِ فِي ٱلْعِلْمِ، وَجَبَ إِذَنْ أَنْ يَكُونَ ٱلْمَعْلُولُ ٱلأَوَّلُ أَشْرَفَ مِنَ ٱلْمَبْدَأِ. وَهَذَا مُحَالٌ. وَ يُرِيدُ بِٱلنَّفْسِ فِي كُلِّ مَوَاضِعِهَا هَاهُنَا ٱلذَّاتَ، لاَ ٱلْجَوْهَرَ ٱلنَّفْسَانِيَّ.

33) [وَمَنْ قَنَعَ أَنْ يَكُونَ... وَيَعْقِلُ غَيْرَهُ]، أَيْ وَمَنْ رَضِيَ لِنَفْسِهِ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ فِي اللهِ كَقَوْلِ أَرُسْطُو بِأَنَّهُ لاَ يَعْلَمُ إِلاَّ ذَاتَهُ، وَهُوَ جَاهِلٌ بِكُلِّ شَيْءٍ غَيْرِهِ، فَقَدْ جَعَلَهُ أَحْقَرَ مِنْ كُلِّ مَوْجُودٍ، لاَ عَلَى الإِطْلاَقِ، بَلْ مِنْ كُلِّ مَوْجُودٍ عَاقِلٍ عِلْمُهُ عِلَّةٌ مُوجِدَةٌ، شَأْنُهُ أَنْ يَعْقِلَ نَفْسَهُ، وَأَنْ يَعْقِلَ غَيْرَهُ. وَالْمَوْجُودُ الْعَاقِلُ يَنْقَسِمُ إِلَى عَاقِلٍ مُفَارِقٍ، وَعَاقِلٍ غَيْرِ مُفَارِقٍ، وَهُوَ الْعَقْلُ الإِنْسَانِيُّ.

34) [فَإِنَّ مَا يَعْقِلُ غَيْرَهُ... لاَ يَعْقِلُ إِلاَّ نَفْسَهُ]، وَإِذْ أَنَّ الشَّرَفَ بِالْعِلْمِ أَعْظَمُ الشَّرَفِ، فَإِنَّ مَا فَضُلَ عَلَى غَيْرِهِ بِالْعِلْمِ، كَانَ أَحَقَّ مِنْهُ بِالأَشْرَفِيَّةِ قَطْعًا. كَذَلِكَ فَلَمَّا كَانَ كُلُّ عَقْلٍ مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يَعْقِلَ نَفْسَهُ وَيَعْقِلَ غَيْرَهُ، وَالأَوَّلُ، عَلَى وَضْعِ أَرُسْطُو وَأَتْبَاعِهِ، مَا يَعْقِلُ إِلاَّ نَفْسَهُ، لَزِمَ إِذَنْ أَنْ يَكُونَ كُلُّ عَقْلٍ آخَرَ مُفَارِقٍ، هُوَ أَشْرَفَ مَنْزِلَةً مِنَ الْمَبْدَأِ الأَوَّلِ بِعَيْنِهِ. وَهُوَ مُحَالٌ.

لَكِنْ لِتَعْلَمْ أَنَّ هَذَا الْجَوَابَ خَطَابِيٌّ وَخَفِيفٌ جِدًّا، وَهُوَ اِعْتِرَاضٌ إِنَّمَا يُعْتَرَضُ بِهِ فِي بَادِئِ الرَّأْيِ. وَأَرُسْطُو كَانَ قَدْ رَدَّ عَلَيْهِ حِينَ كَلاَمِهِ عَنِ الْعِلْمِ الإِلاَهِيِّ فِي الْفَصْلِ التَّاسِعِ مِنَ مَقَالَةِ اللاَّمْ مِمَّا بَعْدَ الطَّبِيعَةِ : قَالَ **أَرُسْطُو** "وَهَلْ لَيْسَ لَهُ فَصْلٌ أَلْبَتَّةَ بَيْنَ عَقْلِ الْجَيِّدِ وَالَّذِي كَيْفَ مَا وَقَعَ". قَالَ **اِبْنُ رُشْدٍ** "يُرِيدُ وَهَلْ يَلْزَمُ أَلاَّ يَكُونَ فَصْلٌ أَلْبَتَّةَ فِي إِنْزَالِنَا الإِلاَهَ يَعْقِلُ بَيْنَ أَنْ يَعْقِلَ الْجَيِّدَ أَوْ يَعْقِلَ أَيَّ شَيْءٍ اِتَّفَقَ جَيِّدًا كَانَ أَوْ رَدِيئًا." قَالَ **أَرُسْطُو** "أَوْ مُحَالٌ أَنْ يَتَعَقَّلَ فِي الْغَيْرِيَّاتِ فَإِنَّهُ بَيِّنٌ أَنَّهُ يَعْقِلُ عَقْلاً إِلاَهِيًّا جِدًّا وَكَرِيمًا جِدًّا وَلاَ يَتَغَيَّرُ، فَإِنَّ التَّغَيُّرَ إِلَى الَّذِي هُوَ شَرٌّ." قَالَ **اِبْنُ رُشْدٍ** "يُرِيدُ أَوْ نَقُولُ إِنَّهُ مُحَالٌ أَنْ

يَسْتَكْمِلَ عَقْلُهُ بِأَيِّ شَيْءٍ اِتَّفَقَ، فَإِنَّ ٱلَّذِي يَعْقِلُ أَيَّ شَيْءٍ اِتَّفَقَ يَكُونُ عَقْلُهُ تَابِعًا لِذَلِكَ ٱلشَّيْءِ ٱلَّذِي يَعْقِلُهُ، أَيْ يَكُونُ أَبَدًا دُونَهُ فِي ٱلْمَرْتَبَةِ. وَمِنَ ٱلْمَعْلُومِ ٱلأَوَّلِ لَنَا أَنَّ ٱلْعَقْلَ ٱلإِلاَهِيَّ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ فِي غَايَةِ ٱلْفَضِيلَةِ وَٱلتَّمَامِ. وَأَيْضًا فَإِنَّ ٱلَّذِي يَعْقِلُ غَيْرَهُ يَتَغَيَّرُ فِي جَوْهَرِهِ إِلَى غَيْرِهِ، وَكُلُّ مَا يَتَغَيَّرُ إِلَى غَيْرِهِ فَقَدْ يُمْكِنُ أَنْ يَتَغَيَّرَ إِلَى ٱلَّذِي هُوَ أَشَرُّ، وَذَلِكَ إِذَا تَغَيَّرَ إِلَى شَيْءٍ هُوَ أَخَسُّ مِنْهُ. مَعْنَاهُ أَنَّهُ مَتَى كَانَ ٱلإِلاَهُ يَعْقِلُ كُلَّ شَيْءٍ لَزِمَ أَنْ يَتَغَيَّرَ إِلَى ٱلَّذِي هُوَ أَخَسُّ." قَالَ **أَرِسْطُو** "فَإِذًا إِنْ كَانَ هَذَا يَنْبَغِي أَنْ يُهْرَبَ مِنْهُ، فَإِنَّهُ أَلاَّ يُبْصِرَ بَعْضَ ٱلأَشْيَاءِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُبْصِرَ." قَالَ **اِبْنُ رُشْدٍ** "يُرِيدُ فَإِنْ كَانَ يَنْبَغِي أَنْ يَهْرُبَ ٱلشَّرِيفُ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَهُ فِعْلٌ خَسِيسٌ، فَإِنَّهُ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَنَا أَلاَّ يُبْصِرَ بَعْضَ ٱلأَشْيَاءِ آثَرُ وَأَفْضَلُ مِنْ أَنْ يُبْصِرَهَا، وَلَيْسَ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ وَإِنْ كَانَ أَنْ يُبْصِرَ أَفْضَلُ مِنْ أَلاَّ يُبْصِرَ، أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ أَفْضَلُ عَلَى ٱلإِطْلاَقِ، بَلْ إِنَّمَا يَكُونُ أَنْ يُبْصِرَ أَفْضَلُ مِنْ أَلاَّ يُبْصِرَ فِي ٱلأَشْيَاءِ ٱلْفَاضِلَةِ. **وَإِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ لِئَلاَّ يَقُولَ قَائِلٌ إِنَّهُ يَلْزَمُ عَنْ هَذَا أَنْ يَكُونَ ٱلإِلاَهُ جَاهِلاً بِأَشْيَاءَ كَثِيرَةٍ، فَكَأَنَّهُ قَالَ فِي جَوَابِ ذَلِكَ إِنَّ ٱلْجَهْلَ بِالأَشْيَاءِ ٱلْخَسِيسَةِ آثَرُ مِنَ ٱلْعِلْمِ بِهَا.**" اِبْنُ رُشْدٍ، تَفْسِيرُ مَا بَعْدَ ٱلطَّبِيعَةِ، مَقَالَةُ ٱللاَّمْ، ٱلْجُزْءُ ٱلثَّالِثُ، مِنْ صَفْحَةِ 1696 حَتَّى صَفْحَةِ 1699.

35) [أَنَّ فِيهَا مَنْدُوحَةً]، أَنَّ فِيهَا مُتَّسَعًا، كَمَا فِي ٱلْجَمْهَرَةِ لِابْنِ دُرَيْدٍ ٱلْمُتَوَفَّى سَنَةَ 321 لِلْهِجْرَةِ. وَمِنْهَا ٱلْقَوْلُ ٱلْمَأْثُورُ "إِنَّ فِي ٱلْمَعَارِيضِ مَنْدُوحَةً عَنِ ٱلْكَذِبِ."

36) [ٱلْجَوَابُ ٱلثَّانِي]، ٱلْجَوَابُ ٱلثَّانِي مِنَ ٱلِاعْتِرَاضِ ٱلثَّانِي.

37) [هُوَ أَنَّ مَنْ ذَهَبَ... لاَ يَعْقِلُ إِلاَّ نَفْسَهُ]، أَرُسْطُو وَأَتْبَاعُهُ مِنَ ٱلْمَشَّائِيِينَ.

38) [إِنَّمَا حَاذَرَ مِنْ لُزُومِ ٱلْكَثْرَةِ]، إِنَّمَا ذَهَبَ إِلَى ذَلِكَ تَنْزِيهًا لِلأَوَّلِ ٱلْوَاجِبِ مِنْ أَنْ تَكُونَ كَثْرَةٌ فِي ذَاتِهِ.

39) [إِذْ لَوْقَالَ بِهِ]، لَوْ قَالَ بِأَنَّ ٱلأَوَّلَ يَعْقِلُ غَيْرَهُ أَيْضًا.

40) [لَلَزِمَ أَنْ يُقَالَ... غَيْرُ عَقْلِهِ نَفْسَهُ]، وَبَيِّنٌ أَنَّ عَقْلَ ٱلشَّيْءِ ذَاتَهُ مُغَايِرٌ لِعَقْلِهِ غَيْرَهُ. ثُمَّ إِنَّ ٱلتَّعَقُّلَ وَٱلذَّاتَ ٱلْمَعْقُولَةَ فِي كُلِّ عَقْلٍ مُجَرَّدٍ أَبَدًا شَيْءٌ وَاحِدٌ، عَلَى تَقْرِيرِ ٱلْفَلاَسِفَةِ. فَلَوْ كَانَ ٱلأَوَّلُ يَعْقِلُ غَيْرَهُ مَعَ عَقْلِهِ ذَاتَهُ، وَعَقْلُهُ ذَاتَهُ عَيْنُ ذَاتِهِ، اِشْتَمَلَتْ إِذَنْ ذَاتُهُ عَلَى كَثْرَةٍ، وَهْيَ ذَاتُهُ، وَعَقْلُهُ غَيْرَهُ.

41) [وَهَذَا لاَزِمٌ فِي ٱلْمَعْلُولِ ٱلأَوَّلِ]، وَهْوَ أَنْ يَكُونَ ٱلْمَعْلُولُ ٱلأَوَّلُ ذَاتُهُ مُتَرَكِّبَةً أَيْضًا مِنْ ذَاتِهِ وَمِنْ عَقْلِهِ غَيْرَهُ.

42) [فَيَنْبَغِي أَلاَّ يَعْقِلَ إِلاَّ نَفْسَهُ]، كَذَلِكَ ٱلْمَعْلُولُ ٱلأَوَّلُ يَنْبَغِي أَلاَّ يَعْقِلَ إِلاَّ نَفْسَهُ. لَكِنَّ ٱلْمَحْذُورَ هَاهُنَا إِنْ عَقِلَ غَيْرَ ذَاتِهِ، لَيْسَ كَٱلْمَحْذُورِ فِي ٱلْمَبْدَأِ ٱلأَوَّلِ.

43) [لِأَنَّهُ لَوْ عَقَلَ ٱلأَوَّلَ... ٱلتَّعَقُّلُ غَيْرَ ذَاتِهِ]، أَمَّا ٱللاَّزِمُ فِي ٱلْمَعْلُولِ ٱلأَوَّلِ إِنْ عَقِلَ مَبْدَأَهُ، أَوْ عَقِلَ مَعْلُولَهُ، فَهُوَ أَنَّ ذَاتَهُ حِينَئِذٍ سَتَكُونُ مُقَارِنَةً لِصُورَةٍ أُخْرَى تَابِعَةٍ لِتَعَقُّلِهِ غَيْرَهُ.

44) [وَٱفْتَقَرَ إِلَى عِلَّةٍ... وَهُوَ ٱلْمَبْدَأُ ٱلأَوَّلُ]، فَهَذِهِ ٱلصُّورَةُ ٱلزَّائِدَةُ عَلَى ٱلذَّاتِ لاَ بُدَّ لَهَا مِنْ عِلَّةٍ. وَعِلَّتُهَا، اِضْطِرَارًا، لاَ يُمْكِنُ أَنْ تَكُونَ هِيَ بِعَيْنِهَا عِلَّةَ ذَاتِ ٱلْمَعْلُولِ ٱلأَوَّلِ، أَعْنِي ٱلْمَبْدَأَ ٱلأَوَّلَ، لِأَنَّ ٱلْوَاحِدَ لاَ يَصْدُرُ مِنْهُ إِلاَّ وَاحِدٌ، عَلَى أَصْلِهِمْ، وَكَانَ قَدْ صَدَرَ مِنْهُ ذَاتُ ٱلْمَعْلُولِ ٱلأَوَّلِ. ثُمَّ أَيْضًا هُوَ لاَ يُوجَدُ قَبْلَ ٱلْمَعْلُولِ ٱلأَوَّلِ عِلَّةٌ أُخْرَى سِوَى ٱلْعِلَّةِ ٱلأُولَى.

45) [فَيَنْبَغِي أَلاَّ يَعْلَمَ إِلاَّ ذَاتَهُ... نَشَأَتْ مِنْ هَذَا ٱلْوَجْهِ]، إِنَّ ٱلْمُحَالَ هُوَ أَنْ تُوجَدَ صُورَةٌ مُقَارِنَةٌ لِذَاتِ ٱلْمَعْلُولِ ٱلأَوَّلِ بِلاَ عِلَّةٍ. وَمَا سَاقَ إِلَى ٱلْمُحَالِ مُحَالٌ. وَٱلَّذِي سَاقَ إِلَى ذَلِكَ هُوَ دَعْوَى أَنَّ ٱلْمُعْلُولَ ٱلأَوَّلَ يَعْلَمُ غَيْرَهُ أَيْضًا، وَأَنَّهُ مِنْ هَذَا ٱلْوَجْهِ إِنَّمَا تَنْشَأُ ٱلْكَثْرَةُ فِي ذَاتِهِ. فَإِنْ أُرِيدَ عَدَمُ تَرْكِ ٱلْقَاعِدَةِ بِأَنَّ ٱلْوَاحِدَ لاَ يَصْدُرُ مِنْهُ إِلاَّ وَاحِدٌ، لَزِمَ ضَرُورَةً ٱلإِقْرَارُ بِأَنَّ ٱلْمَعْلُولَ ٱلأَوَّلَ أَيْضًا لاَ يَعْلَمُ إِلاَّ ذَاتَهُ. وَمَتَى أُقِرَّ بِهِ، بَطَلَتْ ٱلْكَثْرَةُ ٱلنَّاشِئَةُ مِنْ هَذَا ٱلْوَجْهِ لاَ مَحَالَةَ.

46) [فَإِنْ قِيلَ لَمَّا وُجِدَ وَعَقَلَ ذَاتَهُ لَزِمَهُ أَنْ يَعْقِلَ ٱلْمَبْدَأَ ٱلأَوَّلَ]، فَإِنْ أَجَابَتِ ٱلْفَلاَسِفَةُ إِنَّا لاَ نَقُولُ إِنَّ ٱلْمَعْلُولَ ٱلأَوَّلَ ذَاتُهُ وَٱلصُّورَةُ ٱلْمُقَارِنَةُ لِذَاتِهِ ٱلَّتِي هِيَ تَعَقُّلُهُ مَبْدَأَهُ قَدْ صَدَرَتَا دَفْعَةً وَاحِدَةً مِنَ ٱلْمَبْدَأِ ٱلأَوَّلِ، لِأَنَّهُ مُنَاقِضٌ لِلْقَاعِدَةِ ٱلْمَذْكُورَةِ. بَلْ نَقُولُ مَا صَدَرَ مِنَ ٱلأَوَّلِ وَاحِدٌ وَهْوَ وُجُودُ ٱلْمَعْلُولِ ٱلأَوَّلِ، وَوُجُودُهُ يَتَضَمَّنُ تَعَقُّلَهُ لِذَاتِهِ، ثُمَّ إِنَّهُ لَزِمَهُ أَنْ يَعْقِلَ ٱلْمَبْدَأَ ٱلأَوَّلَ.

47) [قُلْنَا لَزِمَهُ ذَلِكَ بِعِلَّةٍ أَوْ بِغَيْرِ عِلَّةٍ]، قَالَ ٱلْغَزَالِيُّ قُلْنَا لِلْفَلاَسِفَةِ فِي جَوَابِ ذَلِكَ : إِذَنْ فَٱلتَّعَقُّلُ لِلْمَبْدَأِ إِذْ لَمْ يَلْزَمْ مِنَ ٱلْمَبْدَأِ ٱلأَوَّلِ، فَهَلْ لَزِمَ مِنْ وُجُودِ ٱلْمَعْلُولِ ٱلأَوَّلِ، بِعِلَّةٍ أَمْ بِغَيْرِ عِلَّةٍ.

48) [فَإِنْ كَانَ بِعِلَّةٍ... إِلاَّ ٱلْمَبْدَأُ ٱلأَوَّلُ]، لَكِنَّ ٱلْمَعْلُولَ ٱلأَوَّلَ تَعَقُّلُهُ لِلْمَبْدَأِ لاَ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ بِعِلَّةٍ، لِأَنَّهُ لاَ عِلَّةَ قَبْلَهُ إِلاَّ ٱلْمَبْدَأُ ٱلأَوَّلُ.

49) [وَهْوَ وَاحِدٌ فَلاَ يُتَصَوَّرُ... فَٱلثَّانِي كَيْفَ صَدَرَ مِنْهُ]، وَٱلْمَبْدَأُ ٱلأَوَّلُ وَاحِدٌ، وَقَدِ ٱسْتَأْثَرَتْ بِعِلِّيَّتِهِ ذَاتُ ٱلْمَعْلُولِ، إِذْ لاَ يَصْدُرُ مِنَ ٱلْوَاحِدِ إِلاَّ وَاحِدٌ، فَٱمْتَنَعَ أَنْ يَكُونَ مَعْلُولٌ ثَانٍ قَدْ صَدَرَ عَنْهُ، كَتَعَقُّلِ ٱلْمَعْلُولِ مَبْدَأَهُ. لَكِنَّ ٱلْغَزَالِيَّ قَدْ غَفَلَ عَنْ قِسْمٍ آخَرَ. أَعْنِي أَنَّ تَعَقُّلَ ٱلْمَعْلُولِ ٱلأَوَّلِ مَبْدَأَهُ إِمَّا بِسَبَبِ عِلَّةٍ، أَوْ بِغَيْرِهَا. فَإِنْ كَانَ بِسَبَبِ عِلَّةٍ، فَهْيَ لاَ تَخْلُو إِمَّا أَنْ تَكُونَ غَيْرَ ذَاتِهِ، أَوْ وُجُودَ ذَاتِهِ بِعَيْنِهِ. وَهْوَ ٱلآنَ قَدْ أَبْطَلَ أَنْ تَكُونَ غَيْرَ ذَاتِهِ، وَلَمْ يُبْطِلْ أَنْ تَكُونَ وُجُودَ ذَاتِهِ بِعَيْنِهِ. وَإِبْطَالُهُ فِيمَا أَظُنُّ هَكَذَا : إِنَّ وُجُودَ ذَاتِ ٱلْمَعْلُولِ هُوَ كَوْنُهُ عَقْلاً، وَكَوْنُهُ عَقْلاً هُوَ كَوْنُهُ مُجَرَّدًا مِنَ ٱلْمَادَّةِ،

وَوُجُودٌ مُجَرَّدٌ مِنَ ٱلْمَادَّةِ إِنَّمَا هُوَ وُجُودٌ حَاضِرٌ لِذَاتِهِ، وَحُضُورُ ٱلذَّاتِ لِذَاتِهَا إِنَّمَا هُوَ بِعَيْنِهِ تَعُقُّلُ ٱلذَّاتِ لِذَاتِهَا. إِذَنْ فَنَفْسُ وُجُودِ ٱلْمَعْلُولِ ٱلأَوَّلِ هُوَ بِعَيْنِهِ كَوْنُهُ عَاقِلاً لِذَاتِهِ. وَقَدْ قُلْنَا ٱلْمَعْلُولُ ٱلأَوَّلُ بِمَا يَعْقِلُ ذَاتَهُ عِلَّةٌ لِصُورَةِ ٱلْفَلَكِ ٱلأَقْصَى. فَلَوْ كَانَ أَيْضًا هُوَ ٱلْعِلَّةَ ٱلَّتِي لَزِمَ مِنْهَا مَعْنَى عَقْلِهِ لِلْمَبْدَأِ، لَصَدَرَ مِنْ عِلَّةٍ وَاحِدَةٍ مَعْلُولَيْنِ ٱثْنَيْنِ، وَهُوَ مُحَالٌ عَلَى قَاعِدَةِ ٱلْفَلاَسِفَةِ.

50) [وَإِنْ لَزِمَ بِغَيْرِ عِلَّةٍ]، وَإِنْ لَزِمَ تَعَقُّلُ ٱلْمَعْلُولِ ٱلأَوَّلِ مَبْدَأَهُ مَعَ وُجُودِهِ، بِغَيْرِ عِلَّةٍ.

51) [فَلْيَلْزَمْ مِنْ وُجُودِ ٱلأَوَّلِ مَوْجُودَاتٌ كَثِيرَةٌ بِلاَ عِلَّةٍ]، فَإِنْ صَحَّ عِنْدَهُمْ أَنَّ ٱلْمَعْلُولَ ٱلأَوَّلَ وُجُودُهُ قَدْ لَزِمَتْهُ صُورَةُ تَعَقُّلِهِ لِمَبْدَئِهِ بِلاَ عِلَّةٍ، فَلْيَقْبَلُوا أَنَّهُ مِنْ وُجُودِ ٱلأَوَّلِ قَدْ نَبَعَتْ مَوْجُودَاتٌ كَثِيرَةٌ لَيْسَتْ بِمَعْلُولَةٍ أَيْضًا.

52) [وَلْيَلْزَمْ مِنْهَا ٱلْكَثْرَةُ]، فَتَكُونُ هَذِهِ ٱلْمَوْجُودَاتُ ٱلْكَثِيرَةُ فِي ٱلأَوَّلِ ٱلْوَاجِبِ، بِمَنْزِلَةِ ٱلْمَعَانِي ٱلْمُخْتَلِفَةِ ٱلَّتِي تَسْتَنِدُ إِلَيْهَا جَمِيعُ ٱلْكَثْرَةِ ٱلصَّادِرَةِ عَنْهُ صُدُورًا أَوَّلاً مِنْ غَيْرِ تَوَسُّطِ شَيْءٍ. ثُمَّ لِتَعْلَمْ أَنَّ ٱلْمَوْجُودَ فِي ٱلنُّسْخَةِ ٱلْمَطْبُوعَةِ "وَلاَ يَلْزَمُ مِنْهَا ٱلْكَثْرَةُ" بِلاَمِ ٱلنَّفْيِ. وَأَظُنُّ أَنَّ ٱلصَّوَابَ مَا أَثْبَتْنَاهُ.

53) [فَإِنْ لَمْ يُعْقَلْ هَذَا... لاَ يَكُونُ إِلاَّ وَاحِدًا]، فَإِنْ قِيلَ بَيْنَ ٱلأَمْرَيْنِ فَرْقٌ، إِذْ أَنَّ اِمْتِنَاعَ لُزُومِ ٱلْكَثْرَةِ بِلاَ عِلَّةٍ فِي ٱلْمَبْدَأِ ٱلأَوَّلِ لاَ لِنَفْسِ ٱللُّزُومِ، بَلْ لِمَانِعٍ خَاصٍّ، وَهْوَ أَنَّ ٱلأَوَّلَ ٱلْوَاجِبَ أَحَدِيُّ ٱلذَّاتِ بَسِيطٌ بَسَاطَةً مُطْلَقَةً.

54) [وَٱلزَّائِدُ عَلَى ٱلْوَاحِدِ مُمْكِنٌ، وَٱلْمُمْكِنُ يَفْتَقِرُ إِلَى عِلَّةٍ]، وَٱلْحُجَّةُ ٱلْمَعْرُوفَةُ فِي بَيَانِ اِمْتِنَاعِ أَنْ يَكُونَ ٱلْوَاجِبُ كَثِيرَ ٱلذَّاتِ، هِيَ أَنَّ ذَاتَهُ إِذَا زَادَتْ عَلَى ٱلْوَاحِدِ ٱلْمَحْضِ، فَإِنَّ تَرَكُّبَ ٱلزَّائِدِ مَعَ ٱلْوَاحِدِ ٱلَّذِي بِهِ قِوَامُ ٱلْمُتَرَكِّبِ هُوَ فِعْلٌ لاَ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ لَهُ مِنْ تِلْقَائِهِ. إِذَنْ فَٱلْمُتَرَكِّبُ مُمْكِنٌ. وَٱلْمُمْكِنُ لاَ يَصِيرُ وَاجِبًا إِلاَّ بِعِلَّةٍ. كَذَلِكَ ٱلْوَاجِبُ لَوْ كَانَ مُتَرَكِّبًا لَاحْتَاجَ إِلَى عِلَّةٍ. وَهَذَا مُحَالٌ، لِكَوْنِهِ وَاجِبَ ٱلْوُجُودِ بِذَاتِهِ.

55) [فَهَذَا ٱللاَّزِمُ فِي حَقِّ ٱلْمَعْلُولِ إِنْ كَانَ وَاجِبَ ٱلْوُجُودِ بِذَاتِهِ]، اِعْلَمْ أَنَّ ٱلْمَوْجُودَ فِي ٱلنُّسْخَةِ ٱلْمَطْبُوعَةِ "وَإِنْ كَانَ وَاجِبٌ.." بِزِيَادَةِ وَاو ٱلْعَطْفِ، وَهْوَ خَطَأٌ فِيمَا أَحْدِسُ، فَحَذَفْنَاهَا. ٱلشَّرْحُ : فَهَبْ أَنَّ مَا صَحَّ فِي حَقِّ ٱلْمَعْلُولِ ٱلأَوَّلِ، وَهْوَ لُزُومُ ٱلْكَثْرَةِ عَنْ وُجُودِهِ بِلاَ عِلَّةٍ، لَمْ يَصِحَّ فِي حَقِّ ٱلأَوَّلِ ٱلْوَاجِبِ لِلْمَانِعِ ٱلْخَاصِّ، فَلِنَعُدْ إِلَى هَذَا ٱللاَّزِمِ بِعَيْنِهِ ٱلَّذِي قُلْتُمْ إِنَّهُ قَدْ لَزِمَ مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ. فَهْوَ كَمَوْجُودٍ لاَ يَخْلُو أَنْ يَكُونَ إِمَّا وَاجِبًا لِذَاتِهِ أَوْ مُمْكِنًا لِذَاتِهِ. لِأَنَّ كُلَّ مَوْجُودٍ يَنْقَسِمُ إِلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا ضَرُورَةً. فَإِنْ قُلْتُمْ هُوَ وَاجِبُ ٱلْوُجُودِ بِذَاتِهِ.

56) [فَقَدْ بَطَلَ قَوْلُهُمْ وَاجِبُ ٱلْوُجُودِ وَاحِدٌ] ، خَالَفْتُمْ إِذَنْ قَوْلَكُمُ بِأَنَّ وَاجِبَ ٱلْوُجُودِ وَاحِدٌ لاَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ اِثْنَانِ وَاجِبَيَّ ٱلْوُجُودِ.

57) [وَإِنْ كَانَ مُمْكِنًا فَلاَ بُدَّ لَهُ مِنْ عِلَّةٍ]، إِذْ كُلُّ مُمْكِنٍ لاَ يَجِبُ إِلاَّ بِعِلَّةٍ، خَاصَّةً أَنَّهُ عِنْدَكُمْ إِنَّ مَنَاطَ حَاجَةِ ٱلْمَوْجُودِ ٱلْمُمْكِنِ إِلَى ٱلْعِلَّةِ إِنَّمَا هُوَ ٱلإِمْكَانُ.

58) [وَلاَ عِلَّةَ لَهُ، فَلاَ يُعْقَلُ وُجُودُهُ]، فَإِذْ أَنَّ هَذَا ٱللاَّزِمَ مَعَ كَوْنِهِ مُمْكِنًا هُوَ بِلاَ عِلَّةٍ، فَوَضْعُهُ إِذَنْ مَوْجُودًا وَضْعٌ لِشَيْءٍ مُحَالٍ غَيْرِ مُتَصَوَّرٍ.

59) [وَلَيْسَ هُوَ مِنْ ضَرُورَةِ ٱلْمَعْلُولِ ٱلأَوَّلِ لِكَوْنِهِ مُمْكِنَ ٱلْوُجُودِ]، مَعْنَاهُ وَلاَ يُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ إِنَّ مَا يَجِبُ لِلشَّيْءِ لِذَاتِهِ، لاَ يَجِبُ لَهُ بِعِلَّةٍ مُغَايِرَةٍ لِذَاتِهِ. كَذَلِكَ ٱلْمَعْلُولُ ٱلأَوَّلُ لَمَّا كَانَ إِمْكَانُهُ لَهُ مِنْ ذَاتِهِ لاَ بِعِلَّةٍ، لَزِمَهُ أَيْضًا لِذَاتِ هَذَا ٱلإِمْكَانِ بِالضَّرُورَةِ أَنْ يَكُونَ عَاقِلاً لِمَبْدَئِهِ.

60) [فَإِنَّ إِمْكَانَ ٱلْوُجُودِ ضَرُورِيٌّ فِي كُلِّ مَعْلُولٍ]، وَٱلسَّبَبُ فِي ٱلْمَنْعِ أَنَّ كُلَّ مَعْلُولٍ مُمْكِنٌ، وَإِمْكَانُهُ مِنْ ذَاتِهِ بِالضَّرُورَةِ لاَ بِجَعْلِ جَاعِلٍ.

61) [أَمَّا كَوْنُ ٱلْمَعْلُولِ عَالِمًا بِٱلْعِلَّةِ لَيْسَ ضَرُورِيًّا فِي وُجُودِ ذَاتِهِ]، وَمَعَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ لَيْسَ يَلْزَمُ لِذَاتِ ٱلْمَعْلُولِ أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِعِلَّتِهِ. لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ لَكَانَ كُلُّ مَعْلُولٍ هُوَ عَالِمًا بِعِلَّتِهِ بِلاَ اِسْتِثْنَاءٍ. وَهَذَا بَيِّنُ ٱلْكَذِبِ. فَإِذَا كَانَ ٱلإِمْكَانُ هُوَ لاَزِمًا لِذَاتِ ٱلْمَعْلُولِ ٱلأَوَّلِ، وَعِلْمُ ٱلْمَعْلُولِ بِٱلْعِلَّةِ لَيْسَ

لِذَاتِ ٱلْمَعْلُولِ، لَمْ يَجُزْ إِذَنْ ٱلْجَزْمُ بِأَنَّ عِلْمَ ٱلْمَعْلُولِ بِٱلْمَبْدَأِ ٱلأَوَّلِ إِنَّمَا هُوَ لاَزِمٌ بِٱلضَّرُورَةِ لِكَوْنِ ٱلْمَعْلُولِ ٱلأَوَّلِ مُمْكِنًا بِذَاتِهِ.

62) [فَكَمَا أَنَّ كَوْنَ ٱلْعِلَّةِ عَالِمَةً... فِي وُجُودِ ذَاتِهِ]، وَٱلْحَالُ فِي أَنَّ عِلْمَ ٱلْمَعْلُولِ بِٱلْعِلَّةِ لَيْسَ ضَرُورِيًّا فِي وُجُودِ ٱلْمَعْلُولِ كَٱلْحَالِ فِي أَنَّ عِلْمَ ٱلْعِلَّةِ بِٱلْمَعْلُولِ لَيْسَ ضَرُورِيًّا فِي وُجُودِ ٱلْمَعْلُولِ.

63) [بَلْ لُزُومُ ٱلْعِلْمِ بِٱلْمَعْلُولِ أَظْهَرُ مِنْ لُزُومِ ٱلْعِلْمِ بِٱلْعِلَّةِ]، بَلْ إِنَّ ٱلظَّنَّ بِأَنَّ عِلْمَ ٱلْعِلَّةِ بِٱلْمَعْلُولِ هُوَ ضَرُورِيٌّ فِي وُجُودِ ٱلْمَعْلُولِ أَقْوَى مِنْهُ بِأَنَّ عِلْمَ ٱلْمَعْلُولِ بِٱلْعِلَّةِ هُوَ ضَرُورِيٌّ فِي وُجُودِ ٱلْمَعْلُولِ. وَمَعَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ مَعْلُومٌ أَنْ لَيْسَ كُلُّ عِلَّةٍ عَالِمَةً بِمَعْلُولِهَا. فَإِذْ ظَهَرَ بُطْلاَنُ ٱلدَّعْوَى فِيمَا هُوَ أَحَقُّ بِهَا، فَأَنْ تَبْطُلَ فِيمَا هُوَ دُونَهُ أَوْلَى وَأَحْرَى. فَيَلْزَمُ أَنَّ عِلْمَ ٱلْمَعْلُولِ ٱلأَوَّلِ بِمَبْدَئِهِ لَيْسَ ضَرُورِيًّا فِي وُجُودِ ذَاتِهِ. إِذَنْ فَلاَ بُدَّ لَهُ مِنْ عِلَّةٍ، وَلاَ عِلَّةَ إِلاَّ ٱلْمَبْدَأُ ٱلأَوَّلُ. وَٱعْلَمْ أَنَّ ٱلْغَزَالِيَّ فِي هَذَا ٱلْبَيَانِ قَدِ ٱسْتَعْمَلَ قَانُونًا ذَكَرَهُ أَرِسْطُو فِي كِتَابِ ٱلْجَدَلِ، وَهُوَ إِنْ كَانَ شَيْئَانِ أَحَدُهُمَا أَحَقَّ بِصِفَةٍ مَا، مِنَ ٱلآخَرِ، ثُمَّ ظَهَرَ ٱمْتِنَاعُهَا فِي ٱلَّذِي هُوَ أَحَقُّ بِهَا، فَٱمْتِنَاعُهَا فِي ٱلثَّانِي هُوَ أَوْلَى وَأَحْرَى.

64) [فَبَانَ أَنَّ ٱلْكَثْرَةَ ٱلْحَاصِلَةَ مِنْ عِلْمِهِ بِٱلْمَبْدَأِ مُحَالٌ]، فَبَانَ مِمَّا قِيلَ أَنَّ عِلْمَ ٱلْمَعْلُولِ ٱلأَوَّلِ بِمَبْدَئِهِ هُوَ مَعْنًى زَائِدٌ عَلَى ذَاتِهِ، حُكْمٌ مُحَالٌ لَيْسَ يُمْكِنُ.

65) [فَإِنَّهُ لاَ مَبْدَأَ لَهُ]، أَيْ أَنَّ ذَلِكَ الْمَعْنَى الْمَوْضُوعَ زَائِدًا قَدْ بَانَ أَنَّهُ لَيْسَ بِمَعْلُولٍ لِعِلَّةٍ هِيَ الْمَبْدَأُ الأَوَّلُ، أَوْ غَيْرُهُ.

66) [وَلَيْسَ هُوَ مِنْ ضَرُورَةِ وُجُودِ ذَاتِ الْمَعْلُولِ]، وَلاَ هُوَ بِضَرُورِيٍّ فِي وُجُودِ الْمَعْلُولِ الأَوَّلِ، وَمَا كَانَ كَذَلِكَ لَمْ تُطْلَبْ لَهُ عِلَّةٌ. وَكَانَ حَقُّ الْغَزَالِيِّ أَنْ يُضِيفَ "وَلاَ هُوَ أَيْضًا بِوَاجِبٍ بِذَاتِهِ"

67) [وَهَذَا أَيْضًا لاَ مَخْرَجَ مِنْهُ]، أَيْ أَنَّ الْمَذْهَبَ الثَّانِيَ الَّذِي لاَ يُثْبِتُ لِلإِلَهِ عِلْمًا إِلاَّ بِذَاتِهِ، وَيَجْعَلُ الْكَثْرَةَ فِي الْمَعْلُولِ الأَوَّلِ لاَزِمَةً عَنْ وُجُودِهِ، هُوَ أَيْضًا يُفْضِي إِلَى مُحَالاَتٍ لاَ مَخْرَجَ مِنْهَا، كَالْمَذْهَبِ الأَوَّلِ.

V- قَالَ الْغَزَالِيُّ "الِاعْتِرَاضُ الثَّالِثُ هُوَ أَنَّ عَقْلَ الْمَعْلُولِ الْأَوَّلِ ذَاتَ نَفْسِهِ عَيْنُ ذَاتِهِ أَوْ غَيْرُهُ[1]. فَإِنْ كَانَ عَيْنَهُ فَهُوَ مُحَالٌ[2]، لِأَنَّ الْعِلْمَ غَيْرُ الْمَعْلُومِ[3]، وَإِنْ كَانَ غَيْرَهُ[4]، فَلْيَكُنْ كَذَلِكَ فِي الْأَوَّلِ وَيَلْزَمُ مِنْهُ كَثْرَةٌ[5]، وَيَلْزَمُ مِنْهُ تَرْبِيعٌ لَا تَثْلِيثٌ بِزَعْمِهِمْ[6]، وَهُوَ ذَاتُهُ، وَعَقْلُهُ نَفْسَهُ، وَعَقْلُهُ مَبْدَأَهُ، وَأَنَّهُ مُمْكِنُ الْوُجُودِ بِذَاتِهِ[7]. وَيُمْكِنُ أَنْ يُزَادَ أَنَّهُ وَاجِبُ الْوُجُودِ بِغَيْرِهِ فَيَظْهَرُ تَخْمِيسٌ[8]. وَبِهَذَا يُعْرَفُ تَعَمُّقُ هَؤُلَاءِ فِي الْهَوَسِ."

شَرْحٌ -V-

1) [اَلاِعْتِرَاضُ اَلثَّالِثُ... ذَاتَ نَفْسِهِ عَيْنُ ذَاتِهِ أَوْ غَيْرُهُ]، اَلاِعْتِرَاضُ اَلثَّالِثُ هُوَ أَنَّ اَلْمَعْلُولَ اَلأَوَّلَ كَعَقْلٍ مُجَرَّدٍ يَعْقِلُ ذَاتَهُ، فَهَلْ فِعْلُ اَلتَّعَقُّلِ هُوَ عَيْنُ ذَاتِهِ، أَمْ أَنَّ اَلتَّعَقُّلَ لِذَاتِهِ هُوَ مَعْنًى زَائِدٌ عَلَى ذَاتِهِ.

2) [فَإِنْ كَانَ عَيْنَهُ فَهُوَ مُحَالٌ]، بَيْدَ أَنَّ اَلْفَلاَسِفَةَ قَوْلُهُمْ فِي ذَلِكَ مَعْلُومٌ بَيِّنٌ وَهُوَ أَنَّ كُلَّ عَقْلٍ مُفَارِقٍ لِلْمَادَّةِ فَإِنَّ اَلتَّعَقُّلَ وَاَلذَّاتَ اَلْمُتَعَقِّلَةَ فِيهِ إِنَّمَا هُمَا شَيْءٌ وَاحِدٌ.

3) [لِأَنَّ اَلْعِلْمَ غَيْرُ اَلْمَعْلُومِ]، وَسَبَبُ اَلْمُحَالِ فِي أَنْ يَكُونَ اَلتَعَقُّلُ عَيْنَ اَلذَّاتِ اَلْمُتَعَقِّلَةِ أَنَّ اَلْعِلْمَ مِنْ مَقُولَةِ اَلإِضَافَةِ، وَاَلإِضَافَةُ نِسْبَةٌ بَيْنَ شَيْئَيْنِ ضَرُورَةً، إِذْ كُلُّ عِلْمٍ عِلْمٌ بِشَيْءٍ. وَلَكِنَّ هَذَا جَوَابٌ مُخْتَلٌّ، لِأَنَّ اَلْعِلْمَ عِنْدَ اَلْفَلاَسِفَةِ إِنَّمَا يُقَالُ بِالتَّشْكِيكِ لاَ بِالتَّوَاطُئِ، وَضَرُورَةُ اَلتَّفْرِقَةِ بَيْنَ اَلْعِلْمِ وَاَلْمَعْلُومِ لاَزِمٌ فِي اَلْعَالِمِ اَلْمُخَالِطِ لِلْهَيُولَى، لِأَنَّ عِلْمَهُ بِالْمَعْلُومِ يَكُونُ بِوَاسِطَةِ اَلصُّورَةِ، وَاَلْمَعْلُومُ لاَ يُعْلَمُ إِلاَّ بِحُصُولِ صُورَةٍ مِنْهُ فِي اَلْعَالِمِ.

4) [وَإِنْ كَانَ غَيْرَهُ]، فَإِنْ كَانَ عَقْلُ اَلْمَعْلُولِ اَلأَوَّلِ ذَاتَهُ غَيْرَ ذَاتِهِ. مَعَ أَنَّ اَلْفَلاَسِفَةَ لاَ تُقِرُّ بِهَذَا.

5) [فَلِيَكُنْ...وَيَلْزَمُ مِنْهُ كَثْرَةٌ]، فَلِتَدْخُلِ الْكَثْرَةُ فِي الْمَبْدَأِ الأَوَّلِ بِهَذِهِ الْجِهَةِ أَيْضًا، وَلِتَصْدُرْ مِنْهُ الْكَثْرَةُ بِلاَ تَوَسُّطِ شَيْءٍ، بِإِسْنَادِهَا إِلَى مِثْلِ هَذِهِ الْكَثْرَةِ الْمَوْجُودَةِ فِيهِ.

6) [وَيَلْزَمُ مِنْهُ تَرْبِيعٌ لاَ تَثْلِيثٌ بِزَعْمِهِمْ]، ثُمَّ إِنَّهُ إِنْ صَدَقَ أَنَّ الْمَعْلُولَ الأَوَّلَ عَقْلُهُ لِذَاتِهِ غَيْرُ ذَاتِهِ، فَسَيَلْزَمُ مِنْهُ تَرْبِيعٌ لاَ تَثْلِيثٌ كَمَا زَعَمُوا.

7) [وَهْوَ ذَاتُهُ... وَأَنَّهُ مُمْكِنُ الْوُجُودِ بِذَاتِهِ]، وَالْمَعَانِي الأَرْبَعَةُ الْمُخْتَلِفَةُ الَّتِي سَتَكُونُ فِيهِ هِيَ : ذَاتُهُ أَوْ وُجُودُهُ، وَعَقْلُهُ نَفْسَهُ، وَعَقْلُهُ مَبْدَأَهُ، وَالإِمْكَانُ الَّذِي لَهُ مِنْ ذَاتِهِ.

8) [وَيُمْكِنُ أَنْ يُزَادَ... فَيَظْهَرُ تَخْمِيسٌ]، بَلْ قَدْ نَزِيدُ مَعْنًى خَامِسًا عَلَى الأَرْبَعَةِ، وَهْوَ كَوْنُ وُجُودِهِ قَدْ وَجَبَ بِغَيْرِهِ الَّذِي هُوَ الْمَبْدَأُ الأَوَّلُ.

VI- قَالَ الْغَزَالِيُّ "الِاعْتِرَاضُ الرَّابِعُ أَنْ نَقُولَ التَّثْلِيثُ لاَ يَكْفِي فِي الْمَعْلُولِ الأَوَّلِ[1]، فَإِنَّ جِرْمَ السَّمَاءِ الأُولَى لَزِمَ عِنْدَهُمْ فِي مَعْنَى وَاحِدٍ مِنْ ذَاتِ الْمَبْدَأِ[2] وَفِيهِ تَرْكِيبٌ مِنْ ثَلاَثَةِ أَوْجُهٍ[3] :

أَحَدُهَا أَنَّهُ مُرَكَّبٌ مِنْ صُورَةٍ وَهَيُولَى[4]، وَهَكَذَا فِي كُلِّ جِسْمٍ عِنْدَهُمْ[5]، فَلاَ بُدَّ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا مِنْ مَبْدَأٍ[6]، إِذِ الصُّورَةُ تُخَالِفُ الْهَيُولَى[7]، وَلَيْسَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ عَلَى مَذْهَبِهِمْ عِلَّةً مُسْتَقِلَّةً لِلأُخْرَى[8] حَتَّى يَكُونَ أَحَدُهُمَا بِوَسَاطَةِ الآخَرِ مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ أُخْرَى زَائِدَةٍ عَلَيْهَا[9].

الثَّانِي[10] أَنَّ الْجِرْمَ الأَقْصَى عَلَى حَدٍّ مَخْصُوصٍ فِي الْكِبَرِ وَاخْتِصَاصِهِ بِذَلِكَ الْقَدْرِ مِنْ بَيْنِ سَائِرِ الْمَقَادِيرِ زَائِدٍ عَلَى وُجُودِ ذَاتِهِ[11] إِذْ كَانَ ذَاتُهُ مُمْكِنًا أَصْغَرَ مِمَّا هُوَ عَلَيْهِ وَأَكْبَرَ[12]، فَلاَ بُدَّ لَهُ مِنْ مُخَصِّصٍ بِذَلِكَ الْمِقْدَارِ زَائِدٍ عَلَى الْمَعْنَى الْبَسِيطِ الْمُوجِبِ لِوُجُودِهِ[13]، لاَ كَوُجُودِ الْعَقْلِ، لِأَنَّ الْعَقْلَ وُجُودٌ مَحْضٌ لاَ يَخْتَصُّ بِمِقْدَارٍ مُقَابِلٍ لِسَائِرِ الْمَقَادِيرِ، فَيَجُوزُ أَنْ يُقَالَ الْعَقْلُ لاَ يَحْتَاجُ إِلاَّ إِلَى عِلَّةٍ بَسِيطَةٍ[14].

فَإِنْ قِيلَ سَبَبُهُ أَنَّهُ لَوْ كَانَ أَكْبَرَ مِنْهُ لَكَانَ مُسْتَغْنًى عَنْهُ فِي تَحْصِيلِ النِّظَامِ الْكُلِّيِّ، وَلَوْ كَانَ أَصْغَرَ مِنْهُ لَمْ يَصْلُحْ لِلنِّظَامِ الْمَقْصُودِ[15]. فَنَقُولُ وَتَعَيُّنُ جِهَةِ النِّظَامِ هَلْ هُوَ كَافٍ فِي وُجُودِ مَا فِيهِ النِّظَامُ أَمْ يَفْتَقِرُ إِلَى عِلَّةٍ مُوجِدَةٍ[16]. فَإِنْ كَانَ كَافِيًا[17] فَقَدِ اسْتَغْنَيْتُمْ عَنْ وَضْعِ الْعِلَلِ[18] فَاحْكُمُوا بِأَنَّ كَوْنَ النِّظَامِ فِي هَذِهِ الْمَوْجُودَاتِ اقْتَضَى هَذِهِ الْمَوْجُودَاتِ

بلاَ عِلَّةٍ زَائِدَةٍ[19]، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ لاَ يَكْفِي بَلِ اِفْتَقَرَ إِلَى عِلَّةٍ فَذَلِكَ أَيْضًا لاَ يَكْفِي لِلاخْتِصَاصِ بِالْمَقَادِيرِ بَلْ يَحْتَاجُ أَيْضًا إِلَى عِلَّةِ تَرْكِيبٍ[20].

اَلثَّالِثُ[21] أَنَّ اَلْفَلَكَ اَلأَقْصَى[22] اِنْقَسَمَ إِلَى نُقْطَتَيْنِ هُمَا اَلْقُطْبَانِ[23]، وَهُمَا ثَابِتَا اَلْوَضْعِ لاَ يُفَارِقَانِ وَضْعَهُمَا[24]، وَأَجْزَاءُ اَلْمِنْطَقَةِ يَخْتَلِفُ وَضْعُهَا[25]، فَلاَ يَخْلُو: إِمَّا أَنْ تَكُونَ جَمِيعُ أَجْزَاءِ اَلْفَلَكِ اَلأَقْصَى مُتَشَابِهَةً[26]، فَلِمَ لَزِمَ تَعَيُّنُ نُقْطَتَيْنِ مِنْ بَيْنِ سَائِرِ اَلنُّقَطِ لِكَوْنِهِمَا قُطْبَيْنِ[27]. أَوْ أَجْزَاؤُهُ مُخْتَلِفَةً، فَفِي بَعْضِهَا خَوَاصُّ لَيْسَتْ فِي اَلْبَعْضِ، فَمَا مَبْدَأُ تِلْكَ اَلاِخْتِلاَفَاتِ[28]، وَاَلْجِرْمُ اَلأَقْصَى لَمْ يَصْدُرْ إِلاَّ مِنْ مَعْنًى وَاحِدٍ بَسِيطٍ، وَاَلْبَسِيطُ لاَ يُوجِبُ إِلاَّ بَسِيطًا فِي اَلشَّكْلِ وَهُوَ اَلْكُرِّيُّ[29]، وَمُتَشَابِهًا فِي اَلْمَعْنَى وَهُوَ اَلْخُلُوُّ عَنِ اَلْخَوَاصِّ اَلْمُمَيِّزَةِ[30]، وَهَذَا أَيْضًا لاَ مَخْرَجَ مِنْهُ[31]. فَإِنْ قِيلَ لَعَلَّ فِي اَلْمَبْدَأِ أَنْوَاعًا مِنَ اَلْكَثْرَةِ لاَزِمَةٌ لاَ مِنْ جِهَةِ اَلْمَبْدَأِ وَإِنَّمَا ظَهَرَ لَنَا ثَلاَثَةٌ أَوْ أَرْبَعَةٌ وَاَلْبَاقِي لَمْ نَطَّلِعْ عَلَيْهِ[32]، وَعَدَمُ عُثُورِنَا عَلَى عَيْنِهِ لاَ يُشَكِّكُنَا فِي أَنَّ مَبْدَأَ اَلْكَثْرَةِ كَثْرَةٌ وَأَنَّ اَلْوَاحِدَ لاَ يَصْدُرُ عَنْهُ كَثِيرٌ[33]. قُلْنَا فَإِذَا جَوَّزْتُمْ هَذَا[34] فَقُولُوا إِنَّ اَلْمَوْجُودَاتِ كُلَّهَا عَلَى كَثْرَتِهَا وَقَدْ بَلَغَتْ آلاَفًا صَدَرَتْ مِنَ اَلْمَعْلُولِ اَلأَوَّلِ[35]، فَلاَ يُحْتَاجُ أَنْ يُقْتَصَرَ عَلَى جِرْمِ اَلْفَلَكِ اَلأَقْصَى وَنَفْسِهِ[36]، بَلْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ قَدْ صَدَرَتْ مِنْهُ جَمِيعُ اَلنُّفُوسِ اَلْفَلَكِيَّةِ وَاَلإِنْسَانِيَّةِ وَجَمِيعُ اَلأَجْسَامِ اَلأَرْضِيَّةِ وَاَلسَّمَاوِيَّةِ[37] بِأَنْوَاعٍ كَثِيرَةٍ لاَزِمَةٍ فِيهِ لَمْ تَطَّلِعُوا عَلَيْهَا[38] فَيَقَعُ اَلاِسْتِغْنَاءُ بِاَلْمَعْلُولِ اَلأَوَّلِ[39]. ثُمَّ يَلْزَمُ مِنْهُ اَلاِسْتِغْنَاءُ بِاَلْعِلَّةِ اَلأُولَى[40]، فَإِنَّهُ إِذَا جَازَ

تَوَلُّدُ كَثْرَةٍ يُقَالُ إِنَّهَا لاَزِمَةٌ لاَ بِعِلَّةٍ[41] مَعَ أَنَّهَا لَيْسَتْ ضَرُورِيَّةً فِي وُجُودِ الْمَعْلُولِ الأَوَّلِ[42]، جَازَ أَنْ يُقَدَّرَ ذَلِكَ مَعَ الْعِلَّةِ الأُولَى[43] وَيَكُونُ وُجُودُهَا لاَ بِعِلَّةٍ وَيُقَالُ إِنَّهَا لَزِمَتْ وَلاَ يُدْرَى عَدَدُهَا[44]، وَكُلَّمَا تُخُيِّلَ وُجُودُهَا بِلاَ عِلَّةٍ مَعَ الأَوَّلِ تُخُيِّلَ ذَلِكَ بِلاَ عِلَّةٍ مَعَ الثَّانِي[45]، بَلْ لاَ مَعْنَى لِقَوْلِنَا مَعَ الأَوَّلِ وَالثَّانِي[46]، إِذْ لَيْسَ بَيْنَهُمَا مُفَارَقَةٌ فِي زَمَانٍ وَلاَ فِي مَكَانٍ[47]، فَمَا لاَ يُفَارِقُهُمَا فِي زَمَانٍ وَلاَ مَكَانٍ[48]، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَوْجُودًا بِلاَ عِلَّةٍ لَمْ يَخْتَصَّ أَحَدُهُمَا بِالإِضَافَةِ إِلَيْهِ[49]. فَإِنْ قِيلَ لَقَدْ كَثُرَتِ الأَشْيَاءُ حَتَّى زَادَتْ عَلَى أَلْفٍ[50] وَيَبْعُدُ أَنْ تَبْلُغَ الْكَثْرَةُ فِي الْمَعْلُولِ الأَوَّلِ إِلَى هَذَا الْحَدِّ[51] فَلِذَلِكَ أَكْثَرْنَا الْوَسَائِطَ[52]. قُلْنَا قَوْلُ الْقَائِلِ "يَبْعُدُ" هَذَا رَجْمُ ظَنٍّ لاَ يُحْكَمُ بِهِ فِي الْمَعْقُولاَتِ[53] إِلاَّ أَنْ يَقُولَ إِنَّهُ يَسْتَحِيلُ[54]، فَنَقُولُ لِمَ يَسْتَحِيلُ[55]، وَمَا الْمَرَدُّ وَالْفَيْصَلُ مَهْمَا جَاوَزْنَا الْوَاحِدَ[56] وَاعْتَقَدْنَا أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَلْزَمَ الْمَعْلُولَ الأَوَّلَ لاَ مِنْ جِهَةِ الْعِلَّةِ، لاَزِمٌ وَاثْنَانِ وَثَلاَثَةٌ، فَمَا الْمُحِيلُ لِأَرْبَعَةٍ وَخَمْسَةٍ وَهَكَذَا إِلَى الأَلْفِ، وَإِلاَّ فَمَنْ يَتَحَكَّمُ بِمِقْدَارٍ دُونَ مِقْدَارٍ[57]، فَلَيْسَ بَعْدَ مُجَاوَزَةِ الْوَاحِدِ مَرَدٌّ، وَهَذَا أَيْضًا قَاطِعٌ[58].

ثُمَّ نَقُولُ هَذَا أَيْضًا بَاطِلٌ بِالْمَعْلُولِ الثَّانِي[59] فَإِنَّهُ صَدَرَ مِنْهُ فَلَكُ الْكَوَاكِبِ وَفِيهِ مِنَ الْكَوَاكِبِ الْمَعْرُوفَةِ الْمُسَمَّاةِ أَلْفٌ وَنَيِّفٌ وَمِائَتَا كَوْكَبٍ[60]، وَهِيَ مُخْتَلِفَةُ الْعِظَمِ وَالشَّكْلِ وَالْوَضْعِ وَاللَّوْنِ وَالتَّأْثِيرِ وَالنُّحُوسَةِ وَالسَّعَادَةِ[61]، فَبَعْضُهَا عَلَى صُورَةِ الْحَمَلِ[62] وَالثَّوْرِ[63]

وَالأَسَدِ[64]، وَبَعْضُهَا عَلَى صُورَةِ الإِنْسَانِ[65]، وَيَخْتَلِفُ تَأْثِيرُهَا فِي مَحَلٍّ وَاحِدٍ مِنَ الْعَالَمِ السُّفْلِيِّ مِنَ التَّبْرِيدِ وَالتَّسْخِينِ[66] وَالسَّعَادَةِ وَالنُّحُوسَةِ[67]، وَتَخْتَلِفُ مَقَادِيرُهَا فِي ذَاتِهَا[68]. فَلاَ يُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ الْكُلُّ نَوْعٌ وَاحِدٌ مَعَ هَذَا الاِخْتِلاَفِ[69]. وَلَوْ جَازَ هَذَا[70] لَجَازَ أَنْ يُقَالَ كُلُّ أَجْسَامِ الْعَالَمِ نَوْعٌ وَاحِدٌ فِي الْجِسْمِيَّةِ[71] فَتَكْفِيهَا عِلَّةٌ وَاحِدَةٌ[72]، فَإِنْ كَانَ اِخْتِلاَفُ صِفَاتِهَا وَجَوَاهِرِهَا وَطَبَائِعِهَا دَلَّ عَلَى اِخْتِلاَفِهَا[73]، فَكَذَا الْكَوَاكِبُ مُخْتَلِفَةٌ لاَ مَحَالَةَ[74]. وَيَفْتَقِرُ كُلُّ وَاحِدٍ إِلَى عِلَّةٍ لِصُورَتِهِ[75]، وَعِلَّةٍ لِهَيُولاَهُ[76]، وَعِلَّةٍ لِاخْتِصَاصِهِ بِطَبِيعَتِهِ الْمُسَخِّنَةِ أَوِ الْمُبَرِّدَةِ[77]، أَوِ الْمُسْعِدَةِ أَوِ الْمُنْحِسَةِ[78]، وَعِلَّةٍ لِاخْتِصَاصِهِ بِمَوْضِعِهِ[79]، ثُمَّ لِاخْتِصَاصِ جُمْلَتِهَا بِأَشْكَالِ الْبَهَائِمِ الْمُخْتَلِفَةِ[80]، وَهَذِهِ الْكَثْرَةُ إِنْ تُصُوِّرَ أَنْ تُعْقَلَ فِي الْمَعْلُولِ الثَّانِي تُصُوِّرَ فِي الْمَعْلُولِ الأَوَّلِ وَوَقَعَ الاِسْتِغْنَاءُ[81]."

شَرْحٌ -VI-

1) [ٱلاِعْتِرَاضُ ٱلرَّابِعُ... لاَ يَكْفِي فِي ٱلْمَعْلُولِ ٱلأَوَّلِ]، ٱلاِعْتِرَاضُ ٱلرَّابِعُ هُوَ أَنَّ ٱلْكَثْرَةَ ٱلصَّادِرَةَ بَعْدَ ٱلْمَعْلُولِ ٱلأَوَّلِ أَكْثَرُ مِنْ عَدَدِ ٱلْمَعَانِي ٱلثَّلاَثَةِ ٱلْمُثْبَتَةِ فِيهِ وَهْيَ، إِمْكَانُ ذَاتِهِ، وَعَقْلُهُ نَفْسَهُ، وَعَقْلُهُ مَبْدَأَهُ. فَوَاحِدٌ مِنْهَا مَمَّا زَادَ عَلَى ٱلثَّلاَثَةِ ٱلَّتِي هِيَ ٱلْعَقْلُ ٱلثَّانِي، وَنَفْسُ ٱلْفَلَكِ ٱلأَقْصَى، وَجِرْمُ ٱلْفَلَكِ، إِمَّا أَنْ يَسْتَنِدَ أَيْضًا إِلَى وَاحِدٍ مِنْ تِلْكَ ٱلْمَعَانِي ٱلثَّلاَثَةِ، فَيَكُونُ قَدْ صَدَرَ مِنَ ٱلْوَاحِدِ أَكْثَرُ مِنْ وَاحِدٍ، وَإِمَّا أَنْ يَجِبَ مِنْ ذَاتِهِ بِلاَ عِلَّةٍ. وَٱلأَوَّلُ مُحَالٌ عَلَى أَصْلِهِمْ. وَٱلثَّانِي مُحَالٌ فِي نَفْسِهِ، لِأَنَّ كُلَّ مُمْكِنٍ فَوُجُوبُهُ مِنْ غَيْرِهِ لاَ مِنْ ذَاتِهِ ٱضْطِرَارًا، وَإِلاَّ ٱنْسَدَّ بَابُ إِثْبَاتِ وَاجِبِ ٱلْوُجُودِ.

2) [فَإِنَّ جِرْمَ ٱلسَّمَاءِ ٱلأُولَى ... فِي مَعْنًى وَاحِدٍ مِنْ ذَاتِ ٱلْمَبْدَأِ]، وَٱلدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ جِسْمَ ٱلسَّمَاءِ ٱلأُولَى، وَهْيَ ٱلْفَلَكُ ٱلأَقْصَى، قَدْ أَسْنَدَتِ ٱلْفَلاَسِفَةُ صُدُورَهُ إِلَى مَعْنًى وَاحِدٍ زَائِدٍ فِي ذَاتِ ٱلْمَبْدَأِ، وَهْوَ كَوْنُهُ مُمْكِنَ ٱلْوُجُودِ مِنْ ذَاتِهِ. وَاعْلَمْ أَنَّ ٱلْمَبْدَأَ هَاهُنَا هُوَ ٱلْمَعْلُولُ ٱلأَوَّلُ ٱلَّذِي هُوَ عِلَّةٌ بِٱلإِضَافَةِ إِلَى ٱلْمَوْجُودَاتِ ٱلثَّلاَثَةِ ٱلصَّادِرَةِ عَنْهُ، وَلاَ يُرَادُ بِهِ قَطْعًا ٱلْمَبْدَأُ ٱلأَوَّلُ.

3) [وَفِيهِ تَرْكِيبٌ مِنْ ثَلاَثَةِ أَوْجُهٍ]، مَعَ أَنَّ هَذَا ٱلْجِسْمَ هُوَ مُرَكَّبٌ مِنْ أَجْزَاءٍ، أَنْوَاعُ ٱلتَّرْكِيبِ فِيهَا ثَلاَثَةٌ. إِذَنْ فَمَا لَزِمَ عَنِ ٱلْمَعْلُولِ ٱلأَوَّلِ بِمُشَارَكَةِ ٱلْمَعْنَى ٱلْوَاحِدِ لَيْسَ بِوَاحِدٍ، بَلْ أَكْثَرُ مِنْ وَاحِدٍ.

4) [أَحَدُهَا أَنَّهُ مُرَكَّبٌ مِنْ صُورَةٍ وَهُيُولَى]، فَأَوَّلُ أَنْوَاعِ التَّرْكِيبِ فِي جِسْمِ الْفَلَكِ أَنَّهُ مُرَكَّبٌ مِنْ صُورَةٍ جِسْمِيَّةٍ، وَمِنْ هَيُولَى فَلَكِيَّةٍ يُطْلِقُونَ عَلَيْهَا اِسْمَ الْأَثِيرِ. وَفَسَّرْتُ الصُّورَةَ بِالصُّورَةِ الْجِسْمِيَّةِ، إِذِ الصُّورَةُ النَّوْعِيَّةُ لِكُلِّ فَلَكٍ إِنَّمَا هِيَ نَفْسُ ذَلِكَ الْفَلَكِ الصَّادِرَةُ عَنْ عَقْلِ الْمَعْلُولِ الْأَوَّلِ ذَاتِهِ. أَمَّا جِرْمُ الْفَلَكِ الْمُرَكَّبِ مِنْ هَيُولَى وَصُورَةٍ جِسْمِيَّةٍ، فَصَادِرٌ عَنِ الْإِمْكَانِ الَّذِي لَهُ مِنْ ذَاتِهِ.

5) [وَهَكَذَا فِي كُلِّ جِسْمٍ عِنْدَهُمْ]، إِذِ الْجِسْمُ عِنْدَهُمْ صِنْفَانِ : جِسْمٌ سَمَاوِيٌّ، وَهُوَ الْأَفْلَاكُ وَالْكَوَاكِبُ، وَجِسْمٌ أَرْضِيٌّ. الْأَوَّلُ يَخْتَصُّ بِأَنَّ مَادَّتَهُ لاَ تَتَهَيَّأُ إِلاَّ لِقَبُولِ صُورَةٍ وَاحِدَةٍ لاَ ضِدَّ لَهَا، لِذَلِكَ تَنَزَّهَ عَنِ الْكَوْنِ وَالْفَسَادِ. أَمَّا الصِّنْفُ الْأَرْضِيُّ فَيَخْتَصُّ بِأَنَّ مَادَّتَهُ تَتَهَيَّأُ لِقَبُولِ الصُّوَرِ الْمُتَضَادَّةِ، كَهَيُولَى الْمَاءِ، فَإِنَّهَا بِعَيْنِهَا مُتَهَيِّئَةٌ أَيْضًا لِقَبُولِ الصُّورَةِ النَّارِيَّةِ. لِذَلِكَ يَعْرِضُ لِهَذَا الصِّنْفِ الْكَوْنُ وَالْفَسَادُ. لَكِنَّ الصِّنْفَيْنِ يَشْتَرِكَانِ فِي مَعْنًى وَاحِدٍ أَلاَ وَهُوَ أَنَّ تَقَوُّمَ هَيُولَى كِلَيْهِمَا تَقَوُّمًا جِسْمَانِيًّا إِنَّمَا يَكُونُ بِصُورَةٍ وَاحِدَةٍ مُشْتَرَكَةٍ، وَهِيَ الصُّورَةُ الْجِسْمِيَّةُ. إِذَنْ فَالْجِسْمُ إِمَّا جِسْمٌ أَثِيرِيٌّ، أَوْ جِسْمٌ عُنْصُرِيٌّ.

6) [فَلاَ بُدَّ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا مِنْ مَبْدَأٍ]، إِنَّ جِرْمَ الْفَلَكِ الْأَقْصَى قَدِ اِسْتَنَدَ صُدُورُهُ إِلَى مَعْنًى وَاحِدٍ فِي الْمَعْلُولِ الْأَوَّلِ وَهُوَ كَوْنُهُ مُمْكِنًا بِذَاتِهِ. لَكِنَّ هَذَا الْجِرْمَ لَيْسَ بِوَاحِدٍ بِوِحْدَةٍ مُطْلَقَةٍ، بَلْ وَاحِدٌ بِوِحْدَةٍ عَارِضَةٍ بِالتَّرْكِيبِ.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ مَا كَانَ حَاصِلاً بِالتَّرْكِيبِ فَإِنَّ الأَجْزَاءَ الْمُقَوِّمَةَ لَهُ إِنَّمَا تَكُونُ مُتَقَدِّمَةً عَلَى وُجُودِهِ لاَ مَحَالَةَ، وَإِنْ لَمْ تَتَقَدَّمْ عَلَيْهِ بِالزَّمَانِ، كَالْحَالِ فِي الْفَلَكِ مَعَ جُزْئَيْهِ الْمَادَّةِ وَالصُّورَةِ الْجِسْمِيَّةِ. مِثَالُ ذَلِكَ أَنَّ وُجُودَ الْخَشَبِ وَالْمَسَامِيرِ، هُوَ يَتَقَدَّمُ عَلَى وُجُودِ الْمَائِدَةِ. كَذَلِكَ جِرْمُ الْفَلَكِ الأَقْصَى كَمُرَكَّبٍ، فَإِنَّ الَّذِي أَوْجَدَهُ إِنَّمَا أَوْجَدَ شَيْئَيْنِ اِثْنَيْنِ مَعًا، أَعْنِي الْهَيُولَى وَالصُّورَةَ. إِذَنْ فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ جِرْمُ الْفَلَكِ قَدْ صَدَرَ عَنْ مَبْدَأَيْنِ اِثْنَيْنِ، أَحَدُهُمَا لِلْهَيُولَى، وَالثَّانِي لِلصُّورَةِ الْجِسْمِيَّةِ، أَوْ أَنْ تَبْطُلَ الْقَاعِدَةُ، وَيَكُونُ جِرْمُ الْفَلَكِ الَّذِي هُوَ أَثْنِينِيَّةٌ فِي ذَاتِهِ إِنَّمَا قَدْ صَدَرَ مِنْ ذَلِكَ الْمَعْنَى الْوَاحِدِ مَعْنَى الإِمْكَانِ الذَّاتِيِّ فِي الْمَعْلُولِ الأَوَّلِ.

7) [إِذِ الصُّورَةُ تُخَالِفُ الْهَيُولَى]، وَالَّذِي يُؤَكِّدُ وُجُودَ أَثْنِينِيَّةٍ فِي جِرْمِ الْفَلَكِ هُوَ أَنَّ الصُّورَةَ الْجِسْمِيَّةَ لاَ يُمْكِنُ أَنْ تَكُونَ هِيَ الْهَيُولَى بِالذَّاتِ، وَلاَ تُخَالِفُهَا إِلاَّ بِالاِعْتِبَارِ فَقَطْ، كَزَيْدٍ مَثَلاً، فَإِنَّهُ وَاحِدٌ بِالْمَوْضُوعِ، لَكِنَّهُ إِنِ اُعْتُبِرَ إِلَى اِبْنِهِ قِيلَ أَبٌ، أَوْ إِلَى أَبِيهِ قِيلَ اِبْنٌ. وَهَذَا بَيِّنٌ، لِأَنَّ الصُّورَةَ هِيَ مَبْدَأُ الْفِعْلِ، وَالْهَيُولَى إِنَّمَا هِيَ مَبْدَأُ الْقَبُولِ الْمَحْضِ.

8) [وَلَيْسَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ عَلَى مَذْهَبِهِمْ عِلَّةً مُسْتَقِلَّةً لِلأُخْرَى]، يُرِيدُ أَنَّ الْمُتَقَرِّرَ مِنْ مَذْهَبِ الْفَلاَسِفَةِ، إِنْ كَانَ عَلَى قَوْلِ أَرِسْطُو أَوْ اِبْنِ سِينَا، أَنَّ الصُّورَةَ هِيَ الَّتِي تَجْعَلُ الْهَيُولَى مَوْجُودَةً بِالْفِعْلِ، وَأَنَّهُ لاَ قِوَامَ لِهَذِهِ إِلاَّ بِتِلْكَ. لِذَلِكَ فَلاَ يُمْكِنُ أَنْ تَكُونَ الْمَادَّةُ الَّتِي إِنَّمَا تُوجَدُ بِالصُّورَةِ هِيَ عِلَّةً بِانْفِرَادِهَا

لِوُجُودِ ٱلصُّورَةِ. لَكِنَّ ٱلصُّورَةَ أَيْضًا لاَ يُمْكِنُ أَنْ تُوجَدَ إِلاَّ قَائِمَةً بِٱلْهَيُولَى، لاَ عَلَى أَنَّ ٱلْهَيُولَى سَبَبٌ فِي وُجُودِ ٱلصُّورَةِ، بَلْ عَلَى أَنَّهَا شَرْطٌ فِيهِ. وَذَلِكَ أَنَّ ٱلصُّورَةَ لاَ تَفْعَلُ إِلاَّ إِذَا وُجِدَتْ، وَلاَ تُوجَدُ إِلاَّ إِذَا تَشَخَّصَتْ، وَلاَ تَتَشَخَّصُ إِلاَّ إِذَا قَارَنَتِ ٱلْهَيُولَى. إِذَنْ فَٱلصُّورَةُ كَذَلِكَ لاَ يُمْكِنُ أَنْ تَكُونَ عِلَّةً بِانْفِرَادِهَا لِلْهَيُولَى.

9) [حَتَّى يَكُونَ أَحَدُهُمَا بِوَسَاطَةِ الآخَرِ ... زَائِدَةٍ عَلَيْهَا]، لِأَنَّهُ لَوْ جَازَ عَلَى مَذْهَبِ ٱلْفَلاَسِفَةِ أَنْ تَكُونَ ٱلصُّورَةُ، مَثَلاً، بِانْفِرَادِهَا عِلَّةً لِلْهَيُولَى، لَسَقَطَ ٱلاِعْتِرَاضُ. إِذْ سَيُقَالُ حِينَئِذٍ إِنَّ ٱلْجِرْمَ ٱلأَقْصَى وَإِنْ كَانَ ذَا أَثْنِينِيَّةٍ مِنْ مَادَّةٍ وَصُورَةٍ، فَكِلاَهُمَا لَيْسَ صَادِرًا دَفْعَةً وَاحِدَةً عَنِ ٱلْمَعْنَى ٱلْوَاحِدِ فِي ٱلْمَعْلُولِ ٱلأَوَّلِ، أَعْنِي مَعْنَى ٱلإِمْكَانِ، بَلِ ٱلصَّادِرُ هُوَ وَاحِدٌ، وَهْوَ ٱلصُّورَةُ، وَتَصْدُرُ عَنِ ٱلصُّورَةِ ٱلْهَيُولَى، ثُمَّ يَلْزَمُ مِنْهُمَا أَنْ يَتَرَكَّبَ جِرْمُ ٱلْفَلَكِ ٱلأَقْصَى. لَكِنَّ ٱلرَّأْيَ عِنْدَ ٱلْفَلاَسِفَةِ أَنَّ ٱلْعِلَّةَ ٱلْمُوجِدَةَ لِلصُّورَةِ وَٱلْهَيُولَى عِلَّةٌ ثَالِثَةٌ زَائِدَةٌ عَلَيْهِمَا، وَهْيَ ٱلْعَقْلُ، وَأَنَّهُ هُوَ ٱلَّذِي يَجْعَلُ ٱلْهَيُولَى مَوْجُودَةً بِٱلْفِعْلِ بِٱلصُّورَةِ.

10) [ٱلثَّانِي]، ٱلنَّوْعُ ٱلثَّانِي مِنَ ٱلتَّرْكِيبِ فِي ٱلْجِرْمِ ٱلأَقْصَى ٱلتَّرْكِيبُ مِنَ ٱلْجَوْهَرِ ٱلْجِسْمَانِيِّ وَمِنَ ٱلْكَمِّيَّةِ.

11) [أَنَّ ٱلْجِرْمَ ٱلأَقْصَى ... زَائِدٍ عَلَى وُجُودِ ذَاتِهِ]، لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ مُرَكَّبًا مِنْهُمَا لَكَانَ جَوْهَرًا جِسْمَانِيًّا بَسِيطًا. وَلَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَمَا ٱحْتَمَلَ تَقْدِيرَ ٱخْتِلاَفِ

ٱلْمَقَادِيرِ عَلَيْهِ مَعَ بَقَاءِ ذَاتِهِ ٱلْبَسِيطَةِ هِيَ هِيَ. إِذْ مَا جَازَ تَقْدِيرُهُ مُخْتَلِفًا مَعَ اِمْتِنَاعِ تَقْدِيرِ ذَلِكَ فِي غَيْرِهِ، كَانَ مُخَالِفًا لَهُ اِضْطِرَارًا.

12) [إِذْ كَانَ ذَاتُهُ مُمْكِنًا أَصْغَرَ مِمَّا هُوَ عَلَيْهِ وَأَكْبَرُ]، كَذَلِكَ ٱلْجِرْمُ ٱلْأَقْصَى مَعَ أَخْذِ ذَاتِهِ هِيَ هِيَ فَيُمْكِنُ أَنْ يُقَدَّرَ أَصْغَرَ أَوْ أَكْبَرَ مِمَّا هُوَ عَلَيْهِ. فَوَجَبَ إِذَنْ أَنْ يَكُونَ ٱلْمَعْنَى ٱلْكَمِّيُّ فِيهِ زَائِدًا عَلَى وُجُودِ ذَاتِهِ.

13) [فَلاَ بُدَّ لَهُ مِنْ مُخَصِّصٍ ... ٱلْمُوجِبِ لِوُجُودِهِ]، مَعْنَاهُ لَمَّا صَحَّ أَنَّ ٱلْمِقْدَارَ ٱلْمَخْصُوصَ الَّذِي لِجِسْمِ ٱلْفَلَكِ هُوَ زَائِدٌ عَلَى ذَاتِهِ، وَأَنَّ ذَاتَهُ كَانَتْ مَعْلُولَةً لِلْمَعْنَى ٱلْبَسِيطِ ٱلْمُوجِبِ لِوُجُودِهِ وَهْوَ كَوْنُ ٱلْمَعْلُولِ ٱلْأَوَّلِ مُمْكِنًا لِذَاتِهِ، إِذَنْ فَلاَ بُدَّ مِنْ عِلَّةٍ أُخْرَى قَبْلَ وُجُودِهِ تَكُونُ مُوجِبَةً لِذَلِكَ ٱلْمِقْدَارِ ٱلْمَخْصُوصِ بِهِ. وَلاَ عِلَّةَ قَبْلَهُ إِلاَّ ٱلْمَبْدَأُ ٱلْأَوَّلُ.

14) [لاَ كَوُجُودِ ٱلْعَقْلِ، ... لاَ يَحْتَاجُ إِلاَّ إِلَى عِلَّةٍ بَسِيطَةٍ]، لِذَلِكَ فَإِنَّ ٱلْعَقْلَ لَمَّا كَانَ مَوْجُودًا بَسِيطًا لَمْ يَحْتَمِلِ ٱلتَّقْدِيرَ، وَلِأَنَّهُ لَمْ يَحْتَمِلِ ٱلتَّقْدِيرَ جَازَ أَنْ يُقَالَ هُوَ لاَ يَحْتَاجُ إِلاَّ إِلَى عِلَّةٍ بَسِيطَةٍ. أَمَّا ٱلْفَلَكُ ٱلْأَقْصَى فَلِاحْتِمَالِهِ ذَلِكَ وَجَبَ لاَ مَحَالَةَ أَلاَّ تَكُونَ عِلَّتُهُ بَسِيطَةً، إِنْ كَانَ لاَ يَصْدُرُ مِنَ ٱلْوَاحِدِ إِلاَّ وَاحِدٌ.

15) [فَإِنْ قِيلَ سَبَبُهُ أَنَّهُ... لِلنِّظَامِ ٱلْمَقْصُودِ]، وَلِلْفَلاَسِفَةِ أَنْ يُجِيبُوا إِنَّهُ لَوْ كَانَ ٱلْمِقْدَارُ ٱلْمَخْصُوصُ بِالْعَالَمِ لَيْسَ وَاجِبًا عَنْ طَبِيعَتِهِ وَلَمْ يَكُنْ هُوَ فَقَطْ ٱلْمِقْدَارَ الَّذِي يَقُومُ بِهِ ٱلنِّظَامُ ٱلْمَقْصُودُ فِيهِ لَاحْتَاجَ ٱلْمِقْدَارُ ٱلْحَاصِلُ ضَرُورَةً إِلَى

عِلَّةٍ تُرَجِّحُهُ مِنْ سَائِرِ ٱلْمَقَادِيرِ، دُونَ ٱلْمَبْدَأِ ٱلأَوَّلِ. أَمَّا وَهْوَ لاَزِمٌ عَنْ ضَرُورَةِ ٱلنِّظَامِ ٱلْكُلِّيِّ لَمْ يَحْتَجْ إِلَى ذَلِكَ أَصْلاً. إِذْ لَوْ كَانَ أَصْغَرَ لَاخْتَلَّ ٱلْعَالَمُ، أَوْ كَانَ أَكْبَرَ لَاخْتَلَّ أَيْضًا، لاَ كَمَا قَالَ ٱلْغَزَالِيُّ "كَانَ مُسْتَغْنًى عَنْهُ فِي تَحْصِيلِ ٱلنِّظَامِ."

16) [فَنَقُولُ وَتَعَيُّنُ جِهَةِ ٱلنِّظَامِ هَلْ هُوَ كَافٍ فِي وُجُودِ مَا فِيهِ ٱلنِّظَامُ أَمْ يَفْتَقِرُ إِلَى عِلَّةٍ مُوجِدَةٍ]، أَجَابَ ٱلْغَزَالِيُّ إِنَّ ٱلنِّظَامَ هُوَ مَاهِيَةٌ، وَٱلْمَاهِيَةُ غَيْرُ ٱلْوُجُودِ، وَعِنْدَكُمْ إِنَّ ٱلنِّظَامَ لاَ يُوجَدُ فِي ٱلْخَارِجِ إِلاَّ إِذَا كَانَ عَلَى مِقْدَارٍ مَخْصُوصٍ، فَهَذَا شَرْطٌ لاَزِمٌ لِلْمَاهِيَةِ فِي وُجُودِهَا مُتَقَدِّمٌ بِالذَّاتِ عَلَى وُجُودِهَا. فَقَوْلُهُ "وَتَعَيُّنُ جِهَةِ ٱلنِّظَامِ" يُرِيدُ بِهِ خَاصَّةً لُزُومَ هَذَا ٱلشَّرْطِ لِلْمَاهِيَّةِ فِي وُجُودِهَا قَبْلَ وُجُودِهَا. ثُمَّ قَوْلُهُ "هَلْ هُوَ كَافٍ فِي وُجُودِ مَا فِيهِ ٱلنِّظَامُ" أَمَّا مَا فِيهِ ٱلنِّظَامُ فَهْوَ مِقْدَارُ ٱلْعَالَمِ ٱلْمَخْصُوصُ ٱلَّذِي هُوَ شَرْطٌ فِي وُجُودِ ٱلنِّظَامِ فِي ٱلْخَارِجِ. وَتَفْسِيرُ ٱلْكَلاَمِ إِنَّ لُزُومَ هَذَا ٱلْمِقْدَارِ بِعَيْنِهِ لِلْمَاهِيَةِ فِي وُجُودِهَا قَبْلَ وُجُودِهَا، هَلْ هُوَ كَافٍ فِي وُجُودِ ٱلْمِقْدَارِ فِي ٱلْخَارِجِ، أَمْ لاَ حَتَّى أَنَّهُ مَعَ لُزُومِ ٱلشَّرْطِ لِلْمَاهِيَةِ، فَإِنَّ ٱلشَّرْطَ لاَ يُوجَدُ فِي ٱلْخَارِجِ إِلاَّ مِنْ عِلَّةٍ أُخْرَى مُوجِدَةٍ. فَيَلْزَمُ أَنْ تَكُونَ ٱلْمَاهِيَةُ ٱلْمَوْجُودَةُ مُرَكَّبَةً مِنْ شَيْئَيْنِ، مِنْ مَاهِيَةٍ مَوْجُودَةٍ وَمِنَ ٱلْمِقْدَارِ ٱلْمَخْصُوصِ. وَهَذَا ٱلْمُرَكَّبُ حِينَئِذٍ إِمَّا أَنْ يَكُونَ مَعْلُولاً لِلْعَقْلِ ٱلأَوَّلِ مِنْ جِهَةٍ وَاحِدَةٍ، وَٱلْوَاحِدُ لاَ يَصْدُرُ مِنْهُ إِلاَّ وَاحِدٌ. وَإِمَّا أَنْ تَكُونَ ذَاتُهُ مَعْلُولَةً لَهُ مِنْ جِهَةٍ وَاحِدَةٍ، وَمِقْدَارُهُ مَعْلُولاً مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى، فَمَا هَذِهِ ٱلْجِهَةُ، وَٱلتَّثْلِيثُ ٱلَّذِي فِي ٱلْعَقْلِ ٱلأَوَّلِ قَدِ ٱسْتَأْثَرَتْ بِهِ

مَعْلُولاَتُهُ. أَمَّا فِي ٱلنُّسْخَةِ ٱلْمَطْبُوعَةِ فَيُوجَدُ "إِلَى عِلَّةٍ مَوْجُودَةٍ" وَهْوَ خَطَأٌ.

17) [فَإِنْ كَانَ كَافِيًا]، يُرِيدُ فَإِنْ كَانَ ٱلنِّظَامُ كَمَاهِيَّةٍ كَافِيًا فِي وُجُودِ ٱلْمِقْدَارِ ٱلْمَخْصُوصِ بِهِ فِي ٱلْخَارِجِ مَعَ وُجُودِ ٱلنِّظَامِ فِي ٱلْخَارِجِ.

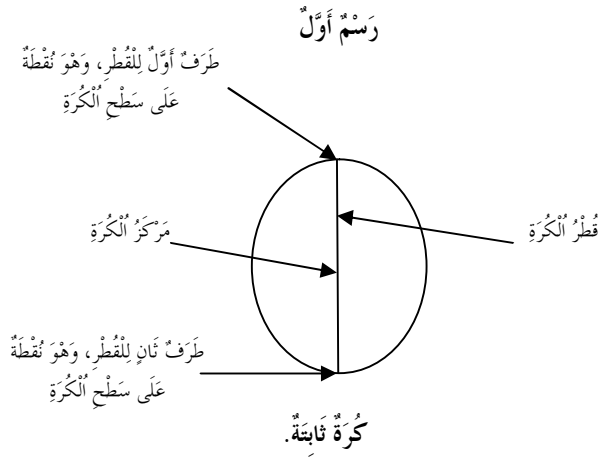
18) [فَقَدِ ٱسْتَغْنَيْتُمْ عَنْ وَضْعِ ٱلْعِلَلِ]، أَيْ فَقَدْ جَعَلْتُمْ شَيْئًا غَيْرَ وَاجِبِ ٱلْوُجُودِ بِذَاتِهِ، وَهْوَ ٱلْمِقْدَارُ ٱلْمَخْصُوصُ، مَوْجُودًا بِلاَ عِلَّةٍ. لِأَنَّ ٱلْعِلَّةَ مَا لَمْ تُوجَدْ لَمْ تُوجِدْ مَعْلُولَهَا. فَإِنْ لَزِمَ عَمَّا لَيْسَ بِمَوْجُودٍ شَيْءٌ، فَشَيْءٌ قَدْ لَزِمَ بِلاَ عِلَّةٍ قَطْعًا. إِذِ ٱلْمَاهِيَةُ لاَ تُؤَثِّرُ بِٱلْوُجُودِ إِلاَّ بِشَرْطِ ٱلْوُجُودِ.

19) [فَٱحْكُمُوا بِأَنَّ كَوْنَ ٱلنِّظَامِ... بِلاَ عِلَّةٍ زَائِدَةٍ]، فَإِنْ جَوَّزْتُمْ فِي مُمْكِنٍ وَاحِدٍ مَوْجُودٍ، وَهْوَ ٱلْمِقْدَارُ ٱلْمَخْصُوصُ، لُزُومَهُ لِلْمَاهِيَةِ ٱلْمُجَرَّدَةِ مِنَ ٱلْوُجُودِ، أَعْنِي كَوْنَهُ مَوْجُودًا عَنْ غَيْرِ عِلَّةٍ، فَلَنْ يَبْقَى لَكُمْ إِذَنْ مِنْ سَبِيلٍ لِإِثْبَاتِ وَاجِبِ ٱلْوُجُودِ بِذَاتِهِ، بَلْ سَيُقَالُ لَكُمْ إِنَّ مَوْجُودَاتِ ٱلْعَالَمِ ٱلْمُمْكِنَةَ كُلَّهَا أَيْضًا قَدْ وَجَبَتْ عَنْ غَيْرِ عِلَّةٍ، وَهْيَ فَقَطْ إِنَّمَا ٱقْتَضَتْهَا مَاهِيَةُ نِظَامِ هَذِهِ ٱلْمَوْجُودَاتِ.

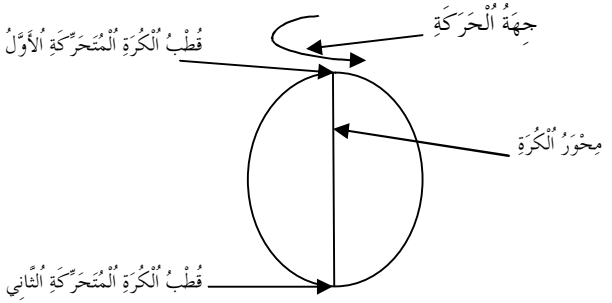
20) [وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ لاَ يَكْفِي... بَلْ يَحْتَاجُ أَيْضًا إِلَى عِلَّةِ تَرْكِيبٍ]، وَهَذَا عِنْدَكُمْ مُحَالٌ قَطْعًا. إِذَنْ كَذَلِكَ ٱلْمِقْدَارُ ٱلْمَخْصُوصُ لِلْفَلَكِ ٱلْأَقْصَى إِذْ لاَ تَكْفِي فِيهِ مَاهِيَةُ ٱلنِّظَامِ لِلُزُومِهِ، فَلاَبُدَّ لَهُ مِنْ عِلَّةٍ قَدْ أَوْجَبَتْ وُجُودَهُ لِلْفَلَكِ، أَيْ قَدْ أَوْجَبَتْ تَرَكُّبَ ٱلْفَلَكِ مِنْهُ وَمِنْ جَوْهَرِهِ ٱلْجِسْمَانِيِّ. وَهَذِهِ ٱلْعِلَّةُ إِمَّا أَنْ

تَكُونَ مَعْنًى آخَرَ فِي ٱلْمَعْلُولِ ٱلأَوَّلِ غَيْرَ ٱلإِمْكَانِ، فَيَحْصُلُ فِيهِ تَرْبِيعٌ لاَ تَثْلِيثٌ، ثُمَّ إِنَّهُ يَجِبُ أَنْ يُبَيَّنَ مَا ذَاكَ ٱلْمَعْنَى. أَوْ أَنْ تَكُونَ عِلَّةً وَاحِدَةً، وَهْيَ ٱلْمَعْلُولُ ٱلأَوَّلُ بِمُشَارَكَةِ مَعْنَى ٱلإِمْكَانِ بِعَيْنِهِ، يَصْدُرُ مِنْهُ جِرْمُ ٱلأَقْصَى ٱلْمُرَكَّبِ مِنْ جَوْهَرِهِ ٱلْجِسْمَانِيِّ وَمِقْدَارِهِ ٱلْمَخْصُوصِ. وَفِيهِ هَدْمٌ لِقَاعِدَتِهِمْ بِأَنَّهُ لاَ يَصْدُرُ مِنَ ٱلْوَاحِدِ إِلاَّ وَاحِدٌ.

21) [ٱلثَّالِثُ]، ٱلنَّوْعُ ٱلثَّالِثُ مِنْ أَنْوَاعِ ٱلتَّرْكِيبِ فِي ٱلْجِرْمِ ٱلأَقْصَى ٱلتَّرْكِيبُ بِٱلأَجْزَاءِ. وَلِفَهْمِ مَا يَتْلُو ٱنْظُرْ ٱلرَّسُومَ :



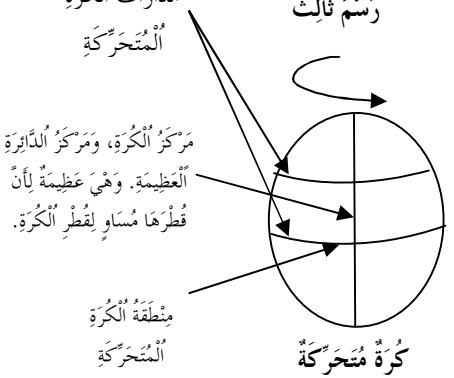
رَسْمٌ ثَانٍ



كُرَةٌ مُتَحَرِّكَةٌ

فَإِذَا تَحَرَّكَتِ ٱلْكُرَةُ عَلَى نَفْسِهَا وَهْيَ ثَابِتَةٌ فِي مَكَانِهَا دَارَتْ عَلَى قُطْرٍ لَهَا ثَابِتٍ، فَيُسَمَّى إِذَنْ بِٱلْمِحْوَرِ. وَطَرَفَا ٱلْمِحْوَرِ، وَهُمَا طَرَفَا ٱلْقُطْرِ، نُقْطَتَانِ عَلَى سَطْحِ ٱلْكُرَةِ يُسَمَّيَانِ بِقُطْبَيِّ ٱلْكُرَةِ ٱلْمُتَحَرِّكَةِ، قُطْبٌ أَوَّلٌ، وَقُطْبٌ ثَانٍ.

رَسْمٌ ثَالِثٌ



كُرَةٌ مُتَحَرِّكَةٌ

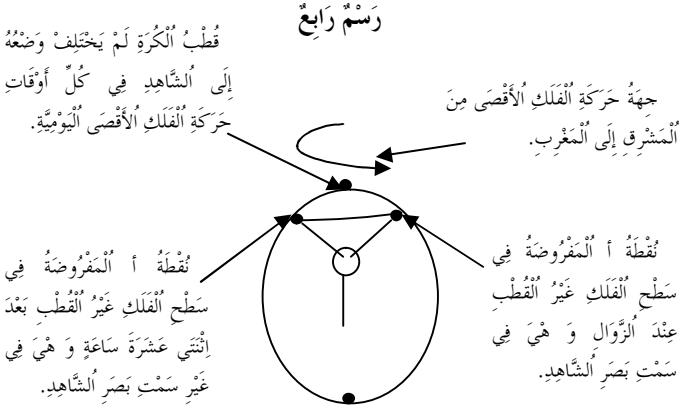
كُلُّ نُقْطَةٍ تُفْرَضُ عَلَى سَطْحِ ٱلْكُرَةِ ٱلْمُتَحَرِّكَةِ مُتَحَرِّكَةٌ إِلاَّ ٱلْقُطْبَيْنِ. وَكُلُّ نُقْطَةٍ مِنْ تِلْكَ تَرْسُمُ عَلَى سَطْحِ ٱلْكُرَةِ دَوَائِرَ مُتَوَازِيَةً تُسَمَّى مَدَارَاتٍ. وَٱلْمَدَارُ ٱلَّذِي مَرْكَزُهُ مَرْكَزُ ٱلْكُرَةِ يُسَمَّى بِٱلْمِنْطَقَةِ.

22) [أَنَّ ٱلْفَلَكَ ٱلأَقْصَى]، هُوَ ٱلْكُرَةُ ٱلْمُحِيطَةُ بِكُلِّ ٱلْعَالَمِ ذُو ٱلْحَرَكَةِ ٱلأَسْرَعِ ٱلْحَرَكَةِ ٱلْيَوْمِيَّةِ. وَيُسَمَّى أَيْضًا بِٱلْفَلَكِ ٱلْغَيْرِ ٱلْمُكَوْكَب، تَفْرِقَةً لَهُ مِنَ ٱلْفَلَكِ ٱلَّذِي تَحْتَهُ، وَهْوَ فَلَكُ ٱلثَّوَابِتِ ٱلْمُشْتَمِلِ عَلَى مِئَاتِ ٱلْكَوَاكِبِ أَوِ ٱلنُّجُومِ ٱلْمَرْكُوزَةِ فِيهِ. وَكَانَ بَطْلَيْمُوسْ قَدْ زَادَهُ نَاسِبًا إِلَيْهِ ٱلْحَرَكَةَ ٱلْيَوْمِيَّةَ خِلاَفًا لِمَنْ تَقَدَّمَهُ إِذْ كَانْ يَنْسِبُهَا إِلَى ٱلْفَلَكِ ٱلْمُكَوْكَب.

23) [إِنْقَسَمَ إِلَى نُقْطَتَيْنِ هُمَا ٱلْقُطْبَانِ]، إِنَّ ٱلْكُرَةَ إِذَا دَارَتْ عَلَى نَفْسِهَا اِقْتَضَتْ مِحْوَرًا بِٱلْفِعْلِ، وَثُبُوتُ ٱلْمِحْوَرِ يَقْتَضِي أَيْضًا لاَ مَحَالَةَ إِمْكَانَ ٱلإِشَارَةِ إِلَى طَرَفَيْهِ فِي سَطْحِ ٱلْفَلَكِ، وَهُمَا ٱلْقُطْبَانِ. إِذَنْ فَقَدْ اِمْتَازَتْ فِي ٱلْفَلَكِ نُقْطَتَانِ بِٱلْقُطْبِيَّةِ مِنْ دُونِ كُلِّ نِقَاطِهِ ٱلأُخْرَى جَمِيعًا.

24) [وَهُمَا ثَابِتَا ٱلْوَضْعِ لاَ يُفَارِقَانِ وَضْعَهُمَا]، يُرِيدُ لَوْ فُرِضَ رَجُلٌ وَاقِفٌ فِي مَرْكَزِ ٱلْعَالَمِ وَجْهُهُ إِلَى جِهَةٍ مِنَ ٱلْفَلَكِ ٱلأَقْصَى، فَإِنَّ كُلَّ نُقْطَةٍ مَفْرُوضَةٍ فِي سَطْحِهِ سِوَى ٱلْقُطْبَيْنِ سَتَخْتَلِفُ أَوْضَاعُهَا بِٱلْقِيَاسِ إِلَى ٱلرَّجُلِ فِي جَمِيعِ أَوْقَاتِ ٱلْحَرَكَةِ. فَمَثَلاً ٱلنُّقْطَةُ تَارَةً هِيَ فِي سَمْتِ ٱلْبَصَرِ، وَتَارَةً فِي غَيْرِ سَمْتِهِ. أَمَّا ٱلْقُطْبَانِ فَثَابِتَانِ لاَ اِخْتِلاَفَ لِوَضْعِهِمَا بِٱلْقِيَاسِ إِلَى ٱلرَّجُلِ. لِذَلِكَ لَمْ يَرْسُمَا أَصْلاً دَائِرَةً مَعَ حَرَكَةِ ٱلْفَلَكِ ٱلْيَوْمِيَّةِ، وَرَسَمَتْهَا سَائِرُ ٱلنِّقَاطِ ٱلْمَفْرُضَةِ كُلِّهَا. ٱنْظُرِ ٱلرَّسْمَ :

رَسْمٌ رَابِعٌ



ٱلْحَرَكَةُ ٱلْيَوْمِيَّةُ لِلْفَلَكِ

25) [وَأَجْزَاءُ ٱلْمِنْطَقَةِ يَخْتَلِفُ وَضْعُهَا]، قُلْنَا إِنَّ ٱلْمِنْطَقَةَ هِيَ ٱلْمَدَارُ فِي ٱلْفَلَكِ الَّذِي مَرْكَزُهُ هُوَ مَرْكَزُ ٱلْفَلَكِ، وَهُوَ دَائِرَةٌ عَظِيمَةٌ وَهْمِيَّةٌ تَرْسُمُهَا كُلُّ نُقْطَةٍ مَفْرُوضَةٍ فِي سَطْحِ ٱلْفَلَكِ بُعْدُهَا مِنَ ٱلْقُطْبِ مِثْلُ جِذْرِ مُرَبَّعَيْ نِصْفِ ٱلْقُطْرِ مَجْمُوعَيْنِ. وَرَسْمُهَا لِلدَّائِرَةِ إِنَّمَا يَلْزَمُهُ اِخْتِلاَفُ أَوْضَاعِهَا بِٱلْقِيَاسِ إِلَى ٱلشَّاهِدِ ٱلْمَذْكُورِ.

26) [إِمَّا أَنْ تَكُونَ ... ٱلأَقْصَى مُتَشَابِهَةً]، لَكِنَّ ٱلْفَلَكَ إِذَا فُرِضَتْ أَجْزَاؤُهُ بِٱلْفِعْلِ، فَإِمَّا أَنْ تَكُونَ كُلُّهَا مُتَشَابِهَةً أَوْ غَيْرَ مُتَشَابِهَةٍ.

27) [فَلِمَ لَزِمَ تَعَيُّنُ نُقْطَتَيْنِ... لِكَوْنِهِمَا قُطْبَيْنِ]، فَإِنْ تَشَابَهَتْ كُلُّهَا، فَكَيْفَ اِخْتَصَّتَا بِالْقُطْبِيَّةِ نُقْطَتَانِ مُدْرَكَتَانِ بِالإِشَارَةِ الْحِسِّيَّةِ مَعَ حَرَكَةِ الْفَلَكِ مِنْ دُونِ سَائِرِ النِّقَاطِ، خَاصَّةً أَنَّ التَّرْجِيحَ بِلاَ مُرَجِّحٍ عِنْدَكُمْ هُوَ مَمْنُوعٌ.

28) [أَوْ أَجْزَاؤُهُ مُخْتَلِفَةً... فَمَا مَبْدَأُ تِلْكَ الاِخْتِلاَفَاتِ]، إِذَنْ فَلاَ بُدَّ أَنْ تَكُونَ النُّقْطَتَانِ إِنَّمَا تَعَيَّنَتَا لِلْقُطْبِيَّةِ لِخَوَاصٍّ فِيهِمَا هِيَ غَيْرُ مَوْجُودَةٍ فِي النِّقَاطِ الأُخْرَى. وَهَذِهِ الْخَوَاصُّ لاَ بُدَّ لَهَا مِنْ عِلَّةٍ، وَهْيَ عِلَّةٌ لاَ يُمْكِنُ أَنْ تَكُونَ ذَلِكَ الْمَعْنَى الْبَسِيطِ، أَعْنِي الإِمْكَانَ، الَّذِي مِنْهُ صَدَرَ جِرْمُ الْفَلَكِ.

29) [وَالْجِرْمُ الأَقْصَى لَمْ يَصْدُرْ إِلاَّ... وَهْوَ الْكُرِّيُّ]، لِأَنَّ الْبَسِيطَ لاَ يَصْدُرُ مِنْهُ إِلاَّ الْبَسِيطُ، عَلَى أَصْلِهِمْ، وَالْجِرْمُ الأَقْصَى قَدْ صَدَرَ مِنْ بَسِيطٍ فَقَطْ، إِذَنْ فَلاَ بُدَّ أَنْ يَكُونَ شَكْلُ الْجِرْمِ بَسِيطًا، وَهْوَ أَنْ يُحِيطَ بِهِ سَطْحٌ وَاحِدٌ، وَلَيْسَ ذَلِكَ إِلاَّ لِلْكُرَةِ، خِلاَفًا لِلأَجْسَامِ الأُخْرَى الَّتِي يُحِيطُ بِهَا أَكْثَرُ مِنْ سَطْحٍ وَاحِدٍ، كَالْهَرَمِ الْمُحِيطِ بِهِ أَرْبَعَةُ سُطُوحٍ.

30) [وَمُتَشَابِهًا ... عَنِ الْخَوَاصِّ الْمُمَيِّزَةِ]، وَالصَّادِرُ مِنَ الْمَعْنَى الْبَسِيطِ مِنْ شَرْطِهِ أَيْضًا أَنْ تَكُونَ أَجْزَاؤُهُ غَيْرَ مُتَبَايِنَةٍ بِخَوَاصِّهَا، أَعْنِي أَنْ يَكُونَ لِبَعْضِهَا خَوَاصُّ مَفْقُودَةٌ فِي الْبَعْضِ.

31) [وَهَذَا أَيْضًا لاَ مَخْرَجَ مِنْهُ]، يُرِيدُ وَإِذْ أَنَّ هَذِهِ الْخَوَاصَّ هِيَ مَوْجُودَةٌ فِي الْجِرْمِ الأَقْصَى، فَهُمْ بَيْنَ أَمْرَيْنِ : فَإِمَّا أَنْ يُسْنِدُوا الاِخْتِلاَفَ إِلَى الْمَعْنَى

ٱلْوَاحِدِ، فَيَكُونُ قَدْ صَدَرَ مِنَ ٱلْوَاحِدِ كَثِيرٌ، وَإِمَّا أَنْ يَجْعَلُوهَا لاَزِمَةً مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ، فَيَكُونُ لِلْمُمْكِنِ وُجُودٌ بِلاَ عِلَّةٍ، وَهَذَا مُحَالٌ.

32) [فَإِنْ قِيلَ لَعَلَّ فِي ٱلْمَبْدَأِ... لَمْ نَطَّلِعْ عَلَيْهِ]، وَٱلْفَلاَسِفَةُ قَدْ تَتَّخِذُ حِيلَةً لِلتَّخَلُّصِ مِنَ ٱلشَكِّ بِأَنْ تَقُولَ : مَنْ يَجْزُمُ بِأَنَّ ٱلْمَبْدَأَ، وَهْوَ ٱلْمَعْلُولُ ٱلأَوَّلُ، لَيْسَتْ فِيهِ أَنْوَاعٌ مِنَ ٱلْكَثْرَةِ لُزُومُهَا لاَ مِنَ ٱلْمَبْدَأِ ٱلأَوَّلِ، بَلْ قَدْ لَزِمَتْ مَعَ وُجُودِ ٱلْمَعْلُولِ ٱلأَوَّلِ كَلُزُومِ ٱلْمَعَانِي ٱلثَّلاَثَةِ ٱلْمَذْكُورَاتِ، نَحْنُ لاَ نَعْلَمُ مِنْهَا إِلاَّ تِلْكَ ٱلثَّلاَثَةَ، أَعْنِي ٱلْوُجُودَ، وَعَقْلَ ٱلذَّاتِ، وَعَقْلَ ٱلْمَبْدَأِ، أَوْ أَرْبَعَةً، بِزِيَادَةِ وُجُوبِ ٱلْوُجُودِ عَنِ ٱلْمَبْدَأِ، وَٱلْبَاقِي هُوَ مَجْهُولٌ لَنَا. فَعَدَمُ ٱلْعِلْمِ لاَ يَقْتَضِي عَدَمَ ٱلْوُجُودِ.

33) [وَعَدَمُ عُثُورِنَا... لاَ يَصْدُرُ عَنْهُ كَثِيرٌ]، فَٱلشَّيْءُ، وَإِنْ لَمْ تُعْلَمْ مَا مَاهِيَّتُهُ، فَقَدْ يُعْلَمُ وُجُودُهُ عِلْمًا ضَرُورِيًّا. كَعَوَارِضِ ٱلسُّقْمِ بِٱلْبَدَنِ، فَهْيَ دَالَّةٌ عَلَى وُجُودِ سَبَبٍ لِلْمَرَضِ يَقِينًا، وَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ ٱلسَّبَبُ أَهُوَ مِنْ طَبِيعَةِ ٱلْفَيْرُوسْ أَمْ مِنْ طَبِيعَةِ ٱلْبَكْتِيرِيَا. كَذَلِكَ فَإِذْ وَجَبَ عِنْدَنَا أَنَّ ٱلْكَثْرَةَ لاَ تَصْدُرُ مِنَ ٱلْوَاحِدِ، وَإِذْ ظَهَرَ لَنَا أَنَّ ٱلْفَلَكَ ٱلأَقْصَى جِرْمٌ بَسِيطٌ صَادِرٌ مِنْ مَعْنًى وَاحِدٍ فِي ٱلْمَعْلُولِ ٱلأَوَّلِ، مَعْنَى ٱلإِمْكَانِ، فَلَوْ صَحَّ مَا زَعَمْتُمْ مِنْ اِشْتِمَالِهِ عَلَى بَعْضِ ٱلاِخْتِلاَفِ، فَإِنَّا لَسْنَا نُسْنِدُهُ إِلَى ذَلِكَ ٱلْمَعْنَى ٱلْوَاحِدِ، وَلاَ نَقُولُ إِنَّهُ مُمْكِنٌ وَاجِبٌ بِلاَ عِلَّةٍ، بَلْ نَقُولُ إِنَّهُ لاَزِمٌ لاَ

مَحَالَةَ عَنْ مَعَانٍ أُخْرَى مَوْجُودَةٍ فِي ٱلْمَعْلُولِ ٱلأَوَّلِ، وَإِنْ كُنَّا نَجْهَلُ مَا حَقِيقَتُهَا.

34) [قُلْنَا فَإِذَا جَوَّزْتُمْ هَذَا]، أَجَابَ ٱلْغَزَالِيُّ فَإِنْ جَوَّزْتُمْ أَنْ يَكُونَ فِي ٱلْمَعْلُولِ ٱلأَوَّلِ أَنْوَاعٌ أُخْرَى مِنَ ٱلْكَثْرَةِ مَجْهُولَةٌ لَنَا، هِيَ قَدْ وَجَبَ إِثْبَاتُهَا لِضَرُورَةِ إِسْنَادِ ٱلاِخْتِلاَفِ ٱلْمَذْكُورِ فِي ٱلْفَلَكِ إِلَيْهَا...

35) [فَقُولُوا إِنَّ ٱلْمَوْجُودَاتِ... مِنَ ٱلْمَعْلُولِ ٱلأَوَّلِ]، ...فَإِنَّكُمْ لَنْ تَسْتَطِيعُوا مَنْعَ كُلِّ قَائِلٍ يَقُولُ : كَذَلِكَ إِذَنْ فَٱلْمَوْجُودَاتُ بَعْدَ ٱلْمَعْلُولِ ٱلأَوَّلِ، وَقَدْ بَلَغَتْ آلاَفًا مُؤَلَّفَةً، إِنَّمَا صَدَرَتْ كُلُّهَا مَعًا عَنِ ٱلْمَعْلُولِ ٱلأَوَّلِ بِمُشَارَكَةِ جِهَاتٍ فِيهِ كَثِيرَةٍ جِدًّا نَعْلَمُ ضَرُورَةَ وُجُودِهَا، وَإِنْ جَهِلْنَاهَا فِي نَفْسِهَا.

36) [فَلاَ يُحْتَاجُ... ٱلأَقْصَى وَنَفْسِهِ]، وَهُنَالِكَ يَصِيرُ حَصْرُ ٱلصَّادِرِ عَنِ ٱلْمَعْلُولِ ٱلأَوَّلِ فِي ثَلاَثَةِ أَشْيَاءَ، كَجِسْمِ ٱلْفَلَكِ وَنَفْسِهِ وَٱلْعَقْلِ ٱلَّذِي تَحْتَهُ، أَوْ أَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ فَقَطْ، بِزِيَادَةِ ٱلاِخْتِلاَفِ ٱلْمَذْكُورِ فِي ٱلْفَلَكِ، إِنَّمَا هُوَ حَصْرٌ غَيْرُ وَاجِبٍ أَلْبَتَّةَ.

37) [بَلْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ... ٱلأَرْضِيَّةِ وَٱلسَّمَاوِيَّةِ]، بَلْ عَلَى جَوَابِكُمْ ذَاكَ فَهُوَ غَيْرُ مُمْتَنِعٍ أَنْ تَكُونَ كُلُّ ٱلْمَوْجُودَاتِ ٱلسَّمَاوِيَّةِ وَٱلأَرْضِيَّةِ إِنَّمَا صَدَرَتْ مَعًا مِنَ ٱلْمَعْلُولِ ٱلأَوَّلِ.

38) [بِأَنْوَاعٍ كَثِيرَةٍ لاَزِمَةٍ فِيهِ لَمْ تَطَّلِعُوا عَلَيْهَا]، وَصُدُورُهَا حِينَئِذٍ إِنَّمَا يَكُونُ مُسْتَنِدًا إِلَى كَثْرَةٍ لاَزِمَةٍ فِي ٱلْمَعْلُولِ ٱلأَوَّلِ، نَحْنُ نُثْبِتُ وُجُودَهَا وَلاَ نَعْلَمُ مَا حَقِيقَتُهَا. وَفِي ٱلنُّسْخَةِ ٱلْمَطْبُوعَةِ يُوجَدُ "لاَزِمَةٍ فِيهَا"، بِضَمِيرِ ٱلْغَائِبِ ٱلْمُؤَنَّثِ، وَيُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ ٱلصَّوَابُ مَا أَثْبَتْنَاهُ.

39) [فَيَقَعُ ٱلاِسْتِغْنَاءُ بِٱلْمَعْلُولِ ٱلأَوَّلِ]، يُرِيدُ فَنَجْعَلُ ٱلْمَعْلُولَ ٱلأَوَّلَ هُوَ ٱلْمَبْدَأَ ٱلَّذِي يَصْدُرُ مِنْهُ كُلُّ ٱلْمَوْجُودَاتِ ٱلأُخْرَى دَفْعَةً وَاحِدَةً مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ أَصْلاً إِلَى وَضْعِ وَسَائِطَ كَثِيرَةٍ يَكُونُ بَعْضُهَا عِلَّةً لِبَعْضٍ.

40) [ثُمَّ يَلْزَمُ مِنْهُ ٱلاِسْتِغْنَاءُ بِٱلْعِلَّةِ ٱلأُولَى]، يُرِيدُ إِنَّهُ لَوْ صَحَّ مَا ٱدَّعَيْتُمْ مِنْ جَوَازِ لُزُومِ كَثْرَةٍ فِي ٱلْمَعْلُولِ ٱلأَوَّلِ لاَ مِنْ جِهَةِ ٱلْمَبْدَأِ ٱلأَوَّلِ، غَيْرِ ظَاهِرَةٍ لَنَا، لَلَزِمَ مِنْهُ لَيْسَ فَقَطْ جَوَازُ صُدُورِ جَمِيعِ مَا فِي ٱلْعَالَمِ مِنَ ٱلْمَعْلُولِ ٱلأَوَّلِ، بَلْ كَذَلِكَ صُدُورُهُ مِنَ ٱلْمَبْدَأِ ٱلأَوَّلِ دَفْعَةً وَاحِدَةً، مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ إِلَى وَضْعِ وَسَائِطَ كَثِيرَةٍ بَعْضُهَا عِلَّةٌ لِبَعْضٍ.

41) [فَإِنَّهُ إِذَا جَازَ تَوَلُّدُ كَثْرَةٍ يُقَالُ إِنَّهَا لاَزِمَةٌ لاَ بِعِلَّةٍ]، فَإِنَّهُ إِذَا جَازَ عَلَى قَوْلِكُمْ تَوَلُّدُ كَثْرَةٍ فِي ٱلْمَعْلُولِ ٱلأَوَّلِ لاَزِمَةٍ لاَ بِعِلَّةٍ، أَيْ هِيَ غَيْرُ مَعْلُولَةٍ لِلْمَبْدَأِ ٱلأَوَّلِ، وَلاَ لِعِلَّةٍ أُخْرَى، لِأَنَّهُ لاَ عِلَّةَ قَبْلَ ٱلْمَعْلُولِ ٱلأَوَّلِ سِوَى ٱلْمَبْدَأِ ٱلأَوَّلِ. وَفِي ٱلنُّسْخَةِ ٱلْمَطْبُوعَةِ يُوجَدُ "إِذَا جَاءَ تَوَلُّدُ"، وَهْوَ خَطَأٌ، فَأَصْلَحْنَاهُ.

42) [مَعَ أَنَّهَا لَيْسَتْ ضَرُورِيَّةً فِي وُجُودِ ٱلْمَعْلُولِ ٱلأَوَّلِ]، ثُمَّ إِنَّ ٱلْكَثْرَةَ ٱلْمَذْكُورَةَ مَعَ أَنَّهَا مُتَوَلِّدَةٌ بِلاَ عِلَّةٍ، فَهْيَ لَيْسَتْ أَيْضًا مِنْ ضَرُورَةِ وُجُودِ ٱلْمَعْلُولِ ٱلأَوَّلِ، أَيْ

هِيَ لَيْسَتْ مُقْتَضَاةً بِالضَّرُورَةِ عَنْ وُجُودِ الْمَعْلُولِ الأَوَّلِ، وَهْوَ أَنْ يَلْزَمَ مِنْ وُجُودِهِ وُجُودُهَا، فَتَكُونُ غَنِيَّةً عَنِ الْعِلَّةِ، كَالتَّحَيُّزِ لِلْجِسْمِ اللاَّزِمِ بِالضَّرُورَةِ عَنْ وُجُودِهِ فَقَطْ.

43) [جَازَ أَنْ يُقَدَّرَ ذَلِكَ مَعَ الْعِلَّةِ الأُولَى]، فَإِذَا جَازَ عِنْدَكُمْ نَشْأَةُ الْكَثْرَةِ بِذَيْنِكَ الشَّرْطَيْنِ وَهُمَا، خُلُوُّهَا مِنَ الْعِلَّةِ، وَعَدَمُ كَوْنِهَا مِنْ ضَرُورَةِ وُجُودِ الشَّيْءِ الَّذِي لَزِمَتْ مَعَهُ، فَمَا الْمَانِعُ حِينَئِذٍ مِنْ أَنْ يُفْرَضَ لُزُومُ هَذِهِ الْكَثْرَةِ أَيْضًا مَعَ الْعِلَّةِ الأُولَى حَتَّى تَصْدُرَ مِنْهَا الْكَثْرَةُ الْمَوْجُودَةُ فِي الْعَالَمِ بِلاَ وَاسِطَةٍ. إِذْ هِيَ لِكَوْنِهَا بِلاَ عِلَّةٍ، فَقَدْ سَلِمَتْ مِنَ الاِعْتِرَاضِ بِأَنَّهَا لَوْ كَانَتْ ذَاتَ عِلَّةٍ، لَكَانَتْ إِمَّا الْمَبْدَأَ الأَوَّلَ، وَهَذَا يَهْدِمُ الْقَاعِدَةَ، أَوْ عِلَّةً أُخْرَى، وَلَيْسَ قَبْلَ الْمَعْلُولِ الأَوَّلِ سِوَى الْمَبْدَأِ الأَوَّلِ. وَلِكَوْنِهَا كَذَلِكَ لَيْسَتْ مِنْ ضَرُورَةِ وُجُودِ الشَّيْءِ الَّذِي لَزِمَتْ مَعَهُ، فَقَدْ سَلِمَتْ مِنَ الاِعْتِرَاضِ بِأَنَّهَا إِذْ هِيَ مِنْ ضَرُورَةِ وُجُودِ الشَّيْءِ، فَإِنَّ الاِدِّعَاءَ بِجَوَازِ تَقْدِيرِ لُزُومِهَا مَعَ الْمَبْدَأِ الأَوَّلِ أَيْضًا، اِدِّعَاءٌ ظَاهِرُ الْبُطْلاَنِ، لِأَنَّ الأَوَّلَ غَنِيٌّ بِذَاتِهِ، لَيْسَ لَهُ قِوَامٌ فِي الْوُجُودِ مِنْ شَيْءٍ غَيْرِهِ إِطْلاَقًا.

44) [وَيَكُونُ وُجُودُهَا ... لَزِمَتْ وَلاَ يُدْرَى عَدَدُهَا]، أَيْ وَتَكُونُ الْكَثْرَةُ اللاَّزِمَةُ مَعَ الْعِلَّةِ الأُولَى غَيْرَ لاَزِمَةٍ عَنْ عِلَّةٍ، وَغَيْرَ مَحْصُورَةِ الْعَدَدِ حَتَّى تَفِيَ بِالْكَثْرَةِ الْعَالَمِيَّةِ الصَّادِرَةِ عَنْهَا صُدُورًا وَاحِدًا.

45) [وَكُلَّمَا تُخُيِّلَ ... بِلاَ عِلَّةٍ مَعَ الثَّانِي]، يُرِيدُ وَنَحْنُ نَفْرِضُ ذَلِكَ أَيْضًا فِي الْعِلَّةِ الأُولَى، لِأَنَّهُ لاَ فَرْقَ حِينَئِذٍ بَيْنَ هَذِهِ الْكَثْرَةِ مَعَ الْمَعْلُولِ الأَوَّلِ، وَبَيْنَهَا مَعَ الْعِلَّةِ الأُولَى، إِذْ إِذَا جَازَ وَضْعُهَا لاَزِمَةً لاَ بِعِلَّةٍ مَعَ الْمَعْلُولِ الأَوَّلِ، لَمْ يُمْكِنْ لِأَحَدٍ أَنْ يَقْطَعَ بِامْتِنَاعِ لُزُومِهَا لاَ بِعِلَّةٍ مَعَ الْعِلَّةِ الأُولَى. وَ"الأَوَّلُ" فِي "مَعَ الأَوَّلِ"، هُوَ الْمَعْلُولُ الأَوَّلُ، وَ"الثَّانِي"، الْعِلَّةُ الأُولَى.

46) [بَلْ لاَ مَعْنَى لِقَوْلِنَا مَعَ الأَوَّلِ وَالثَّانِي]، أَيْ لاَ مَعْنَى لِقَوْلِنَا إِنَّ الْكَثْرَةَ لَزِمَتْ مَعَ الْمَعْلُولِ الأَوَّلِ لاَ بِعِلَّةٍ، أَوْ لَزِمَتْ مَعَ الْعِلَّةِ الأُولَى لاَ بِعِلَّةٍ، لِأَنَّهُ لاَ مُوجِبَ لِلْفَرْقِ.

47) [إِذْ لَيْسَ بَيْنَهُمَا... وَلاَ فِي مَكَانٍ]، إِذْ أَنَّ الْعِلَّةَ الأُولَى وَالْمَعْلُولَ الأَوَّلَ كِلاَهُمَا مَوْجُودٌ مُجَرَّدٌ عَنِ الْمَادَّةِ، وَمَا كَانَ كَذَلِكَ كَانَ مُبَايِنًا لِلزَّمَانِ وَالْمَكَانِ. إِذَنْ فَاخْتِلاَفُهُمَا، أَوْ الْمُفَارَقَةُ بَيْنَهُمَا لاَ تَكُونُ بِالزَّمَانِ وَالْمَكَانِ.

48) [فَمَا لاَ يُفَارِقُهُمَا فِي زَمَانٍ وَلاَ مَكَانٍ]، فَيَلْزَمُ مِنْ هَذَا أَنَّ هَذِهِ الْكَثْرَةَ لاَ تَكُونُ مُقَارِنَةً لِوَاحِدٍ مِنَ الْعِلَّةِ الأُولَى، أَوِ الْمَعْلُولِ الأَوَّلِ، لاَ بِالزَّمَانِ وَلاَ بِالْمَكَانِ. وَهْيَ أَيْضًا إِذَا قَارَنَتْ أَحَدَهُمَا، كَالْمَعْلُولِ الأَوَّلِ، فَلاَ تُفَارِقُ الآخَرَ لاَ بِالزَّمَانِ وَلاَ بِالْمَكَانِ.

49) [وَيَجُوزُ أَنْ...لَمْ يَخْتَصَّ أَحَدُهُمَا بِالإِضَافَةِ إِلَيْهِ]، إِذَنْ فَالْكَثْرَةُ الْمَذْكُورَةُ، إِنْ كَانَ لَهَا اخْتِصَاصٌ بِالْمَعْلُولِ الأَوَّلِ دُونَ الْعِلَّةِ الأُولَى، فَلاَ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ مِنْ جِهَةِ مُقَارَنَتِهَا لِلأَوَّلِ فِي الْمَكَانِ أَوِ الزَّمَانِ، وَمُفَارَقَتِهَا لِلثَّانِي فِيهِمَا.

أَمَّا الْوُجُوهُ الْبَاقِيَةُ الْمُمْكِنَةُ لِلاِخْتِصَاصِ، فَإِنَّهَا، عِنْدَ الْفَلاَسِفَةِ، إِنَّمَا تَرْجِعُ دَائِمًا إِلَى عِلَّةٍ مِنَ الْعِلَلِ، كَالْعِلَّةِ الْمَادِيَّةِ. وَإِذْ أَنَّ الْكَثْرَةَ الَّتِي فِيهَا الْكَلاَمُ قَدْ فَرَضْنَاهَا لاَ بِعِلَّةٍ، فَيَلْزَمُ إِذَنْ بِالضَّرُورَةِ، أَنَّهَا خَالِيَةٌ مِنْ كُلِّ اِخْتِصَاصٍ فِي النِّسْبَةِ، وَأَنَّهَا جَائِزٌ بِالسَّوَاءِ، إِضَافَتُهَا إِلَى الْعِلَّةِ الأُولَى، كَمَا قَدْ أُضِيفَتْ إِلَى الْمَعْلُولِ الأَوَّلِ.

50) [فَإِنْ قِيلَ ...حَتَّى زَادَتْ عَلَى أَلْفٍ]، فَإِنْ أَجَابَتِ الْفَلاَسِفَةُ إِنَّا لاَ نُقِرُّ لَكُمْ إِلْزَامَكُمْ إِيَّانَا بِأَنَّ الْكَثْرَةَ الْعَالَمِيَّةَ يَجُوزُ صُدُورُهَا دَفْعَةً وَاحِدَةً مِنَ الْمَعْلُولِ الأَوَّلِ، إِذْ هِيَ كَثْرَةٌ قَدْ زَادَتْ عَلَى أَلْفٍ، بَلْ عَلَى آلاَفٍ مُؤَلَّفَةٍ.

51) [وَيَبْعُدُ أَنْ تَبْلُغَ ... إِلَى هَذَا الْحَدِّ]، فَإِنْ هِيَ صَدَرَتْ كُلُّهَا عَنِ الْمَعْلُولِ الأَوَّلِ، اِقْتَضَى ذَلِكَ أَنْ تَكُونَ فِيهِ كَثْرَةٌ لاَ يَقِلُّ عَدَدُهَا عَنْ عَدَدِ الْكَثْرَةِ الْعَالَمِيَّةِ. لَكِنَّهُ أَنْ يَكُونَ فِي الْمَعْلُولِ الأَوَّلِ كَثْرَةٌ لاَزِمَةٌ يَزِيدُ عَدَدُهَا عَلَى أَلْفٍ، أَوْآلاَفٍ، أَمْرٌ بَعِيدٌ جِدًّا.

52) [فَلِذَلِكَ أَكْثَرْنَا الْوَسَائِطَ]، وَهْيَ الْعُقُولُ التِّسْعَةُ الَّتِي بَعْدَ الْعَقْلِ الأَوَّلِ. أَمَّا الثَّمَانِيَةُ الأُولَى فَيَصْدُرُ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا الْعَقْلُ الَّذِي تَحْتَهُ، وَنَفْسُ فَلَكٍ وَجِرْمُهُ، وَأَمَّا الْعَقْلُ الْعَاشِرُ فَيَصْدُرُ مِنْهُ كُلُّ عَالَمِ الْكَوْنِ وَالْفَسَادِ. وَقَدِ اِضْطَرَرْنَا لِهَذِهِ الْوَسَائِطَ، لِأَنَّ الْكَثْرَةَ اللاَّزِمَةَ فِي الْمَعْلُولِ الأَوَّلِ يَبْعُدُ أَنْ تَبْلُغَ إِلَى عَدَدٍ يُمْكِنُ مَعَهُ أَنْ تَسْتَنِدَ إِلَيْهَا كُلُّ الْكَثْرَةِ الْعَالَمِيَّةِ الْبَاقِيَةِ الْمُتَأَخِّرَةِ عَنِ الْمَعْلُولِ الأَوَّلِ.

53) [قُلْنَا قَوْلُ الْقَائِلِ "يَبْعُدُ"... لاَ يُحْكَمُ بِهِ فِي الْمَعْقُولاَتِ]، قَالَ الْغَزَالِيُّ إِنْ قَالُوا ذَلِكَ أَجَبْنَاهُمْ أَوَّلاً: إِنَّ الْحُكْمَ فِي الْمَعْقُولاَتِ لاَ يَكُونُ بِالظَّنِّ كَرُبَّمَا، وَيَبْعُدُ، وَعَسَى، وَلَعَلَّ. بَلْ ذَلِكَ جَائِزٌ فِي الأُمُورِ الْعَمَلِيَّةِ.

54) [إِلاَّ أَنْ يَقُولَ إِنَّهُ يَسْتَحِيلُ]، بَلِ الْحُكْمُ فِي الْمَعْقُولاَتِ إِنَّمَا يَكُونُ بِالْقَطْعِ وَالْجَزْمِ. وَهُوَ إِمَّا وَاجِبٌ يَحْكُمُ بِثُبُوتِ شَيْءٍ لِشَيْءٍ ضَرُورَةً، كَالْقَطْعِ بِأَنَّ الْمُثَلَّثَ مَجْمُوعُ زَوَايَاهُ مُسَاوٍ لِقَائِمَتَيْنِ ضَرُورَةً. وَإِمَّا الْحُكْمُ بِسَلْبِ شَيْءٍ مِنْ شَيْءٍ ضَرُورَةً، كَالْقَطْعِ بِأَنَّ الْقُطْرَ لَيْسَ بِمُشَارِكٍ لِضِلْعِ الْمُرَبَّعِ ضَرُورَةً.

55) [فَنَقُولُ لِمَ يَسْتَحِيلُ]، إِذَنْ فَحَقِيقَةُ جَوَابِكُمْ لاَ يُمْكِنُ أَنْ تَكُونَ إِلاَّ هَكَذَا : "إِنَّهُ يَسْتَحِيلُ أَنْ تَبْلُغَ الْكَثْرَةُ فِي الْمَعْلُولِ الأَوَّلِ إِلَى أَنْ يَصِيرَ عَدَدُهَا آلاَفًا." قُلْنَا لَكُمْ حِينَئِذٍ : وَمَا سَبَبُ هَذِهِ الاِسْتِحَالَةِ. إِذْ أَنَّ الْمَطْلُوبَ لاَ يَصِيرُ نَتِيجَةً عِلْمِيَّةً إِلاَّ إِذَا بُيِّنَ مَا عِلَّةُ ثُبُوتِ الْمَحْمُولِ فِي الْمَوْضُوعِ، أَوِ ارْتِفَاعِهِ عَنْهُ، وَهُوَ الْحَدُّ الأَوْسَطُ فِي الْقِيَاسِ الْبُرْهَانِيِّ.

56) [وَمَا الْمَرَدُّ وَالْفَيْصَلُ مَهْمَا جَاوَزْنَا الْوَاحِدَ]، وَالدَّلِيلُ عِنْدَنَا عَلَى أَنَّهُ مَتَى سُلِّمَ بِجَوَازِ لُزُومِ كَثْرَةٍ لاَ بِعِلَّةٍ مَعَ الْمَعْلُولِ الأَوَّلِ، لَزِمَ ذَلِكَ امْتِنَاعُ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ سَبَبٌ يُوجِبُ وُقُوفَ الْكَثْرَةِ عِنْدَ عَدَدٍ مَخْصُوصٍ لاَ تَتَعَدَّاهُ، هُوَ أَنَّ الْجِنْسَ أَوِ النَّوْعَ يُقْضَى عَلَيْهِ بِالْجَوَازِ، وَإِنْ وُجِدَ مِنْهُ شَخْصٌ وَاحِدٌ، لاَ عَلَى مَعْنَى أَنَّ وُجُودَ الشَّخْصِ هُوَ مَا يَجْعَلُ الْجِنْسَ مُمْكِنًا، بِلْ لِأَنَّ

ٱلشَّخْصَ بِوُجُودِهِ دَلَّ عَلَى أَنَّ ٱلْجِنْسَ هُوَ فِي نَفْسِهِ مُمْكِنٌ. إِذْ أَنَّ ٱلشَّخْصَ إِنَّمَا يُوجَدُ بَعْدَ أَنْ يَكُونَ ٱلْجِنْسُ مُمْكِنًا. فَلَوْ كَانَ مُمْتَنِعًا لَامْتَنَعَ هُوَ أَيْضًا. وَوُجُودُهُ إِنَّمَا يَكُونُ بِشَرْطٍ زَائِدٍ عَلَى مَعْنَاهُ ٱلْجِنْسِيِّ بِعَيْنِهِ. فَإِذَا فُرِضَ أَيُّ فَرْدٍ مِنْ أَفْرَادِ جِنْسٍ مُمْكِنًا فِي نَفْسِهِ، مَعَ تَحَقُّقِ شَرْطِ وُجُودِهِ، كَانَ ذَلِكَ جَائِزًا. فَإِنْ حَفِظْنَا هَذَا ٱلْفَرْدَ ٱلْمَفْرُوضَ، ثُمَّ فُرِضَ أَيُّ فَرْدٍ آخَرَ سِوَاهُ مِنَ ٱلْجِنْسِ، فَسَيَكُونُ أَيْضًا جَائِزًا لاَ مَحَالَةَ، لِلسَّبَبِ عَيْنِهِ. وَكَذَا فِي كُلِّ فَرْدٍ فَرْدٍ. وَبِهذَا يُفْهَمُ كَلاَمُ ٱلْغَزَالِيِّ "وَمَا ٱلْمَرَدُّ وَٱلْفَيْصَلُ مَهْمَا جَاوَزْنَا ٱلْوَاحِدَ." إِذْ مَعْنَاهُ إِنَّكُمْ قَدْ جَوَّزْتُمْ تَوَلُّدَ كَثْرَةٍ لاَ بِعِلَّةٍ مَعَ ٱلْمَعْلُولِ ٱلأَوَّلِ، ثُمَّ مَنَعْتُمْ أَنْ تَبْلُغَ إِلَى حَدِّ ٱلأَلْفِ مَثَلاً، وَلَيْسَ لِمَنْعِكُمْ مِنْ سَبَبٍ مُوجِبٍ أَصْلاً. لِأَنَّكُمْ، كَمَا بَيَّنَّا ٱلآنَ، مَتَى فَرَضْتُمْ وُجُودَ مَعْنًى وَاحِدٍ لاَزِمٍ لاَ بِعِلَّةٍ، اِقْتَضَى ذَلِكَ ضَرُورَةً أَنْ يَكُونَ جِنْسُ هَذِهِ ٱلْكَثْرَةِ جَائِزًا فِي نَفْسِهِ، وَلَمْ يَجِبْ حِينَئِذٍ حَصْرُهُ فِي عَدَدٍ دُونَ غَيْرِهِ. لَكِنَّهُ لَمَّا كَانَ ٱلْفَرْدُ وُجُودُهُ تَابِعًا لِشَرْطِهِ، فَقَدْ يَعْرِضُ لِلشَّرْطِ أَمْرٌ مَا يَقْتَضِي أَنْ تَكُونَ أَفْرَادُ ٱلْجِنْسِ مَحْدُودَةَ ٱلْعَدَدِ، أَوْ فَرْدًا وَاحِدًا، وَإِنْ كَانَ ٱلإِمْكَانُ ٱلَّذِي فِي ٱلْجِنْسِ لاَيَقْتَضِيهِ. مِثَالُ ذَلِكَ كَوْكَبُ ٱلشَّمْسِ، فَهُوَ نَوْعٌ وَاحِدٌ مُمْكِنٌ فِي نَفْسِهِ أَنْ يُوجَدَ مِنْهُ أَفْرَادٌ غَيْرُ مَحْصُورَةِ ٱلْعَدَدِ. لَكِنَّ ٱلدَّلِيلَ دَلَّ بِسَبَبِ شَرْطٍ مِنْ خَارِجِ مَعْنَاهُ ٱلنَّوْعِيِّ أَنَّ هَذَا ٱلْكَوْكَبَ لاَ يُمْكِنُ إِطْلاَقًا أَنْ يُوجَدَ مِنْهُ إِلاَّ هَذِهِ ٱلشَّمْسُ ٱلْوَاحِدَةُ. أَمَّا ٱلسَّبَبُ فَهُوَ مُتَعَلِّقٌ بِعِلَّتِهِ ٱلْمَادِيَّةِ، وَمَادَّةِ كُلِّ جِرْمٍ سَمَاوِيٍّ، مِنْ أَنَّهُ لاَ قُوَّةَ لَهَا إِلاَّ عَلَى

صُورَةٍ وَاحِدَةٍ، خِلاَفًا لِلْمَادَّةِ الْعُنْصُرِيَّةِ. وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ، فَإِنَّهُ لَيْسَ يُمْكِنُ أَيْضًا لِلْفَلاَسِفَةِ أَنْ تَأْتِيَ بِمِثْلِ هَذِهِ الْعِلَّةِ، وَهْيَ سَبَبٌ مَا فِي الشَّرْطِ، لِاسْتِبْعَادِ بُلُوغِ الْكَثْرَةِ اللاَّزِمَةِ مَعَ الْمَعْلُولِ الأَوَّلِ إِلَى عَدَدٍ مَا. وَذَلِكَ لِأَنَّهَا كَثْرَةٌ مَوْضُوعَةٌ بِلاَ عِلَّةٍ، فَلاَ يُمْكِنُ إِذَنْ أَنْ يَتَعَلَّقَ بِهَا حَصْرٌ مَا فِي الْعَدَدِ بِسَبَبٍ رَاجِعٍ إِلَى عِلَّتِهَا.

57) [وَاعْتَقَدْنَا أَنَّهُ يَجُوزُ ... وَإِلاَّ فَمَنْ يَتَحَكَّمُ بِمِقْدَارٍ دُونَ مِقْدَارٍ]، فَمَتَى اعْتَقَدْتُمْ جَوَازَ لُزُومِ عَدَدٍ مَا مِنَ الْكَثْرَةِ كَثَلاَثَةٍ، مَعَ الْمَعْلُولِ الأَوَّلِ، لاَ لِعِلَّةٍ، فَقَدِ اعْتَقَدْتُمْ أَنَّ جِنْسَ هَذِهِ الْكَثْرَةِ مُمْكِنٌ فِي نَفْسِهِ وَأَنَّ الْمُحِيلَ لِأَنْ يَبْلُغَ إِلَى عَدَدٍ مَا لَيْسَ لَهُ مِنْ نَفْسِهِ، بِلْ لِأَمْرٍ مِنْ خَارِجٍ لاَ مَحَالَةَ. لَكِنَّ الْكَثْرَةَ عِنْدَكُمْ غَيْرُ مَعْلُولَةٍ. إِذَنْ فَلاَ مُحِيلَ إِطْلاَقًا فِي أَنْ تَبْلُغَ إِلَى عَدَدٍ مَا، وَلاَ حَاكِمَ يُوجِبُ لَهَا مِقْدَارًا دُونَ غَيْرِهِ. وَفِي النُّسْخَةِ الْمَطْبُوعَةِ يُوجَدُ "وَاعْتَقَدْنَا أَنَّهُ يَجُوزُ.."، وَهْوَ خَطَأٌ فَأَصْلَحْنَاهُ.

58) [فَلَيْسَ بَعْدَ مُجَاوَزَةِ الْوَاحِدِ مَرَدٌّ، وَهَذَا أَيْضًا قَاطِعٌ]، لِأَنَّهُ إِذَا وُجِدَ مِنْهَا فَرْدٌ وَاحِدٌ فَقَدْ صَحَّ الإِمْكَانُ فِي نَفْسِهَا، وَهْيَ لَيْسَتْ مَعْلُولَةً لِلْمَبْدَأِ الأَوَّلِ لِأَنَّهَا فَوْقَ الْوَاحِدِ، وَلَيْسَتْ وَاجِبَةً بِشَرْطٍ، لِأَنَّهَا غَيْرُ مَعْلُولَةٍ، فَلَزِمَ إِذَنْ خُلُوُّهَا قَطْعًا مِنْ كُلِّ مُوجِبٍ ضَرُورِيٍّ حَاصِرٍ لَهَا فِي عَدَدٍ لاَ يُمْكِنُ أَنْ تَتَعَدَّاهُ، كَأَلْفٍ.

59) [ثُمَّ نَقُولُ هَذَا أَيْضًا بَاطِلٌ بِالْمَعْلُولِ الثَّانِي]، لَقَدْ كَانَ الْمِثَالُ الأَوَّلُ عَلَى بُطْلاَنِ أَنْ يَكُونَ التَّثْلِيثُ فِي الْمَعْلُولِ كَافِيًا فِي صُدُورِ الْكَثْرَةِ الْمَوْجُودَةِ فِي الْمَوْجُودِ اللاَّزِمِ عَنْهُ، هُوَ أَنَّ جِرْمَ الْفَلَكِ الأَقْصَى الَّذِي فِيهِ تَرْكِيبٌ مِنْ صُورَةٍ جِسْمِيَّةٍ وَمَادَّةٍ، إِنَّمَا لَزِمَ مِنَ الْمَعْلُولِ الأَوَّلِ بِمُشَارَكَةِ مَعْنًى وَاحِدٍ، وَهُوَ الإِمْكَانُ الْمُنْدَرِجُ فِي ذَاتِهِ. كَذَلِكَ هَاهُنَا مِثَالٌ ثَانٍ لِهَذَا الْبُطْلاَنِ، وَهُوَ أَنَّ التَّثْلِيثَ الْمَوْجُودَ فِي الْمَعْلُولِ الثَّانِي، وَهُوَ الْعَقْلُ الثَّانِي الصَّادِرُ مِنَ الْعَقْلِ الأَوَّلِ، لاَ يَكْفِي أَيْضًا فِي صُدُورِ الْكَثْرَةِ الْمَوْجُودَةِ فِي الْمَوْجُودِ الصَّادِرِ عَنْهُ، وَهُوَ جِرْمُ فَلَكِ الْكَوَاكِبِ، أَوْ فَلَكِ النُّجُومِ الْمَرْكُوزَةِ فِيهِ.

60) [فَإِنَّهُ صَدَرَ مِنْهُ ... أَلْفٌ وَتِسْعٌ وَمَائَتَا كَوْكَبٍ]، إِذِ الْعَقْلُ الثَّانِي قَدْ صَدَرَ مِنْهُ عَقْلٌ ثَالِثٌ تَحْتَهُ، وَنَفْسُ فَلَكِ الْكَوَاكِبِ، وَجِرْمُ هَذَا الْفَلَكِ. وَلاَ مَحَالَةَ فَإِنَّ النُّجُومَ الْمَرْكُوزَةَ فِي هَذَا الْجِرْمِ، هِيَ مِنْ جُمْلَةِ الْكَثْرَةِ الصَّادِرَةِ عَنْ ذَلِكَ الْعَقْلِ. وَعَدَدُ الْمَرْصُودِ مِنْهَا عَلَى مَا ذَكَرَ الْغَزَالِيُّ يُشْبِهُ أَنَّهُ لَيْسَ بِصَحِيحٍ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، لِأَنَّ الْمَأْخُوذَ عَنْ بَطْلَيْمُوسْ أَلْفٌ وَإِثْنَانِ وَعِشْرُونَ، وَالَّذِي قَرَّرَهُ الْفَلَكِيُّ الْكَبِيرُ اِبْنُ الصُّوفِيُّ عَبْدُ الرَّحْمَانِ بْنِ عَمْرٍو الْمُتَوَفَّى سَنَةَ 376 مِنَ الْهِجْرَةِ، أَلْفٌ وَخَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ، عَلَى مَا ذَكَرَ الْبَيْرُونِيُّ الْمُتَوَفَّى سَنَةَ 440 مِنَ الْهِجْرَةِ، فِي كِتَابِ الْقَانُونِ. أَمَّا الْيَوْمَ فَمَا يُرَى مِنْهَا بِالْعَيْنِ الْمُجَرَّدَةِ شَمَالاً وَجَنُوبًا فَقَرِيبٌ مِنْ سِتَّةِ آلاَفِ كَوْكَبٍ.

61) [وَهْيَ مُخْتَلِفَةُ ٱلْعِظَمِ وَٱلشَّكْلِ وَٱلْوَضْعِ وَٱللَّوْنِ وَٱلتَّأْثِيرِ وَٱلنُّحُوسَةِ وَٱلسَّعَادَةِ]، لاَ تَفْهَمْ مِنْ هَذَا أَنَّ ٱلْكَوْكَبَ ٱلثَّابِتَ ٱلْوَاحِدَ قَدْ يَخْتَلِفُ عَنْ قَرِينِهِ بِٱلْعِظَمِ وَٱلشَّكْلِ وَٱللَّوْنِ إِلَى آخِرِ ٱلْكَلاَمِ، لِأَنَّهُ مُسَلَّمٌ عِنْدَ ٱلْحُكَمَاءِ بِأَنَّ ٱلْكَوَاكِبَ وَٱلأَفْلاَكَ شَكْلُهَا وَاحِدٌ، وَهْوَ ٱلْكُرِّيُّ، وَأَنَّهَا مُشِفَّةٌ لاَ لَوْنَ لَهَا، وَإِنْ كَانَتْ تَخْتَلِفُ بِٱلْعِظَمِ وَٱلْوَضْعِ، وَمُضِيئَةٌ بِذَاتِهَا. بَلْ لِتَعْلَمْ أَنَّ ٱلْقُدَمَاءَ قَدْ تَخَيَّلُوا لِلْكَوَاكِبِ ٱلثَّابِتَةِ ٱلْمَرْصُودَةِ صُوَرًا نَظَّمُوا فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا مَجْمُوعَةً مِنَ ٱلنُّجُومِ، وَهَذِهِ ٱلصُّوَرُ بَلَغَ عَدَدُهَا، عَلَى مَا ذَكَرَ ٱلْبَيْرُونِيُّ ثَمَانِيَ وَأَرْبَعِينَ صُورَةً مُقَسَّمَةً ثَلاَثَةَ أَقْسَامٍ: قِسْمٌ أَوَّلٌ يَشْتَمِلُ عَلَى ٱلصُّوَرِ ٱلشَّمَالِيَّةِ، وَهْيَ إِحْدَى وَعِشْرُونَ صُورَةً، فِيهَا نَجِدُ ٱلدُّبَّ ٱلأَصْغَرَ، وَٱلدُّبَّ ٱلأَكْبَرَ. قِسْمٌ ثَانٍ يَشْتَمِلُ عَلَى ٱلصُّوَرِ ٱلْجَنُوبِيَّةِ، وَهْيَ خَمْسَ عَشَرَةَ صُورَةٍ، فِيهَا نَجِدُ ٱلْجَوْزَاءَ، وَٱلْكَلْبَ ٱلأَكْبَرَ. وَقِسْمٌ ثَالِثٌ يَشْتَمِلُ عَلَى ٱلصُّوَرِ ٱلْمُتَوَسِّطَةِ ٱلَّتِي هِيَ ٱثْنَتَا عَشَرَةَ صُورَةٍ، وَهْيَ ٱلْمُسَمَّاةُ بِصُوَرِ ٱلْبُرُوجِ، وَأَسْمَاؤُهَا هَكَذَا: ٱلْحَمَلُ، ٱلثَّوْرُ، ٱلتَّوْأَمَانِ، ٱلسَّرَطَانِ، ٱلأَسَدُ، ٱلْعَذْرَاءُ، ٱلْمِيزَانُ، ٱلْعَقْرَبُ، ٱلرَّامِي، ٱلْجَدْيُ، ٱلدَّلْوُ، ٱلسَّمَكَتَانِ. إِذَنْ فَٱلْمَذْكُورُ بِٱلاِخْتِلاَفِ هُوَ هَذِهِ ٱلصُّوَرُ، لاَ نَفْسُ ٱلْكَوَاكِبِ.

62) [فَبَعْضُهَا عَلَى صُورَةِ ٱلْحَمَلِ]، كَانَ حَقُّ ٱلْغَزَالِيِّ أَنْ يَقُولَ "وَبَعْضُهَا مُسَمًّى بِاسْمِ ٱلْحَمَلِ." وَكَذَا فِي سَائِرِ ٱلصُّوَرِ. وَصُورَةُ ٱلْحَمَلِ تَبْدُو فِي ٱلسَّمَاءِ هَكَذَا بِاعْتِبَارِ نَجْمَيْنِ، أَوَّلُهُمَا فِي أَوَّلِ مَرَاتِبِ ٱللَّمَعَانِ وَيُرْمَزُ إِلَى هَذِهِ

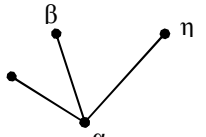
ٱلْمَرْتَبَةِ بِٱلْحَرْفِ ٱلإِغْرِيقِيِّ أَلْفَا α، وَثَانِيهِمَا فِي ٱلْمَرْتَبَةِ ٱلثَّانِيَةِ ٱلَّتِي يُرْمَزُ إِلَيْهَا بِحَرْفِ بِيتَا β:

صُورَةُ ٱلْحَمَلِ



63) [وَٱلثَّوْرُ]، وَصُورَتُهُ هَكَذَا :

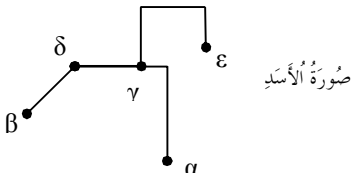
صُورَةُ ٱلثَّوْرِ



فَنَجْمُ إِيتَا η فِي ٱلْمَرْتَبَةِ ٱلسَّابِعَةِ، وَٱلنَّجْمُ دِزِيتَا ζ فِي ٱلْمَرْتَبَةِ ٱلسَّادِسَةِ.

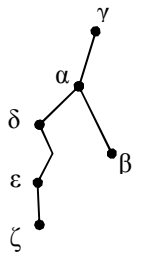
64) [وَٱلأَسَدِ]، وَصُورَتُهُ هَكَذَا :

صُورَةُ ٱلأَسَدِ



فَنَجْمُ دِيلْتَا δ فِي ٱلْمَرْتَبَةِ ٱلرَّابِعَةِ، وَنَجْمُ غَمَّا γ فِي ٱلْمَرْتَبَةِ ٱلثَّالِثَةِ، وَنَجْمُ إِبْسِيلُونْ ε فِي ٱلْمَرْتَبَةِ ٱلْخَامِسَةِ.

65) [وَبَعْضُهَا عَلَى صُورَةِ ٱلإِنْسَانِ]، كَٱلصُّورَةِ ٱلْمُسَمَّاةِ بِاسْمِ أَحَدِ أَبْطَالِ ٱلأُسْطُورَةِ ٱلْيُونَانِيَّةِ بَرْسُوسْ، أَوْ حَامِلُ رَأْسِ ٱلْغُولِ، وَمَوْجُودَةٌ فِي ٱلْقِسْمِ ٱلشَّمَالِيِّ. وَهْيَ هَكَذَا :



صُورَةُ بَرْسُوسْ

66) [وَيَخْتَلِفُ تَأْثِيرُهَا فِي مَحَلٍّ وَاحِدٍ مِنَ ٱلْعَالَمِ ٱلسُّفْلِيِّ مِنَ ٱلتَّبْرِيدِ وَٱلتَّسْخِينِ]، يُشْبِهُ أَلاَّ يَكُونَ لِفَلَكِ ٱلثَّوَابِتِ تَأْثِيرٌ فِي ٱلْعَالَمِ ٱلأَرْضِيِّ بِٱلتَّبْرِيدِ وَٱلتَّسْخِينِ حَتَّى يَكُونَ لِبَعْضِهَا تَأْثِيرٌ بِهِمَا فِي مَحَلٍّ مِنْهُ يَخْتَلِفُ عَنْ تَأْثِيرِ غَيْرِهِ مِنَ ٱلْكَوَاكِبِ. بَلْ إِنَّ ٱبْنَ سِينَا فِي رِسَالَةٍ لَهُ مَوْسُومَةٍ ب"فِي ٱلأَجْرَامِ ٱلْعُلْوِيَّةِ"، قَدْ رَجَّحَ بِأَنْ يَكُونَ مَا يَفِيضُ مِنْ فَلَكِ ٱلْكَوَاكِبِ ٱلثَّابِتَةِ فِي هَذَا ٱلْعَالَمِ هُوَ تَتْمِيمُ مَا يَنْبَعِثُ مِنَ ٱلْفَلَكِ ٱلأَقْصَى. وَهَذَا كَلاَمُهُ :"فَٱلَّذِي يُشْبِهُ أَنْ يَفِيضَ مِنَ ٱلْجِرْمِ ٱلأَقْصَى فِي هَذَا ٱلْعَالَمِ، أَمَّا فِي ٱلأَجْسَامِ فَهْوَ ٱلاِسْتِعْدَادُ ٱلْكُلِّيُّ لِلْمَادَّةِ ٱلْكُلِّيَّةِ إِلَى ٱلْجِسْمِ ٱلْكُلِّيِّ، وَأَمَّا فِي ٱلأَنْفُسِ فَٱلتَّهَيُّؤُ لِقَبُولِ ٱلْعَقْلِ بِٱلْفِعْلِ ٱلَّذِي هُوَ ٱلْعِلْمُ ٱلْيَقِينُ. وَٱلَّذِي يُشْبِهُ أَنْ يَفِيضَ مِنَ ٱلْجِرْمِ ٱلَّذِي يَتْلُوهُ، وَهْوَ فَلَكُ ٱلْكَوَاكِبِ ٱلثَّابِتَةِ، فَتَتْمِيمُهُ مَا يَنْبَعِثُ عَنِ ٱلْجِرْمِ ٱلأَوَّلِ ٱلأَقْصَى بِأَنْ يُؤْتِيهِ شَكْلاً وَتَرْتِيبًا وَوَضْعًا طَبِيعِيًّا. وَأَمَّا فِي ٱلأَنْفُسِ

فَالِاسْتِعْدَادُ لِقَبُولِ الرَّأْيِ الْمَحْمُودِ الَّذِي هُوَ الظَنُّ الرَّاسِخُ الْمُتَعَارِفُ، وَبِهِ تَتِمُّ مُعَاشَرَةُ أَشْخَاصِ النَّاسِ بَعْضُهُمْ مَعَ بَعْضٍ."

67) [وَالسَّعَادَةِ وَالنُّحُوسَةِ]، كَذَلِكَ لَيْسَ لِلصُّوَرِ الْمَذْكُورَةِ تَأْثِيرٌ بِنَفْسِهَا فِي الْعَالَمِ الْإِنْسَانِيِّ بِالسَّعَادَةِ وَالنُّحُوسَةِ، فِيمَنْ يَعْتَقِدُ التَّنْجِيمَ. بَلْ يَكُونُ ذَلِكَ بِحَسَبِ أَحْوَالِ الْكَوَاكِبِ السَّيَّارَةِ فِي كُلِّ بُرْجٍ، وَأَحْوَالِ بَعْضِهَا إِلَى بَعْضٍ فِي الْبُرُوجِ. مِثَالُ الْأَوَّلِ، إِنْ كَانَ الْكَوْكَبُ صَاعِدًا فِي الْبُرْجِ الطَّالِعِ وَقْتَ وِلَادَةِ الْمَوْلُودِ، ظُنَّ بِأَنَّهُ سَيَكُونُ سَعِيدًا مُبَارَكًا لِأَبَوَيْهِ. وَمِثَالُ الثَّانِي، إِنْ كَانَ كَوْكَبَانِ أَحَدُهُمَا مِنْ بُرْجِ الْكَوْكَبِ الْآخَرِ فِي الرَّابِعِ، وَالْآخَرُ مِنْ ذَلِكَ الْكَوْكَبِ فِي الْبُرْجِ الْعَاشِرِ، سُمِّيَ ذَلِكَ تَرْبِيعًا، وَأَثَّرَ بِالْهَمِّ وَالْغَمِّ وَالْمِحْنَةِ.

68) [وَتَخْتَلِفُ مَقَادِيرُهَا فِي ذَاتِهَا]، وَهَذِهِ الصُّوَرُ هِيَ مُخْتَلِفَةُ الْمَقَادِيرِ أَيْضًا.

69) [فَلَا يُمْكِنُ ... مَعَ هَذَا الِاخْتِلَافِ]، يُرِيدُ فَإِذَا كَانَتْ هَذِهِ الْكَوَاكِبُ مُخْتَلِفَةَ التَّأْثِيرِ وَالْفِعْلِ، فَهِيَ مُخْتَلِفَةٌ بِالنَّوْعِ لَا مَحَالَةَ، لِأَنَّهُ عِنْدَ الْفَلَاسِفَةِ الْفِعْلُ تَابِعٌ لِلطَّبِيعَةِ، وَالطَّبِيعَةُ تَابِعَةٌ لِلنَّوْعِ. إِذَنْ فَلَا بُدَّ لِكُلِّ صُورَةٍ مِنْهَا مِنْ عِلَّةٍ غَيْرِ عِلَّةِ الصُّورَةِ الْأُخْرَى. وَلَا يُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ هِيَ نَوْعٌ وَاحِدٌ تَخْتَلِفُ بِالْمَادَّةِ فَقَطْ، وَالصُّورَةُ الْوَاحِدَةُ لَا تَحْتَاجُ إِلَّا إِلَى عِلَّةٍ وَاحِدَةٍ. لَكِنَّ هَذَا الْجَوَابَ مِنَ الْمُحَالِ أَنْ تَأْتِيَ بِهِ الْفَلَاسِفَةُ، لِأَنَّهُ أَصْلٌ مُتَقَرِّرٌ عِنْدَهُمْ بِأَنَّ كُلَّ فَلَكٍ أَوْ كَوْكَبٍ، فَهُوَ نَوْعٌ فِي شَخْصٍ. إِذْ لَوْ كَانَتْ مُتَّفِقَةً بِالنَّوْعِ

مُخْتَلِفَةً بِالْعَدَدِ، لَاخْتَلَفَتْ بِالْمَادَّةِ. وَالِاخْتِلَافُ بِالْمَادَّةِ يَقْتَضِي أَنْ تَكُونَ مَادَّتُهَا قَوِيَّةً عَلَى الصُّورَةِ وَضِدِّهَا. وَهَذَا يَلْزَمُهُ ضَرُورَةً حُكْمٌ قَدْ بَانَ عِنْدَهُمْ امْتِنَاعُهُ الْكُلِّيُّ، وَهُوَ عُرُوضُ الْكَوْنِ وَالْفَسَادِ لِلأَجْرَامِ السَّمَاوِيَّةِ.

70) [وَلَوْ جَازَ هَذَا]، أَيْ لَوْ جَازَ أَنَّ الْكَوَاكِبَ الثَّابِتَةَ مَعَ الِاخْتِلَافِ الْمَذْكُورِ، هِيَ صُورَةٌ وَاحِدَةٌ، فَلَا تَحْتَاجُ إِلَّا إِلَى عِلَّةٍ وَاحِدَةٍ.

71) [لَجَازَ أَنْ يُقَالَ كُلُّ أَجْسَامِ الْعَالَمِ نَوْعٌ وَاحِدٌ فِي الْجِسْمِيَّةِ]، لَمَا اسْتَطَعْتُمْ أَنْ تُبْطِلُوا قَوْلَ قَائِلٍ : إِنَّ أَجْسَامَ الْعَالَمِ كُلَّهَا، السَّمَاوِيَّةَ وَالْأَرْضِيَّةَ مُتَّفِقَةٌ فِي الصُّورَةِ الْجِسْمِيَّةِ الَّتِي هِيَ عِنْدَ ابْنِ سِينَا جَوَازُ فَرْضِ الْأَبْعَادِ الثَّلَاثَةِ.

72) [فَتَكْفِيهَا عِلَّةٌ وَاحِدَةٌ]، وَإِذْ هِيَ مُتَّفِقَةٌ فِي الصُّورَةِ الْوَاحِدَةِ، فَلَا حَاجَةَ لَهَا إِلَّا إِلَى عِلَّةٍ وَاحِدَةٍ، عَلَى مَعْنَى أَنَّ الْعَالَمَ الْجِسْمَانِيَّ كُلَّهُ إِنَّمَا يَكُونُ صَادِرًا مِنَ الْعَقْلِ الْأَوَّلِ، وَهُوَ الْمَعْلُولُ الْأَوَّلُ.

73) [فَإِنْ كَانَ اخْتِلَافُ...وَطَبَائِعِهَا دَلَّ عَلَى اخْتِلَافِهَا]، لَكِنَّكُمْ أَنْتُمْ سَتَرُدُّونَ قَوْلَهُ بِأَنَّ الْأَجْسَامَ كُلَّهَا إِنَّمَا هِيَ مُخْتَلِفَةٌ بِالنَّوْعِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ اخْتِلَافَ الْجَوَاهِرِ فِي الصِّفَاتِ وَالْجَوَاهِرِ إِنَّمَا هُوَ تَابِعٌ لِاخْتِلَافِهَا بِالنَّوْعِ اضْطِرَارًا. مِثَالُ ذَلِكَ لَمَّا كَانَ فِعْلُ الْمَاءِ الْبُرُودَةَ، وَفِعْلُ النَّارِ السُّخُونَةَ، دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الصُّورَةَ الْمَائِيَّةَ الْمُقْتَضِيَةَ لِكَيْفِيَّةِ الْبُرُودَةِ مُخْتَلِفَةٌ مِنْ صُورَةِ النَّارِ الْمُقْتَضِيَةِ لِكَيْفِيَّةِ السُّخُونَةِ.

74) [فَكَذَا ٱلْكَوَاكِبُ مُخْتَلِفَةٌ لاَ مَحَالَةَ]، وَنَحْنُ أَيْضًا نُجْرِي هَذَا ٱلْقَوْلَ بِعَيْنِهِ فِي ٱلْكَوَاكِبِ. إِذْ هِيَ لَمَّا اِخْتَلَفَ تَأْثِيرُهَا، اِقْتَضَى ذَلِكَ أَنْ تَكُونَ مُخْتَلِفَةً لاَ مَحَالَةَ.

75) [وَيَفْتَقِرُ كُلُّ وَاحِدٍ إِلَى عِلَّةٍ لِصُورَتِهِ]، وَإِذْ هِيَ قَدِ اِخْتَلَفَتْ بِالصُّورَةِ، وَجَبَ لِكُلِّ كَوْكَبٍ عِلَّةٌ مُخْتَلِفَةٌ لِصُورَتِهِ ٱلْمُخْتَلِفَةِ.

76) [وَعِلَّةٍ لِهَيُولاَهُ]، وَٱلصُّورَةُ ٱلْمُخْتَلِفَةُ تَقْتَضِي هَيُولَى مُخْتَلِفَةً، فَإِذَنْ لاَ بُدَّ لِلْهَيُولَى ٱلْمُخْتَلِفَةِ مِنْ عِلَّةٍ مُخْتَلِفَةٍ أَيْضًا.

77) [وَعِلَّةٍ لِاخْتِصَاصِهِ بِطَبِيعَتِهِ ٱلْمُسَخَّنَةِ أَوِ ٱلْمُبَرِّدَةِ]، لاَتَفْهَمَنْ مِنْ هَذَا أَنَّ ٱلْكَوَاكِبَ ٱلثَّابِتَةَ بَعْضُهَا فِيهِ سُخُونَةٌ فَيُسَخِّنُ، وَبَعْضُهَا فِيهِ بُرُودَةٌ فَيُبَرِّدُ، لِأَنَّ ٱلْكَوَاكِبَ عِنْدَ ٱلْفَلاَسِفَةِ، كَمَا ذَكَرْنَا، هِيَ مُتَنَزِّهَةٌ مِنْ كُلِّ كَيْفِيَّةٍ اِنْفِعَالِيَّةٍ. بَلِ اِفْهَمْ أَنَّ بَعْضَهَا أَثَّرَ بِٱلْبُرُودَةِ مِنْ جِهَةِ مَعْنًى فِيهِ، وَالآخَرَ أَثَّرَ بِٱلسُّخُونَةِ مِنْ جِهَةِ مَعْنًى فِيهِ. وَٱلْبُرُودَةُ غَيْرُ ٱلسُّخُونَةِ. كَذَلِكَ فَٱلْمَعْنَى ٱلَّذِي بِهِ أَثَّرَ ٱلْكَوْكَبُ بِٱلْبُرُودَةِ غَيْرُ ٱلْمَعْنَى ٱلَّذِي بِهِ أَثَّرَ غَيْرُهُ بِٱلسُّخُونَةِ. إِذَنْ فَاخْتِصَاصُ أَحَدِهِمَا بِأَحَدِ ٱلْمَعْنَيَيْنِ ٱلْمُخْتَلِفَيْنِ إِنَّمَا يَقْتَضِي عِلَّةً مُخْتَلِفَةً ضَرُورَةً. وَقَدْ قُلْتُ إِنِّي أَشُكُّ أَنْ يَكُونَ قَوْلُ اِبْنِ سِينَا بِأَنَّ ٱلْكَوَاكِبَ ٱلثَّابِتَةَ لَهَا تَأْثِيرٌ بِٱلْبُرُودَةِ وَٱلسُّخُونَةِ فِي هَذَا ٱلْعَالَمِ.

78) [أَوِ ٱلْمُسْعِدَةِ أَوِ ٱلْمُنْحِسَةِ]، كَذَلِكَ لاَ بُدَّ لِلْكَوَاكِبِ ٱلْمَذْكُورَةِ مِنْ عِلَلٍ مُخْتَلِفَةٍ لِاخْتِلاَفِ اِخْتِصَاصِ بَعْضِهَا بِٱلإِسْعَادِ، وَبَعْضِهَا بِٱلإِنْحَاسِ.

79) [وَعِلَّةٍ لِاخْتِصَاصِهِ بِمَوْضِعِهِ]، وَلِكُلِّ كَوْكَبٍ مَوْضِعٌ مَخْصُوصٌ مِنَ ٱلسَّمَاءِ، فَلاَ بُدَّ لَهُ مِنْ عِلَّةٍ مُخَصِّصَةٍ، تَخْتَلِفُ بِاخْتِلاَفِ ٱلْمَوَاضِعِ.

80) [ثُمَّ لِاخْتِصَاصِ ... ٱلْبَهَائِمِ ٱلْمُخْتَلِفَةِ]، وَٱلْكَوَاكِبُ ٱلثَّابِتَةُ قَدِ اجْتَمَعَتْ فِي جُمَلٍ مُخْتَلِفَةِ ٱلأَشْكَالِ، كَٱلأَسَدِ، وَٱلثَّوْرِ. إِذَنْ فَيَجِبُ عِلَلٌ مُخْتَلِفَةٌ لِهَذِهِ ٱلأَشْكَالِ ٱلْمُخْتَلِفَةِ.

81) [وَهَذِهِ ٱلْكَثْرَةُ إِنْ تُصُوِّرَ ... وَوَقَعَ ٱلاِسْتِغْنَاءُ]، فَإِنْ جَازَ أَنْ تَصْدُرَ مِثْلُ هَذِهِ ٱلْكَثْرَةِ ٱلَّتِي لاَ يَكَادُ يُضْبَطُ عَدَدُهَا فِي فَلَكِ ٱلثَّوابتِ، مِنَ ٱلْمَعْلُولِ ٱلثَّانِي ٱلصَّادِرِ عَنِ ٱلْعَقْلِ ٱلأَوَّلِ، وَهُوَ ٱلْعَقْلُ ٱلثَّانِي، فَلِنَجْعَلْهَا صَادِرَةً عَنِ ٱلْمَعْلُولِ ٱلأَوَّلِ ٱبْتِدَاءً، وَهُوَ ٱلْعَقْلُ ٱلأَوَّلُ، فَيَقَعُ بِهِ ٱلاِسْتِغْنَاءُ ٱلتَّامُ عَنِ ٱلْعَقْلِ ٱلثَّانِي فِي صُدُورِهَا جَمِيعًا.

VII- قَالَ الْغَزَالِيُّ "الِاعْتِرَاضُ الْخَامِسُ هُوَ أَنَّا نَقُولُ سَلَّمْنَا لَكُمْ هَذِهِ الْأَوْضَاعَ الْبَارِدَةَ وَالتَّحَكُّمَاتِ الْفَاسِدَةَ[1] وَلَكِنْ كَيْفَ لاَ تَسْتَحْيُونَ مِنْ قَوْلِكُمْ إِنَّ كَوْنَ الْمَعْلُولِ الْأَوَّلِ مُمْكِنَ الْوُجُودِ اقْتَضَى وُجُودَ جِرْمِ الْفَلَكِ الْأَقْصَى مِنْهُ، وَعَقْلُهُ نَفْسَهُ اقْتَضَى وُجُودَ نَفْسِ الْفَلَكِ مِنْهُ، وَعَقْلُهُ الْأَوَّلَ اقْتَضَى وُجُودَ عَقْلِ الْفَلَكِ مِنْهُ[2]، وَمَا الْفَصْلُ بَيْنَ قَائِلِ هَذَا وَبَيْنَ قَائِلٍ[3] عَرَفَ وُجُودَ إِنْسَانٍ غَائِبٍ، وَأَنَّهُ مُمْكِنُ الْوُجُودِ، وَأَنَّهُ يَعْقِلُ نَفْسَهُ وَصَانِعَهُ، فَقَالَ يَلْزَمُ كَوْنُهُ مُمْكِنَ الْوُجُودِ وُجُودُ فَلَكٍ، فَيُقَالُ وَأَيُّ مُنَاسَبَةٍ بَيْنَ كَوْنِهِ مُمْكِنَ الْوُجُودِ وَبَيْنَ وُجُودِ فَلَكٍ مِنْهُ. وَكَذَلِكَ يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِهِ عَاقِلاً لِنَفْسِهِ وَلِصَانِعِهِ شَيْئَانِ آخَرَانِ[4]. وَهَذَا إِذَا قِيلَ فِي إِنْسَانٍ ضُحِكَ مِنْهِ، فَكَذَا فِي مَوْجُودٍ آخَرَ[5]، إِذْ إِمْكَانُ الْوُجُودِ قَضِيَّةٌ لاَ تَخْتَلِفُ بِاخْتِلاَفِ ذَاتِ الْمُمْكِنِ إِنْسَانًا أَوْ مَلَكًا[6]، فَلَسْتُ أَدْرِي كَيْفَ يَقْنَعُ الْمَجْنُونُ مِنْ نَفْسِهِ بِمِثْلِ هَذِهِ الْأَوْضَاعِ، فَضْلاً عَنِ الْعُقَلاَءِ الَّذِينَ يَشُقُّونَ الشَّعْرَ بِزَعْمِهِمْ فِي الْمَعْقُولاَتِ."

شَرْحٌ -VII-

1) [ٱلاِعْتِرَاضُ ٱلْخَامِسُ .... ٱلأَوْضَاعَ ٱلْبَارِدَةَ وَٱلتَّحَكُّمَاتِ ٱلْفَاسِدَةَ]، هَذَا ٱلاِعْتِرَاضُ ٱلْخَامِسُ مَبْنَاهُ عَلَى مُشَابَهَةِ مَا قَالَتْهُ ٱلْفَلاَسِفَةُ فِي تَوَلُّدِ ٱلْكَثْرَةِ مِنَ ٱلْمَعْلُولِ ٱلأَوَّلِ بِمِثَالٍ يَظْهَرُ مِنْهُ سُخْفُ هَذِهِ ٱلدَّعْوَى. وَقَوْلُهُ "سَلَّمْنَا لَكُمْ هَذِهِ ٱلأَوْضَاعَ ٱلْبَارِدَةَ وَٱلتَّحَكُّمَاتِ ٱلْفَاسِدَةَ" أَيْ هَبْ أَنَّ ٱلْمُقَدِّمَاتِ ٱلسَّهْلَةَ، وَٱلأَحْكَامَ ٱلْمُتَكَلِّفَةَ ٱلْفَاسِدَةَ ٱلَّتِي رَدَدْتُمْ بِهَا عَلَى حُجَجِنَا ٱلْمُتَقَدِّمَةِ، كَانَتْ صَحِيحَةً.

2) [وَلَكِنْ كَيْفَ لاَ تَسْتَحْيُونَ مِنْ قَوْلِكُمْ ... وُجُودَ عَقْلِ ٱلْفَلَكِ مِنْهُ]، وَلَكِنْ أَفَمَا تَشْعُرُونَ بِطَبْعِكُمُ ٱلسَّلِيمِ، وَذَوْقِكُمُ ٱلصَّحِيحِ قُبْحَ قَوْلِكُمْ إِذْ تَقُولُونَ إِنَّ ٱلْمَعْلُولَ ٱلأَوَّلَ كَوْنُهُ مُمْكِنًا مِنْ ذَاتِهِ لَزِمَهُ وُجُودُ جِرْمِ ٱلْفَلَكِ ٱلأَقْصَى، وَكَوْنُهُ عَاقِلاً لِنَفْسِهِ لَزِمَهُ وُجُودُ نَفْسِ ٱلْفَلَكِ، وَكَوْنُهُ عَاقِلاً لِمَبْدَئِهِ، لَزِمَهُ وُجُودُ عَقْلِ ٱلْفَلَكِ ٱلَّذِي تَحْتَ ٱلْفَلَكِ ٱلأَقْصَى، وَهْوَ فَلَكُ ٱلثَّوَابِتِ.

3) [وَمَا ٱلْفَصْلُ بَيْنَ قَائِلٍ هَذَا وَبَيْنَ قَائِلٍ]، لِأَنَّهُ لَوْ شَبَّهْنَا مَا قُلْتُمْ بِمِثَالٍ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا قُلْتُمْ فَرْقٌ أَصْلاً فِي ٱلْمَعْنَى، لَظَهَرَتْ شَنَاعَةُ دَعْوَاكُمْ ظُهُورًا كَبِيرًا.

4) [وَبَيْنَ قَائِلٍ عَرَفَ وُجُودَ إِنْسَانٍ غَائِبٍ ... عَاقِلاً لِنَفْسِهِ وَلِصَانِعِهِ شَيْئَانِ آخَرَانِ]، وَهْوَ لَيْسَ مِنْ فَرْقٍ بَيْنَ دَعْوَى ٱلْفَلاَسِفَةِ ٱلْمَذْكُورَةِ، وَبَيْنَ فَارِضٍ، وَهْوَ بِمَنْزِلَةِ ٱلْفَيْلَسُوفِ، عَلِمَ وُجُودَ إِنْسَانٍ غَائِبٍ، وَهْوَ بِمَنْزِلَةِ ٱلْمَعْلُولِ ٱلأَوَّلِ، وَعَلِمَ أَنَّهُ مُمْكِنُ ٱلْوُجُودِ، فَقَالَ يَلْزَمُهُ مِنْ هَذِهِ ٱلْحَيْثِيَّةِ وُجُودُ فَلَكٍ، وَأَنَّهُ بِمَا

يَعْقِلُ نَفْسَهُ، يَلْزَمُهُ وُجُودُ نَفْسِ ٱلْفَلَكِ، وَبِمَا يَعْقِلُ صَانِعَهُ، يَلْزَمُهُ وُجُودُ عَقْلٍ ثَانٍ. إِذْ أَيُّ مُنَاسَبَةٍ بَيْنَ ٱلأَحْوَالِ ٱلْمَذْكُورَةِ لِلإِنْسَانِ ٱلْغَائِبِ وَبَيْنَ ٱلْمَوْجُودَاتِ ٱلَّتِي ٱدُّعِيَ صُدُورُهَا عَنْهُ.

5) [وَهَذَا إِذَا قِيلَ فِي إِنْسَانٍ ضُحِكَ مِنْهُ، فَكَذَا فِي مَوْجُودٍ آخَرَ]، إِذَنْ فَهَذِهِ ٱلأَشْيَاءُ لَوْ قِيلَتْ فِي إِنْسَانٍ لَظَهَرَ سُخْفُهَا لِلْغِرِّ قَبْلَ ٱلْفَطِنِ. وَٱلْحَقُّ أَنَّ ٱلشَّنَاعَةَ ٱلَّتِي تَلْحَقُهَا هِيَ وَاحِدَةٌ فِي ٱلإِنْسَانِ أَوْ فِي مَوْجُودٍ آخَرَ، كَٱلْمَعْلُولِ ٱلأَوَّلِ عِنْدَ ٱلْفَلاسِفَةِ، وَإِنْ كَانَتْ فِي هَذَا ٱلأَخِيرِ إِنَّمَا هِيَ أَخْفَى.

6) [إِذْ إِمْكَانُ ٱلْوُجُودِ قَضِيَّةٌ لاَ تَخْتَلِفُ بِاخْتِلاَفِ ذَاتِ ٱلْمُمْكِنِ إِنْسَانًا أَوْ مَلَكًا]، وَٱلْوَاجِبُ عَدَمُ ٱسْتِشْنَاعِ ٱلْقَوْلِ فِي ٱلإِنْسَانِ، مَا لَمْ يُسْتَشْنَعْ فِي ٱلْمَلَكِ، أَوِ ٱلْمَعْلُولِ ٱلأَوَّلِ. فَإِنِ ٱسْتُشْنِعَ فِي ٱلإِنْسَانِ، فَيَنْبَغِي أَنْ يُسْتَشْنَعَ فِي ٱلْمَعْلُولِ ٱلأَوَّلِ أَيْضًا. وَذَلِكَ لِأَنَّ مُوجِبَ ٱلصُّدُورِ، كَصُدُورِ جِرْمِ ٱلْفَلَكِ مِنَ ٱلْمَعْلُولِ ٱلأَوَّلِ، إِنَّمَا هُوَ مَعْنَى ٱلإِمْكَانِ ٱلَّذِي فِيهِ. وَهَذَا ٱلْمَعْنَى بِعَيْنِهِ مَوْجُودٌ فِي ٱلإِنْسَانِ أَيْضًا، إِذْ هُوَ لاَ يُقَالُ فِيهِمَا بِٱلاِشْتِرَاكِ ٱللَّفْظِيِّ ٱلْمَحْضِ، كَٱسْمِ ٱلْعَيْنِ ٱلْمَقُولِ مَعًا عَلَى ٱلْعَيْنِ ٱلْبَاصِرَةِ، وَعَيْنِ ٱلْمَاءِ. وَلاَ بِٱلتَّشْكِيكِ، كَٱلضَّوْءِ ٱلْمَقُولِ عَلَى ضَوْءِ ٱلشَّمْسِ وَضَوْءِ ٱلشَّمْعَةِ، وَهُوَ فِي ٱلشَّمْسِ أَقْوَى مِنْهُ فِي ٱلشَّمْعَةِ. فَإِنْ كَانَ ٱلإِمْكَانُ مَعْنًى وَاحِدًا فِي ٱلإِنْسَانِ، وَٱلْمَعْلُولِ ٱلأَوَّلِ، إِذَنْ فَمَا يَلْزَمُهُ فِي ٱلْمَعْلُولِ ٱلأَوَّلِ، وَهُوَ جِرْمُ ٱلْفَلَكِ، يَلْزَمُهُ أَيْضًا فِي ٱلإِنْسَانِ. وَكَذَا ٱلأَمْرُ فِي نَفْسِ ٱلْفَلَكِ، وَٱلْعَقْلِ ٱلثَّانِي.

VIII- قَالَ الْغَزَالِيُّ "فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ فَإِذَا أَبْطَلْتُمْ مَذْهَبَهُمْ فَمَاذَا تَقُولُونَ أَنْتُمْ[1]. أَتَزْعُمُونَ أَنَّهُ يَصْدُرُ مِنَ الشَّيْءِ الْوَاحِدِ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ شَيْئَانِ مُخْتَلِفَانِ فَتُكَابِرُونَ الْعُقُولَ، أَوْ تَقُولُونَ الْمَبْدَأُ الأَوَّلُ فِيهِ كَثْرَةٌ فَتَتْرُكُونَ التَّوْحِيدَ، أَوْ تَقُولُونَ لاَ كَثْرَةَ فِي الْعَالَمِ فَتُنْكِرُونَ الْحِسَّ، أَوْ تَقُولُونَ لَزِمَتْ بِالْوَسَائِطِ، فَتَضْطَرُّونَ إِلَى الاِعْتِرَافِ بِمَا قَالُوهُ[2]. قُلْنَا نَحْنُ لَمْ نَخُضْ فِي هَذَا الْكِتَابِ خَوْضَ مُمَهِّدٍ وَإِنَّمَا غَرَضُنَا أَنْ نُشَوِّشَ دَعَاوِيهِمْ، وَقَدْ حَصَلَ[3]، عَلَى أَنَّا نَقُولُ وَمَنْ زَعَمَ أَنَّ الْمَصِيرَ إِلَى صُدُورِ اِثْنَيْنِ مِنْ وَاحِدٍ مُكَابَرَةٌ لِلْمَعْقُولِ، أَوِ اِتِّصَافَ الْمَبْدَأِ بِصِفَاتٍ قَدِيمَةٍ أَزَلِيَّةٍ مُنَاقِضٌ لِلتَّوْحِيدِ. فَهَاتَانِ دَعْوَيَانِ بَاطِلَتَانِ لاَ بُرْهَانَ لَهُمْ عَلَيْهِمَا[4]. فَإِنَّهُ لَيْسَ يُعْرَفُ اِسْتِحَالَةُ صُدُورِ اِثْنَيْنِ مِنْ وَاحِدٍ، كَمَا يُعْرَفُ اِسْتِحَالَةُ كَوْنِ الشَّخْصِ الْوَاحِدِ فِي مَكَانَيْنِ[5]، وَعَلَى الْجُمْلَةِ لاَ يُعْرَفُ بِالضَّرُورَةِ وَلاَ بِالنَّظَرِ[6]، وَمَا الْمَانِعُ مِنْ أَنْ يُقَالَ الْمَبْدَأُ الأَوَّلُ عَالِمٌ مُرِيدٌ قَادِرٌ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ وَيَحْكُمُ مَا يُرِيدُ، يَخْلُقُ الْمُخْتَلِفَاتِ وَالْمُتَجَانِسَاتِ كَمَا يُرِيدُ وَعَلَى مَا يُرِيدُ. فَاسْتِحَالَةُ هَذَا لاَ تُعْرَفُ بِضَرُورَةِ الْعَقْلِ وَلاَ نَظَرِهِ، وَقَدْ وَرَدَتْ بِهِ الأَنْبِيَاءُ الْمُؤَيَّدُونَ بِالْمُعْجِزَاتِ، فَيَجِبُ قَبُولُهُ[7]. وَأَمَّا الْبَحْثُ عَنْ كَيْفِيَّةِ صُدُورِ الْفِعْلِ مِنَ اللهِ تَعَالَى بِالإِرَادَةِ فَفُضُولٌ وَطَمَعٌ فِي غَيْرِ مَطْمَعٍ[8]، وَالَّذِينَ طَمِعُوا فِي طَلَبِ الْمُنَاسَبَةِ وَمَعْرِفَتِهَا رَجَعَ حَاصِلُ نَظَرِهِمْ إِلَى أَنَّ الْمَعْلُولَ الأَوَّلَ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ مُمْكِنُ الْوُجُودِ صَدَرَ مِنْهُ فَلَكٌ، وَمِنْ حَيْثُ إِنَّهُ يَعْقِلُ نَفْسَهُ صَدَرَ مِنْهُ نَفْسُ الْفَلَكِ، وَهَذِهِ حَمَاقَةٌ لاَ إِظْهَارَ مُنَاسَبَةٍ[9].

فَلِنَتَقَبَّلْ مَبَادِئَ هَذِهِ ٱلأُمُورِ مِنَ ٱلأَنْبِيَاءِ، صَلَوَاتِ اللهِ عَلَيْهِمْ، وَلِيُصَدَّقُوا فِيهَا، إِذِ ٱلْعَقْلُ لَيْسَ يُحِيلُهَا، وَلِيُتْرَكِ ٱلْبَحْثُ عَنِ ٱلْكَيْفِيَّةِ وَٱلْكَمِّيَّةِ وَٱلْمَاهِيَّةِ، فَلَيْسَ ذَلِكَ مِمَّا تَتَّسِعُ لَهُ ٱلْقُوَى ٱلْبَشَرِيَّةُ، وَلِذَلِكَ قَالَ صَاحِبُ ٱلشَّرْعِ، صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِ، "تَفَكَّرُوا فِي خَلْقِ ٱللهِ، وَلاَ تَفَكَّرُوا فِي ذَاتِ اللهِ".

شَرْحٌ -VIII-

1) [فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ ... فَمَاذَا تَقُولُونَ أَنْتُمْ]، وَلِقَائِلٍ أَنْ يَقُولَ هَبْ أَنَّكَ أَبْطَلْتَ حَقًّا حَلَّ ٱلْفَلاَسِفَةِ لِمَسْأَلَةِ صُدُورِ ٱلْكَثْرَةِ مِنَ ٱلْوَاحِدِ ٱلْمُطْلَقِ، فَمَا حَلُّكَ أَنْتَ، إِذْ مِنَ ٱلسَّهْلِ ٱلْهَدْمُ، وَقَدِيمًا مَا قِيلَ "مَنْ طَلَبَ عَيْبًا وَجَدَهُ."

2) [أَتَزْعُمُونَ أَنَّهُ يَصْدُرُ ... فَتَضْطَرُّونَ إِلَى ٱلاِعْتِرَافِ بِمَا قَالُوهُ]، فَأَنْتَ مَتَى شَرَعْتَ فِي طَلَبِ ٱلْحَلِّ فَلَنْ تَخْرُجَ مِنْ أَحَدِ هَذِهِ ٱلْحُلُول : فَإِمَّا أَنْ تَقُولَ بِأَنَّهُ يَصْدُرُ مِنَ ٱلْوَاحِدِ ٱلْمُطْلَقِ أَكْثَرُ مِنْ وَاحِدٍ، وَهَذَا مُكَابَرَةٌ لِلْعُقُول، أَعْنِي مُخَالَفَةً لِحُكْمٍ، وَهْوَ ٱلْوَاحِدُ لاَ يَصْدُرُ مِنْهُ إِلاَّ شَيْءٌ وَاحِدٌ، ضَرُورَةُ ٱلتَّصْدِيقِ بِهِ فِي مَرْتَبَةِ ٱلتَّصْدِيقِ بِأَحْكَامِ ٱلْعَقْلِ ٱلأُولَى كَامْتِنَاعِ ٱلْجَمْعِ بَيْنَ ٱلنَّقِيضَيْنِ. وَإِمَّا أَنْ تَقُولَ بَلِ ٱلْكَثْرَةُ تَصْدُرُ عَنِ ٱلْمَبْدَأِ مِنْ جِهَةِ ٱلْكَثْرَةِ ٱلَّتِي فِيهِ، وَهَذَا هَدْمٌ لِلتَّوْحِيدِ، وَهْوَ أَنَّ ٱللهَ تَعَالَى أَحَدِيُّ ٱلذَّاتِ. وَإِمَّا أَنْ تَقُولَ لاَ كَثْرَةَ فِي ٱلْعَالَمِ، فَتَقَعُ فِي مَذْهَبِ مُنْكِرِيِّ حُكْمِ ٱلْحِسِّ كَبَارْمِنِيدَسْ ٱلإِيلِيِّ ٱلْمُتَوَفَّى فِي ٱلْقَرْنِ ٱلْخَامِسِ قَبْلَ ٱلْمِيلاَدِ، حِينَ قَالَ بِأَنَّ ٱلْعَالَمَ فِي نَفْسِهِ وِحْدَةٌ مُطْلَقَةٌ، وَأَنَّ ٱلْكَثْرَةَ ٱلظَّاهِرَةَ مِنْهُ ٱلْمُدْرَكَةَ بِٱلْحِسِّ وَهْمٌ مَحْضٌ. وَإِذْ نَفْسُكَ سَتَعَافُ كُلَّ هَذِهِ ٱلْحُلُول، فَلاَ مَلْجَأَ لَكَ إِذْنَ إِلاَّ إِلَى حَلِّ ٱلْفَلاَسِفَةِ ٱلَّذِي وَإِنْ فِيهِ مِنَ ٱلْعَيْبِ مَا فِيهِ، كَانَ أَقَلَّ ٱلْحُلُولِ اِمْتِنَاعًا، عَلَى مَا يَظْهَرُ، وَهْوَ أَنَّ ٱلْكَثْرَةَ تَصْدُرُ بِوَسَائِطَ بَعْضُهَا عِلَّةٌ لِبَعْضٍ.

وَإِنَّ لِي فِي هَذَا الْمَوْضِعِ مِنْ كَلاَمِ الْغَزَالِيِّ تَنْبِيهًا نَحْوِيًّا وَهْوَ أَنَّهُ قَالَ "أَتَزْعُمُونَ أَنَّهُ يَصْدُرُ مِنَ الشَّيْءِ الْوَاحِدِ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ شَيْئَانِ مُخْتَلِفَانِ فَتُكَابِرُونَ الْعُقُولَ، أَوْ تَقُولُونَ الْمُبْدَأُ الْأَوَّلُ فِيهِ كَثْرَةٌ فَتَتْرُكُونَ التَّوْحِيدَ، أَوْ تَقُولُونَ لاَ كَثْرَةَ فِي الْعَالَمِ فَتُنْكِرُونَ الْحِسَّ." وَظَنِّي أَنَّ هَذِهِ الْأَفْعَالَ وَهْيَ "تُكَابِرُونَ" وَ"تَتْرُكُونَ" وَ"تُنْكِرُونَ" حَقُّهَا أَنْ تَأْتِيَ كُلُّهَا مَجْزُومَةً، لِأَنَّ الْكَلاَمَ فِي مَعْنَى الشَّرْطِ وَالْجَزَاءِ، وَمَعْلُومٌ لِمَنْ لَهُ أَدْنَى عِلْمٍ بِالْعَرَبِيَّةِ، أَنَّ جَوَابَ الْجَزَاءِ يَكُونُ مَجْزُومًا. لِذَلِكَ فَالصَّوَابُ فِيمَا أَرَى أَنْ يُقَالَ "أَتَزْعُمُونَ أَنَّهُ يَصْدُرُ مِنَ الشَّيْءِ الْوَاحِدِ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ شَيْئَانِ مُخْتَلِفَانِ فَتُكَابِرُوا الْعُقُولَ، أَوْ تَقُولُونَ الْمُبْدَأُ الْأَوَّلُ فِيهِ كَثْرَةٌ فَتَتْرُكُوا التَّوْحِيدَ، أَوْ تَقُولُونَ لاَ كَثْرَةَ فِي الْعَالَمِ فَتُنْكِرُوا الْحِسَّ."

3) [قُلْنَا نَحْنُ ... وَإِنَّمَا غَرَضُنَا أَنْ نُشَوِّشَ دَعَاوِيهِمْ وَقَدْ حَصَلَ]، وَهْوَ مَقْصُودٌ غَيْرُ شَرِيفٍ لاَ يَلِيقُ بِأَهْلِ الْعِلْمِ، كَمَا قَالَ اِبْنُ رُشْدٍ. ثُمَّ إِنَّهَا مَسْأَلَةٌ، مَسْأَلَةُ كَيْفِيَّةِ صُدُورِ الْكَثْرَةِ مِنَ الْوَاحِدِ، وَاجِبَةٌ بِذَاتِهَا، مِنْ غَيْرِ وَضْعِ وَاضِعٍ، فَلَيْسَ لِأَحَدٍ ذَنْبٌ فِيهَا. بَلِ الْعَامِلِ فِي حَلِّهَا أَحَقُّ بِالْمَحْمَدَةِ مِمَّنْ رَكَنَ إِلَى الدَّعَةِ. وَالْمُجْتَهِدُ إِنْ أَعْطَى النَّظَرَ حَقَّهُ، فَلاَ يُلاَمُ إِنْ قَصَّرَ هُوَ عَنِ الْإِصَابَةِ. أَمَّا قَوْلُهُ "لَمْ نَخُضْ فِي هَذَا الْكِتَابِ حَوْضَ مُمَهِّدٍ" فَمَعْنَاهُ أَنَّ الْأَقْوَالَ الَّتِي أَبْطَلْنَاهَا لَمْ تَكُنْ عِنْدَنَا بِمَنْزِلَةِ الشُّكُوكِ الَّتِي تُسْبَقُ بِالْحَلِّ حَتَّى يَتَمَهَّدَ الْمَطْلُوبُ وَتَثْبُتَ الدَّعْوَى ثُبُوتًا خَالِصًا، إِذْ ذَاكَ الْوَاجِبُ فِي الْعَمَلِ الْعِلْمِيِّ، كَعَادَةِ أَرِسْطُو فِي كَثِيرٍ مِنَ الْمَطَالِبِ، حِينَ يَتَقَدَّمُ بِالْإِتْيَانِ بِالشُّكُوكِ فِي مَطْلُوبٍ مَا، قَبْلَ إِتْيَانِهِ بِالْبَيَانِ الْبُرْهَانِيِّ، كَمَا فَعَلَ مَثَلاً فِي الْمَقَالَةِ الثَّالِثَةِ، مَقَالَةِ الْبَاءِ، مِمَّا بَعْدَ الطَّبِيعَةِ.

4) [عَلَى أَنَّا نَقُولُ وَمَنْ زَعَمَ أَنَّ ٱلْمَصِيرَ إِلَى...لاَ بُرْهَانَ لَهُمْ عَلَيْهِمَا]، ثُمَّ إِنَّ هَذَا ٱلْقَائِلَ قَدْ قَسَّمَ وَسَبَرَ، وَأَبْقَى ٱلَّذِي أَلْزَمَنَا إِيَّاهُ، وَٱلْبَاقِي لاَ يَكُونُ مُلْزِمًا إِلاَّ مَعَ صِحَّةِ ٱلْقِسْمَةِ وَٱلسَّبْرِ، وَهُوَ مَا لاَنُقِرُّ بِهِ أَلْبَتَّةَ. فَأَمَّا ٱلْقَوْلُ بِأَنَّ ٱلْمَصِيرَ إِلَى صُدُورِ ٱلْكَثْرَةِ مِنَ ٱلْوَاحِدِ هُوَ مُكَابَرَةٌ لِلْعُقُولِ، أَيْ بِمَنْزِلَةِ إِنْكَارٍ لِمَبْدَأٍ عَقْلِيٍّ أَوَّلِيٍّ، فَدَعْوَى بَاطِلَةٌ، لاَ بُرْهَانَ عَلَيْهَا. وَكَذَلِكَ ٱلْقَوْلُ بِأَنَّ ٱتِّصَافَ ٱلْمَبْدَأِ ٱلأَوَّلِ بِصِفَاتٍ قَدِيمَةٍ أَزَلِيَّةٍ مُنَاقِضٌ لِلتَّوْحِيدِ.

5) [فَإِنَّهُ لَيْسَ يُعْرَفُ ٱسْتِحَالَةُ صُدُورِ ٱثْنَيْنِ مِنْ وَاحِدٍ، كَمَا يُعْرَفُ ٱسْتِحَالَةُ كَوْنِ ٱلشَّخْصِ ٱلْوَاحِدِ فِي مَكَانَيْنِ]، فَفِي ٱلأَوَّلِ لَوْ كَانَ ٱلْقَوْلُ بِصُدُورِ ٱلْكَثْرَةِ مِنَ ٱلْوَاحِدِ بِمَنْزِلَةِ إِنْكَارٍ لِمَبْدَأٍ عَقْلِيٍّ أَوَّلِيٍّ، كَمَبْدَأِ ٱمْتِنَاعِ ٱلْجَمْعِ بَيْنَ ٱلنَّقِيضَيْنِ، لَكَانَ ظُهُورُ ٱسْتِحَالَةِ ٱلْحُكْمِ بِهِ مُسَاوِيًا لِظُهُورِ ٱسْتِحَالَةِ كَوْنِ زَيْدٍ فِي آنٍ وَاحِدٍ فِي مَكَانَيْنِ ٱثْنَيْنِ، لِاقْتِضَائِهِ ٱلْجَمْعَ بَيْنَ ٱلنَّقِيضَيْنِ، وَهُوَ كَوْنُهُ مَوْجُودًا، وَلَيْسَ بِمَوْجُودٍ مَعًا. لِأَنَّكَ إِذَا قُلْتَ ٱلآنَ زَيْدٌ فِي هَذَا ٱلْبَيْتِ وَفِي ٱلسُّوقِ مَعًا، كَانَ مِنْ حَيْثُ هُوَ فِي ٱلسُّوقِ لَيْسَ فِي ٱلْبَيْتِ، فَصَارَ فِي مَعْنَى قَوْلِكَ ٱلآنَ زَيْدٌ فِي هَذَا ٱلْبَيْتِ وَلَيْسَ فِي هَذَا ٱلْبَيْتِ مَعًا. إِذَنْ فَلاَ أَحَدَ قَدْ يَدَّعِي أَنَّ ٱلاِسْتِحَالَةَ فِي ٱلْحُكْمِ ٱلْمَذْكُورِ، إِنْ كَانَ مُسْتَحِيلاً، ظَاهِرَةٌ كَظُهُورِهَا فِي مُخَالَفَةِ ٱلْمَبْدَأِ ٱلْعَقْلِيِّ ٱلْمَذْكُورِ. فَسَقَطَتْ دَعْوَى مُكَابَرَةِ ٱلْعُقُولِ.

6) [وَعَلَى ٱلْجَمْلَةِ لاَ يُعْرَفُ بِالضَّرُورَةِ وَلاَ بِالنَّظَرِ]، وَمَعَ بُطْلاَنِ دَعْوَى أَنْ يَكُونَ اِمْتِنَاعُ صُدُورِ ٱلْكَثْرَةِ مِنَ ٱلْوَاحِدِ مَعْرُوفًا بِالضَّرُورَةِ ٱلْعَقْلِيَّةِ، فَلَيْسَ لَهُمْ دَلِيلٌ نَظَرِيٌّ، أَوْبُرْهَانٌ مُقْنِعٌ، بِهِ يُعْرَفُ هَذَا ٱلاِمْتِنَاعُ أَيْضًا.

7) [وَمَا ٱلْمَانِعُ ... عَالِمٌ مُرِيدٌ قَادِرٌ يَفْعَلُ ... فَاسْتِحَالَةُ هَذَا ... فَيَجِبُ قَبُولُهُ]، كَذَلِكَ ٱلشَّأْنُ فِي ٱلْقِسْمِ ٱلثَّانِي، وَهْوَ دَعْوَى أَنَّ اِتِّصَافَ ٱلْمُبْدَأِ ٱلأَوَّلِ بِصِفَاتٍ قَدِيمَةٍ أَزَلِيَّةٍ مُنَاقِضٌ لِلتَّوْحِيدِ. فَهَذَا غَيْرُ مَعْرُوفٍ لاَ بِذَاتِهِ، وَلاَ بِدَلِيلٍ مُقْنِعٍ. بَلِ ٱلْعَقْلُ يُجَوِّزُ أَنَّ ٱلأَوَّلَ سُبْحَانَهُ مَعَ كَوْنِهِ أَحَدِيَّ ٱلذَّاتِ، فَفِيهِ صِفَاتٌ كَكَوْنِهِ عَالِمًا مُرِيدًا قَادِرًا، خَاصَّةً أَنَّهُ قَدْ أَتَتْ بِإِثْبَاتِهِ ٱلأَنْبِيَاءُ. ثُمَّ إِنَّ ٱلإِرَادَةَ مِنْهُ تَكُونُ مَنَاطَ اِخْتِلاَفِ ٱلصَّادِرِ عَنْهُ، لِأَنَّهَا بِنَفْسِهَا مَبْدَأُ تَرْجِيحٍ، فَيُوجَدُ بِهَا بِلاَ وَاسِطَةٍ أَصْلاً، أَشْيَاءُ مُخْتَلِفَةٌ بِالْعَدَدِ وَاحِدَةٌ بِالنَّوْعِ، كَأَشْخَاصِ ٱلنَّاسِ، أَوْ أَشْيَاءُ مُخْتَلِفَةٌ بِالنَّوْعِ مُتَّفِقَةٌ بِالْجِنْسِ ٱلْقَرِيبِ، كَالْفَرَسِ، وَالأَسَدِ، أَوْأَشْيَاءُ مُخْتَلِفَةٌ بِالْجِنْسِ ٱلْقَرِيبِ، كَالإِنْسَانِ وَشَجَرِ ٱلزَّيْتُونِ. وَقَوْلُهُ "كَمَا يُرِيدُ وَعَلَى مَا يُرِيدُ." أَيْ كَمَا مِنْ شَأْنِ إِرَادَتِهِ أَنْ تُرِيدَ ٱلأَشْيَاءَ ٱلَّتِي تُرِيدُ خَلْقَهَا، مِثْلَ أَنَّ كُلَّ أَنْوَاعِ ٱلْحَيَوَانِ ٱلْمَوْجُودَةِ قَدْ خَلَقَهَا اِبْتِدَاءً لِأَنَّهُ أَرَادَهَا. وَخَلَقَهَا عَلَى مَا يُرِيدُ، أَيْ عَلَى ٱلصُّورَةِ وَٱلْهَيْئَةِ ٱلَّتِي أَرَادَهَا. كَاخْتِلاَفِ ٱلنَّوْعِ ٱلإِنْسَانِيِّ فِي ٱللَّوْنِ، وَالطُّولِ، إِلَى غَيْرِهِ.

8) [وَأَمَّا ٱلْبَحْثُ عَنْ كَيْفِيَّةِ ... بِالإِرَادَةِ فَفُضُولٌ وَطَمَعٌ فِي غَيْرِ مَطْمَعٍ]، إِذَنْ فَنَحْنُ نُصَدِّقُ مَا أَثْبَتَ وُجُودَهُ ٱلشَّرْعُ بِأَنَّ ٱلإِرَادَةَ هِيَ ٱلَّتِي تَجْعَلُ ٱلْفِعْلَ ٱلإِلاَهِيَّ مُخْتَلِفًا.

أَمَّا مَعْرِفَةُ ٱلْكَيْفِيَّةِ فَسِرٌّ لَيْسَ فِي قُدْرَةِ عَقْلٍ إِنْسَانِيٍّ مِنْ حَيْثُ هُوَ عَقْلٌ إِنْسَانِيٌّ مَعْرِفَتُهُ أَبَدًا.

9) [وَٱلَّذِينَ طَمِعُوا فِي طَلَبِ ٱلْمُنَاسَبَةِ ... وَهَذِهِ حَمَاقَةٌ لاَ إِظْهَارَ مُنَاسَبَةٍ]، وَجِهَةُ ٱلْمَأْخَذِ عَلَى ٱلْفَلاَسِفَةِ لَيْسَ أَنَّهُمْ أَتَوْا بِحَلٍّ وَاهٍ مُهَلْهَلٍ، غَافِلِينَ عَمَّا هُوَ أَصَحُّ مِنْهُ، بَلْ لِأَنَّهُمْ طَلَبُوا بِآلَةِ ٱلْعَقْلِ مَا يَمْتَنِعُ بِٱلْعَقْلِ تَحْصِيلُهُ اِمْتِنَاعًا جَوْهَرِيًّا. كَٱلَّذِي رَامَ أَنْ يَفْلِقَ ٱلصَّخْرَ بِخَيْطِ ٱلْعَنْكَبُوتِ. وَٱلْحُمْقُ إِنَّمَا هُوَ ذَاكَ، أَعْنِي هُوَ خَطَأٌ جَامِعٌ بَيْنَ صِحَّةِ ٱلْمَقْصُودِ وَ بُعْدِ مُنَاسَبَةِ ٱلآلَةِ لِلْمَقْصُودِ بُعْدًا بَيِّنًا. وَلَكِنْ لاَ كَخَطَأِ ٱلْعُقَلاَءِ، بَلْ خَطَأٌ تَعْلُوهُ ٱلشَّنَاعَةُ وَٱلاِضْطِرَابُ وَعَدَمُ ٱلتَّنَاسُبِ ٱلْقَبِيحِ. لِذَلِكَ كَانَ فِعْلُ ٱلأَحْمَقِ يُسْتَهْزَأُ بِهِ دَائِمًا. وَهَذَا مَا نَلْفَاهُ أَيْضًا فِي حَلِّ ٱلْفَلاَسِفَةِ مِنْ قَوْلِهِمْ مَا قَالُوا.

تَمَّ شَرْحُ ٱلْمَسْأَلَةِ ٱلثَّالِثَةِ، وَسَيَأْتِي بِإِذْنِهِ تَعَالَى شَرْحُ ٱلْمَسْأَلَةِ ٱلرَّابِعَةِ ٱلَّتِي هِيَ **فِي تَعْجِيزِهِمْ عَنْ إِثْبَاتِ ٱلصَّانِعِ**.

اِسْتِدْرَاكٌ

لَقَدْ فَرَطَ مِنِّي فِي شَرْحِ مَسْأَلَةِ أَبَدِيَّةِ اُلْعَالَمِ خَطَآنِ : أَحَدُهُمَا فِي شَرْحِ 17 صَفْحَةَ 33، حَيْثُ أَشَرْتُ بِخَطَإٍ فِي اُلنُّسْخَةِ اُلْمَطْبُوعَةِ مُتَعَلِّقٍ بِلَفْظَةِ "اُلتَّقَصِّي" اُلْوَارِدَةِ فِي جُمْلَةِ "اِفْتِرَاقَ اُلْمُتَكَلِّمِينَ فِي اُلتَّقَصِّي.." وَصَحَّحْتُهُ بِـ"اُلتَّفَصِّي"، وَلَيْسَ كَذَلِكَ. وَاُلتَّقَصِّي مَعْنَاهُ الاِسْتِقْصَاءُ. وَاُلثَّانِي فِي شَرْحِ 39 صَفْحَةَ 63، حَيْثُ فَسَّرْتُ اُلرُّطُوبَةَ اُلْجَلِيدِيَّةَ بِاُلْجِسْمِ اُلزُّجَاجِيِّ، وَاُلصَّحِيحُ اُلْعَدَسَةُ.